جـــــامـــعـــة الجـــزائـــر1

كـــلـــيـــة الـــحـــقـــوق و الـــعـــلـــوم الإداريـــة

بـــن عـــكـــنـــون

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع القانون الخاص

العنف ضد المرأة في إطار الزواج

تحت إشراف
د. لويزة حنيفي

إعداد الطالب:
عليوي نسيمة

لجنة المناقشة:

الدكتور: لنوار عبد الرحيم	رئيسا
الدكتورة: لويزة حنيفي	مقررا
الدكتور: حمداوي علي	عضوا

2012-2011



* الإهــــــــداء *

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

*****

إلى زوجي الذي شجعني ووفرّ لي ظروف العمل الملائمة

*****

إلى الزملاء الأفاضل السيدة ليلى موفق والسيد مراد واقني

اللذان قدّما لي يد العون في إنجاز هذا العمل

****

*

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

* شكـــر *

أتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان إلى أستاذتي الدكتورة **لويزة حنيفي** التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي ساعدتني في إنجاز هذا البحث، كما أخصّ بالذكر والشكر والامتنان الأستاذ الدكتور **علي فيلالي** لتشجيعه ومساعدتي لانجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ج: جزء

د: دكتور

دج: دينار جزائري

سيداو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ص: صفحة

ف: فقرة

ق.أ: قانون الأسرة

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م: القانون المدني

م: ميلاد

باللغة الفرنسية والانجليزية :

CEDAW: Convention of the Elimination of Discrimination against Women

ECOSOC: Conseil économique et social des Nations Unies

P: page

المقدمة

المقدمة

تسعى جميع الأديان والمبادئ الدولية إلى ترسيخ قيم الرحمة والرأفة والرفق بين أفراد المجتمع، ومع ذلك يتبين انه مع مطلع القرن الواحد والعشرين عصر الحداثة والعولمة لم يتغير تصرف الرجال اتجاه التي تقاسمهم حياتهم. إذ مازلنا نشهد اليوم الكثير من مظاهر الهمجية والجاهلية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل و المرأة و التمييز القائم على أساس النوع.

يعتبر العنف الزوجي أ كثر أشكال العنف شيوعاً في حياة النساء اليوم، بحيث أثبتت الدراسات أنهن يتعرّضن له بنسبة تتجاوز بكثير نسبة ما يتعرّضن إليه من حالات الاعتداء والاغتصاب على أيدي غرباء. فقد ظل هذا النوع من العنف ولا يزال محجوبا بستار الخوف والعار الذي يسكن ملايين النساء الضحايا.

يعود تاريخ العنف ضد الزوجة إلى الحضارات السابقة، فقد حصرت المجتمعات البدائية الأولى الزوجة في دورها الأمومي وتبعيتها لزوجها، ثم تدهورت حالة الزوجة في ظل القانون اليوناني فحرمت من الإرث وحق الطلاق أيا كانت الأسباب والأوضاع. أما عن الحضارة الإغريقية لم يكن ينظر للزوجة كشخص منفرد وإنما كجزء من العائلة وبالتالي فان حقوقها كانت على قيم متفاوتة، فكانت المرأة تصبر على العنف الذي تتعرض إليه من قبل زوجها محافظة على أولادها واستقرار أسرتها[1]. وقد جاء عن أرسطو في هذا السياق: (إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتمد عليه ولذلك يجب ان تقتصر تربيتها على الأولاد وتدبير شؤون المنزل وما إلى ذلك) كما نجده قد وضع المرأة في مرتبة

[1] د. شوقي أبو خليل – الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر – دمشق– 1970، ص 223.

المحجور عليه الذي ليس لديه أهلية التصرف في نفسه فقال :العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة وهي ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة[1].

في الحضارة الرومانية كان يطبق على المتزوجة نظام التبعية، فقد كانت تخضع لسلطة الزوج وأهله. وفي عهد الفراعنة، و بالرغم من أن المجتمع آنذاك كان يتميز بطابع التمدن والرقي، إلا أن المرأة المصرية ظلت تعيش في بيئة تملئها الاضطهاد والهوان، بحيث كانت تعامل معاملة ازدراء واحتقار كالعبيد، وهي لا تصلح الا لتدبير شؤون البيت، وتربية الأطفال[2].

أما عن العصر الحديث: فلم تثبت إنسانية المرأة في فرنسا مثلا إلا حديثا ولم يثبتوها بالكامل بل جعلوها خادمة للرجل، وفي عام 1938، صدر قانون يلغي القوانين التي كانت تمنع الزوجة الفرنسية من بعض التصرفات المالية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من القانون المدني الفرنسي و جاء كالآتي: " المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو بدون موافقته موافقة كتابية"، ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيرا من آثارها لا يزال ملازما لوضع الزوجة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر"[3].

---

[1] الإمام عبد الفتاح إمام – أرسطو والمرأة– الطبعة الأولى– جامعة الكويت– 1996، ص 46.

[2] د. شوقي أبو خليل – الإسلام غي قفص الاتهام، دار الفكر، دمشق، ص225

[3] المرجع السابق، ص 226.

وفي إنكلترا بقيت النساء والزوجات حتى سنة 1850 غير معدودات من المواطنين، وظلت الزوجة حتى سنة 1882 ليس لها حقوق شخصية فلا حق لها في الملكية. وإنما كانت المرأة ذائبة في ذمة زوجها[1].

وعلى اختلاف العصور و الحضارات التي تنتمي إليها المرأة، فقد يترتب على دخولها العائلة حرمانها من استقلاليتها، لذلك كان رب العائلة عند اليونان والرومان والجرمانيين والهنود والصينيين والعرب مالكا لزوجته كما يملك الرقيق، بمعنى أن عقد الزواج كان يحصل على صورة بيع وشراء، فكان الرجل يشتري زوجته من أبيها فتنتقل إليه جميع حقوق الأب ويجوز له بذلك أن يتصرف فيها كما يشاء.

ومن أهم أثار المترتبة عن هذه العلاقة التبعية والملكية التي كانت تربط الزوج بزوجته، عنف الزوج على زوجته فكان يضربها ويهينها ويبيعها لأتفه الأسباب.

أما مفهوم العنف الزوجي فهو لا ينفك عن التعريف اللغوي لكلمة العنف، بحيث نجده يرتبط بالقوة الصادرة عن الطبيعة أو عن الآلهة، فكلمة violence المستمدة من الكلمة اللاتينية violentia و تعني العنف، هي مشتقة من كلمة vis التي تعني القوة في شكلها الفيزيقي الملموس. ويمتد هذا المعنى المرتبط بأصل الكلمة في العديد من المعاجم اللغوية، ومن بين هذه التعاريف عرف العنف بكونه خاصية لكل ما ينتج عنه مفعول بقوة شديدة متطرفة ووحشية، فهو خاصية لما هو عدواني [2]. إنه تعبير عن أقصى الشدة، إنه تجاوز عبر اللفظ و السلوك، و يعكس استخدام القوة. كما أن موسوعة Universalis المعجمية تحدده ًكفعل يمارس من طرف فرد أو أفراد على فرد أو أفراد آخرين، عن طريق التعنيف

---

[1] د. شوقي ابو خليل – مرجع سابق، ص 226.

[2] معجم لاروس Larousse، معجم فرنسي عربي، تاليف جان دوبوا، الناشر اكاديمية انترناشيونال 1998.

قولا أو فعلا ... و هو فعل عنيف يجسد القوة التي يمكنها أن تكون فيزيقية أو رمزية. و نصادف
تحديدا لغويا ضمن معجم لسان العرب يربط العنف بالشدة وعدم الرفق (أي القوة) لكنه يحصره في معنى التعيير و اللوم (أي الإهانة و التحقير و الشتم)، مستشهدا بالحديث النبوي لقول الرسول صل الله عليه وسلمً "إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها و لا يعنفها"[1].

هذا و قد تطور مفهوم العنف ضد الزوجة خلال السنوات الأخيرة ليصبح له مفهوما مرتبطا بكل انتهاك يمس حقوق الزوجة الإنسانية وخروجا وخرقا لكل ما حققه الإنسان من تقدم في مجال تكريس حقوق الإنسان وحمايتهم. وخلص إلى انه هدر لحقوق المرأة التي تضمنتها الكثير من الشرائع و السنن.

تعرف المادة الأولى من "إعلان الأمم المتحدة بشان القضاء على العنف ضد المرأة" [2]لسنة 1993 العنف ضد المرأة كالتالي:"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية النوع الاجتماعي و يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع في بكين سنة [3]1995 "أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص429.

[2] إعلان معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 48 – 104 بتاريخ: 1993/12/20.

[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بيجين 1995، توصية الجمعية العامة رقم 42/50. وثيقة الأمم المتحدة ONU A/RES/50/49/1995.

جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أوفي الحياة الخاصة".

وإذا كانت هذه الوثيقة قد أشارت إلى العنف الزوجي من خلال تحديدها لمجال حدوثه (الأسرة)، فإن المنظمة العالمية للصحة التي تتبنى مرجعية حقوق الإنسان قد تطرقت بشكل مباشر لتعريف العنف الزوجي، إذ تمكنت في تقريرها الأخير حول العنف والصحة لسنة 2002، من تجميع معطيات حول ظاهرة العنف عبر العالم، اعتمادا على دراسات علمية متعددة الاختصاصات فخلصت إلى تعريف العنف المنزلي كالتالي " انه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، ويسبب ضررا و آلاما جسمية أو نفسية لأطراف تلك العلاقة".[1]

وبموجز القول يمكن تعريف العنف الزوجي بأنه "نمط من السلوك التعسفي في أي علاقة يستخدم من قبل الزوج للحصول أو الحفاظ على السلطة والسيطرة على الزوجة" وأنه يمكن أن يتخذ أشكالا متنوعة، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي والاقتصادي، والإيذاء النفسي."[2]

ويتبين من هذا التعريف أن العنف ضد الزوجة يتخذ صورا مختلفة وفق ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 في مادته (38)[3] حيث نص على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية و الاستغلال الجنسي و التمييز القائم على الجنس و التعصب و التطرف".

ويمكن تصنيف هذه الصور على النحو التالي:

العنف المادي أو البدني، العنف الجنسي، العنف المعنوي، العنف الاقتصادي.

1- التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية يفيد بأنّ ظاهرة العنف المنزلي منتشرة وتتسبّب في آثار صحية وخيمة، 24 نوفمبر،2005.

2- الولايات المتحدة مكتب حول العنف ضد المرأة، 2007/06/13 .http://www.usdoj.gov/ovw/domviolence.htm .

3- مرجع سابق، ص 2- 4

1- العنف المادي أو الجسدي[1]: يكون على شكل نمط سلوكي يؤذي المرأة في جسدها مثل الصفع، الضرب، اللكم، الحرق، الخنق، الجرح الذي يمكن أن يؤدي إلى الموت.

2- العنف الجنسي: هو الإساءة الجنسية أو الإكراه الذي يقع على المرأة من طرف الزوج.
3- العنف المعنوي أو النفسي: سلوك مستمر يهدف إلى التحطيم البطيء لنفسية المرأة ومن صوره، الشتم والسب والألفاظ النابية وعبارات التهديد التي توجه للمرأة.

4- العنف الاقتصادي[2]: أي فعل يصدر من الزوج يؤذي الزوجة اقتصاديا وذلك بمنعها من العمل، إجبارها على إعطائه من مالها أو إجبارها على بيع أغراضها الثمينة. ويتجسد كذلك في قيام الرجل بالسيطرة على الموارد المالية للعائلة و التحكم بطرق استخدام المال أو توفيره، بهدف عدم تلبية احتياجات المرأة الشخصية.

يرتبط مفهوم العنف الزوجي عموما بالعنف الذي يمارسه الزوج على زوجته عن طريق الإيذاء الجسدي والنفسي، ونقصد بذلك الضرب والجرح والشتم والقذف، كما يمكنه أيضا أن يأخذ مفهوم أوسع ويضم كلا من العنف الجنسي والعنف الاقتصادي .

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة العنف الاقتصادي إلى مفهوم العنف له مكانة لا يمكن أن نتجاوزها في هذه الدراسة، وترجع الأسباب إلا أنه في الجزائر مازلت النساء تعاني مظاهر الفقر والتهميش، كما أننا نجد أن أغلبية النساء المتزوجات في الجزائر يمكثن في البيت ويعانن التبعية الاقتصادية لأزواجهن. وفي حالة تعرضهن لعنف يفضلن السكوت

---

[1] دراسة معمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة, الأمم المتحدة الدورة 2006، ص 48،61 و ما بعدها.

[2] النتائج الأولية للبحث الوطني الجزائري حول العنف الموجه ضد النساء 2005- 2006 من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة شؤون الأسرة وقضايا المرأة 2006.

نظرا لأوضاعهن الاقتصادية. و لاحظنا كذاك أنه في غالب الأحيان يرتبط العنف الجسدي والنفسي الممارس من الزوج بالإهمال وعدم الإنفاق.

أما العنف الجنسي أو الاغتصاب الزوجي فلا ي مكن التمسك به في القانون الجزائي الجزائري باعتبار أن المعاشرة الزوجية تمارس في إطار علاقة مشروعة ولا يجوز للزوجة الامتناع عن زوجها، أما إذا كان فيه إ كراه وعنف من طرف الزوج فهناك صعوبـــات في إثبات هذا النوع من الجرائم عمليا من طرف القضاء وهذا يرجع إلى صعوبة إيجاد الأدلة والسريـــــــة التي تكتنفها أو تطبعها هذه العلاقة وكذا النقص في ضبط المواد القانونية من قبل المشرع وعدم وضوحها.

إلا انه في الحقيقة يمكن تجريم فعل الزوج الذي يكره زوجته على المعاشرة الزوجية باستعمال العنف المادي على أساس التعدي واستعمال العنف أو الضرب والجرح العمدي وذلك حسب طبيعة الضرر البدني الذي يترتب عن العنف، إلا انه ومرة أخرى نجد أن الأحكام القضائية الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة تكاد تخلو من بيـــان الوقائع وأركان الجريمة التي على أساسها تمت المتابعة، وهذا بالتأكيد راجع إلى اعتبارات دينية واجتماعية وثقافية.

والجدير بالذكر انه تم تسليط الضوء في الجزائر على العنف الزوجي من خلال عدد من الدراسات تطرقت إلى العنف الموجه ضد النساء، فقد كشفت الدراسة الأولى لسنة 2001 الصادرة عن الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان على أن حالات العنف ضد النساء تعد بالآلاف، ففي مستشفى الجزائر العاصمة مثلا يقدر عدد النساء اللائي ترددن على المستشفيات لتعرضهن للعنف ب 9000 امرأة سنويا (75% من الاعتداءات حصلت في محل سكن الضحية)، ثلث 1/3 هؤلاء النساء تقدمن أكثر من مرة إلى الأقسام الاستشفائية

بسبب تعرضهن مرارا وتكرارا لمثل هذه الأعمال. أما المعتدي فهو في اغلب الأحيان ما يكون الزوج ثم يليه الخطيب[1].

وأحصت الدراسة الثانية التي أنجزها المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2005، 9033 حالة أحصيت على مستوى مراكز الصحة العمومية و أقسام الشرطة و المحاكم و مراكز الإصغاء و الاستقبال. فقد أثبتت هذه الدراسة أن حوالي 54% من النساء يتعرضن للعنف داخل الفضاء الأسري و أن الزوج هو المعنف بالدرجة الأولى (61% من الحالات المصرح بها في الهياكل الصحية) و يتراجع التصريح بالعنف الزوجي إلى الدرجة الثانية و الثالثة حسب الحالات المصرح بها في أقسام الشرطة و في المحاكم[2].

كما كشفت وزارة الأسرة و قضايا المرأة بالجزائر عن نتائج دراسة أنجزت سنة 2006 من قبل مصالحها إلى أن امرأتين من كل عشر نساء بالجزائر يتعرضن للعنف داخل المحيط الأسري ... وسجل تقرير مصالح الشرطة القضائية خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2009 فيما يخص العنف الأسري 1988 معتدٍ على المستوى الوطني، و04 على 05 من النساء الضحايا تقل أعمارهن عن 45 سنة أي 50% من العنف الذي تعرضن له تم داخل المنزل الأسري وأن الزوج هو المتسبب الرئيسي في ذلك[3].

وتعد جرائم العنف والضرب في الأسرة الجزائرية لسنة 2009 الأكثر انتشارا مقارنة بالسنوات الماضية، فيلاحظ المرأة الجزائرية تعاني من أنواع مختلفة من العنف منها العنف اللفظي بما فيه السب والشتم والعنف جسدي وكذا الإهمال العائلي.

---

[1] موقع الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان – الجزائر– 2002، www.fidh.org

[2] Enquête nationale, violences à l'encontre des femmes, Institut national de santé publique, Algérie 2005. Résultats axe justice p 116-149.

[3] مقال صحفي تحت عنوان العنف الأسري يتفشى لدى الأسر الجزائرية والأطفال أول ضحايا تفكيك الرابطة الزوجية– جريدة الخبر 31/01/2010.

وقد ورد في دراسة [1] للمعهد الوطني للصحة العمومية أن العنف الزوجي يبدأ مع السنة الأولى من الزواج (11.6%) و يشتد مع مرور سنوات الزواج ليبلغ أشده في السنة العاشرة من الحياة المشتركة (30%) و تكون هذه الفترة هي الأعنف من حيث حجم و أشكال العنف المصرح بها.

وعلى غرار الجزائر لا يزال العنف الزوجي ظاهرة شائعة اليوم في كثير من المجتمعات البشرية تخترق كل الطبقات الاجتماعية وذلك دون تصادم مع الإيديولوجيات أو الأديان أو الحضارات أو النظم السياسية الخاصة بالمجتمعات . وهذا ما أكدته الكثير من الأبحاث والدراسات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة، بحيث أصبحت قضية استخدام العنف ضد المرأة ومناهضته مصدرا للعديد من النقاشات القانونية والسياسية، كما اهتم ت المذاهب الدينية بهذا الموضوع وقامت بدراسته وتحليله من جوانبه المختلفة والأخذ موقف منه.

ولا شك أن الجانب الذي يهمنا من خلال هذه الدراسات التحليلية هو الجانب القانوني لهذا الفعل أو التصرف الأكثر تأثيرا على حياة المرأة في ظل تطور الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية الحديثة في شان حقوق وحريات الإنسان.

إن التعرض لموقف القانون الجزائري من العنف ضد المرأة في إطار العلاقة الزوجية يتطلب طرح الإشكال التالي:

حيث و انطلاقا من مصادر القانون الجزائري فإننا نجد أنه:

من جهة تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للقوانين التي تحكم شؤون الأسرة في الجزائر، ومن جهة أخرى نجد أن التقدم الذي أحرزه القانون الدولي من خلال

[1] Enquête nationale, Institut national de santé, axe écoute, p154-186.

الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد النساء أخذ مصداقية قانونية هامة جدا في القانون الوطني.

فما هو إذن موقف هاتين المرجعيتين من العنف الزوجي وما هي الآليات القانونية التي توفرها للزوجة لحماية نفسها؟ وهو التساؤل الذي يحاول **(الفصل الأول)** من هذه المذكرة الإجابة عنه. **و استنادا إلى هاتين المرجعيتين، ما هو موقف المنظومة القانونية والقضائية الجزائرية من هذا الموضوع وما هي العراقيل والعقبات التي تحول دون حماية الزوجة وسبل تطويرها؟** هذا كله سيتم التطرق إليه خلال **(الفصل الثاني)** من المذكرة.

الفصل الأول

العنف الزوجي في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفصل الأول: العنف الزوجي في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

خلال الفترة الزمنية الماضية، كان ينظر إلى العنف ضد الزوجة في إطار خاص تتدخل فيه العادات والتقاليد التي تسمح بالتدخل في شؤون الأسرة فقط، ولكن اهتمام المؤسسات الدينية الإسلامية بالعديد من القضايا المتعلقة بالمرأة بينت أن الموقف الحقيقي للإسلام يرتبط بالأساس الذي يقوم عليه الفكر الإسلامي والمبادئ السمحة للشريعة الإسلامية اللذان يحثان على تحقيق العدالة الإنسانية[1].

و تظهر أهمية توضيح موقف الإسلام من هذا النوع من العنف من خلال الخلط الكبير الواقع بين القيم المتوارثة والناتجة عن ما هو سائد في المجتمع من أفكار وعادات و بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام. و يتبين هذا الخلط من خلال موقفين، أولهما يتمثل في تعامل مجتمعات الدول المسلمة مع مسائل العنف الزوجي، والثاني يتمثل في موقف المجتمع الدولي، الذي غالبا ما ينسب وضعية المرأة وتدهور حقوقها في الدول الإسلامية إلى أن قوانينها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية[2] (المبحث الأول).

تطور موقف المجتمع الدولي من العنف ضد الزوجة من خلال تطور مفهوم حقوق الإنسان ومركز الإنسان في إطار القانون الدولي العام الذي أصبحت قواعده ونصوصه تخاطب الفرد مباشرة وتحمي حقوقه وتجعله في وضع قانوني يؤهله للمطالبة بحقوقه عند انتهاكها أمام المحاكم الوطنية والدولية مباشرة.

---

[1] قانون لمواجهة العنف ضد النساء، الإستراتيجية والخطوات العملية، المؤتمر الإقليمي يونيو 2007، الأردن، ص 53.

[2] الدكتورة نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة 2009، ص 9.

ثم تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة مع اتساع الإحصاءات الدالة عليها في كل المجتمعات المعاصرة وصدور أول الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وذلك على الرغم من الاختلافات الثقافية بين المجتمعات فيما يتعلق بأسباب وصور وعواقب ممارسة العنف ضد المرأة[1]، ونتيجة لذلك وضعت مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة والدفاع عنها والسعي لاتخاذ تدابير لمعالجة هذه الانتهاكات على الصعيدين الإقليمي والدولي. (المبحث الثاني).

ومسايرة لهذا، انضمت الجزائر إلى هذه الأعمال وصادقت على أهم الاتفاقيات والإعلانات وأصبحت تلتزم بها، إلا أن اعتمادها الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون الوطني جعل المشرع الجزائري ملزما بالتوفيق بين هاذين المصدرين. (المبحث الثالث).

---

[1] الدكتورة بدرية عبد الله العرضي، أستاذة القانون الدولي- دراسة أعدت بمناسبة مؤتمر العنف الأسري في الدول العربية 2008- البحرين، ص 3.

المبحث الأول: العنف الزوجي في ظل الشريعة الإسلامية

الأصل الثابت هو أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحث على نبذ العنف والاعتداء بكافة مصادره وأشكاله. وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي حرصت على تأكيد هذا المبدأ في العلاقات الإنسانية بشكل عام وفي العلاقات الأسرية على وجه الخصوص. ومن ذلك قوله تعالى في آيته الكريمة: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾[1]، و قوله عز وجل: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[2]، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قدوة المسلمين، لم يمارس العنف ولو على حيوان.

لم يكتفى الإسلام بنبذ العنف ضد الزوجة بل حرص كذلك على حمايتها والحفاظ على حقوقها، فأمر الزوج بحسن معاملتها في بيتها، و في حالة عدم تحقق ذلك منح لها الحق في الانفصال.(المطلب الأول). والحديث عن موقف الإسلام من العنف ضد الزوجة لا يمكن أن يتم دون التعرض للآية الكريمة 34 من سورة النساء والتي فسرها البعض بأنها تمنح الزوج الحق المطلق في ضرب زوجته في حالة نشوزها.(المطلب الثاني).

المطلب الأول : نبذ الإسلام للعنف الزوجي

وردت آيات كثيرة وأحاديث كثيرة تحثّ الرجال على حسن معاملة الزوجة وإعطائها حقوقها كاملة وعدم خدش كرامتها بقول أو فعل أو الافتراء عليها. ومن هذه الآيات:يقول الله تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أزْوَاجاً لَتسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بْيْنَكُمْ مَوَدَةً

[1] سورة البقرة, الآية 263

[2] سورة آل عمران, الآية 159

وَرَحْمَةً "[1]. وقوله تعالى" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ".[2]

قوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً"[3] فقد أمر بمعاشرة النساء بالمعروف.

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [4]. وكذلك قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [5]، وقد لعن هنا الذين يتّهمون المؤمنات والزوجات بشيء لم يفعلوه.

وقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ [6]". وفي هذه الآية يبيّن الله تبارك وتعالى أنّ النساء مأمورنا بعد طلاقهن بالبرّ إليهنّ، فكيف وهنّ زوجات؟

يتبين من هذه الآيات أن الإسلام حرص على كرامة وحماية الزوجة في إطار الزواج وحتى بعد فسخه:

---

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] سورة النساء، الآية 19.

[4] سورة النور الآية 4.

[5] سورة النور الآية 23.

[6] سورة البقرة الآية 232.

الفرع الأول: قيام العلاقة الزوجية على أساس الرفق والإحسان

تورد الآيات المذكورة بوضوح حرص الإسلام على كيان الأسرة واستقرارها، فجعلها تتكون نتيجة عقد تراضي ما يبن الرجل والمرأة ثم نظم أحكامها الخاصة، و نضم العلاقة بين الزوجين ووضع لكل منهما حقوقا وواجبات. ومن بين هذه الحقوق والواجبات منها ما هو مشترك بين الزوجين وتتمثل في المحافظة على الروابط الزوجية واستمرارها وكذا التعاون في تحقيق مصلحة الأسرة وروابط القرابة بالحسنى والمعروف [1]. ودليل ذلك قول الله تعالى في الآية المذكورة سلفا[2].

ومن حقوق هذه الزوجة حسن معاملة الزوج لها لقول الله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَ بِالمَعْرُوفْ" [3] بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة و رحمة و ليست علاقة استبداد وظلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وقوله كذلك " استوصوا بالنساء خيرا"، فعلاقة الزوج بزوجته هي علاقة تكامل وليست قوامه استبداد وظلم للزوج و طاعة خضوع و نزول عن مستوى الإنسانية للزوجة[4].

يتبين كذلك من خلال توصية الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق ما بين الزوجين حيث روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي اللَّه عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: "إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ" [5]، وروى مسلم في صحيحه أيضاً عن عائشة رضي اللَّه عنها أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم

---

[1] الدكتورة نهى عدنان القاطرجي ، مرجع سابق، ص 9.

[2] سورة البقرة، الآية 228، ص5.

[3] سورة النساء، الآية 19.

[4] د. محمّد أيمن أحمد الجمّال، دراسة معاصرة لقوله تعالى: (واضربوهنّ)، مقدم إلى الملتقى الدولي حول العنف الأسري في الجزائر وبقيّة الدول العربيّة، الذي تعقده جامعة محمّد خضير في بسكرة 2009، ص08.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والآداب والصلة، باب فضل الرفق، دار إحياء التراث العربي . بدون عدد طبعة . سنة 1983 برقم (2594).

قال: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"[1]، وروى البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلّم: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ" [2] وروي عن جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه يقول: "مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ"[3].

وقد أشار القرءان الكريم إلى عمق المحبة بين الزوجين و أن المرأة مصدر استقرار الزوج وليس العكس لأنّ لديها القدرة العاطفيّة على أن تجعل الزوج هادئًا مطمئنًا مستقرًا في حياته كما قال تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)[4].

لم يكتف الإسلام برفع شان الزوجة فقط وإنما نهى عن الإساءة إليها واهانتها وسوء معاملتها بشتى الأنواع فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "ماَ أَكْرَمُهُنَ إلاَ كَرِيمْ وَ مَا أَهَانَهُنَ إِلَا لَئِيمْ" و قوله أيضا " لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ إِمرَأَتَهُ جَلْدُ اَلعَبْدِ ثُمَ يُجَامِعُهَا فِي أَخِرِ اَلْيَوْمِ" وقوله صلى الله عليه وسلم " أَلاَ وَإِنَ اللهُ وَ اَلْرَسُولُ بَرِيئَاَنْ مَنْ اَضرَ بِامْرَأَتِهِ حَتىَ تَختَلِعَ مِنْهُ"، قوله أيضا " لاُ تَضرُوا إِمَاءَ اللهْ"، و قوله كذلك: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يهنها"[5].

---

[1] رواه المسلم في صحيحه، مصدر سابق، برقم (2593).

[2] رواه البخاري في الأدب من صحيحه (449/10) : باب الرفق في الأمر كله، الجامع الصحيح المختصر، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ت(256) هـ، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت 1987،

[3] رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، برقم (2592) .

[4] سورة البقرة من الآية 187.

[5] د. محمّد أيمن أحمد الجمّال، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حماية الزوجة المتضررة

منح الشرع الإسلامي للمرأة الحق في اختيار زوجها وأعطى لها الحق في الانفصال عن هذا الزوج متى تضررت منه وتطلب الطلاق ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَ لاَ تَمْسِكُوهُنَ ضِرَارا لِتَعْتَدُوا﴾[1]. ثم ازداد اهتمام الإسلام بحماية الزوجة بمنحها الحق في أن تختلع من زوجها بمجرد عدم تحمل المعيشة معه أو عند وجود سبب يضرها. ودليل ذلك ما جاء في الكتاب العزيز الحكيم لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾[2]. وجاء في قوله تعالى ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا﴾.

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صل الله عليه وسلم فقالت: ﴿ يا رسول الله, ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه﴾.[3]

يتبين لنا مما سبق أن الإسلام أعطى للمرأة الحق في طلب الطلاق والخلع إذا أصبح زواجها يسبب لها ضررا، وقد استمد المشرع الجزائري هذه الحقوق والأحكام لتنظيم العلاقة الزوجية ونظام الأسرة في الجزائر وهذا ما سوف نستطلعه لاحقا.

---

[1]سورة البقرة, الآية 231

[2] سورة البقرة الآية 229

[3] البخاري, كتاب الطلاق, باب الخلع وكيف الطلاق فيه، دار ابن كثير، سنة النشر1993م، حديث رقم 4971 .

المطلب الثاني: حدود سلطة التأديب في الإسلام

حِرْصُ الإسلام على كرامة وحقوق المرأة لم يمنع بعض الرجال من تجاهل هذه المبادئ لتبرير اعتدائهم على زوجاتهم وراء إباحة الإسلام لتأديب الزوجة في بعض الحالات القصوى من النشوز كما هو مذكور في الآية الكريمة ﴿ وَ الَّلاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَ فَعِظُوُهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعْ وَاضْرِبُوُهُنَ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوُا عَلَيْهِنَ سَبِيلاَ إِنَ الله كَانَ عَلَياً كَبِيراً﴾[1]، فهذه الآية التي يتخذها البعض حجة و تبريرا لضرب زوجاتهم يجب أن تفهم في سياقها التاريخي، والأخذ بعين الاعتبار أنها جاءت لتحد مما كان سائدا في عصر الجاهلية من اضطهاد للزوجة.

الفرع الأول: نشوز الزوجة

لا شك أن الخلاف بين الزوجين أمر تــقتضيه طبيعة العلاقة التي تربطهما ولما له من اثر عليهما لذا جعل الله القوامة للرجل على المرأة، فأوكل إليه مهمة إدارة الأسرة ومعالجة المشاكل التي قد تطرأ، لأنه أقــدر من المرأة على ذلك لاعتبارات كثيرة [2]. لقوله تعالى"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ". ومن الحقوق التي أعطاها الشرع للزوج في إطار هذه القوامة حق تأديب زوجته حالة نشوزها.

ا- معنى النشوز لغة واصطلاحا:

النشوز لغة: النشز هو الشيء المرتفع الخارج عن مكانه ويقال نشز أي علا وارتفع [3] ودليل ذلك قول الله تعالى" وَانْظُرُوا إِلىَ ٱلعِظَامِ كَيْفَ نَنْشُزُهَا ثُمَ نُنكِسُهَا لَحْما"[4].

---

[1] سورة النساء الآية 34 .

[2] د. نهى عدنان القاطرجي ، مرجع سابق، ص 17.

[3] القاموس منجد الطلاب، نشز، الطبعة الحادية وعشر، دار المشرق بيروت، ص 495.

[4] سورة البقرة، الآية 259

<u>النشوز اصطلاحا</u>: عرّفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنّه: (خروجُ الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج)[1].

يقع النشوز قولا أو فعلا و يتحقق قولا إذا عمدت الزوجة بالإساءة بالكلام وعدم الملاطفة. أما النشوز بالفعل يحدث إذا خالفت الزوجة أمر زوجها، كخروجها من البيت الزوجية بغير إذن زوجها، والامتناع عن المعاشرة في غياب أي عذر شرعي ودليل ذلك قول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" [2]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[3].

<u>الفرع الثاني: ضوابط ولاية التأديب</u>

اتفق الفقهاء على مشروعية **تأديب الزوج** زوجته عند نشوزها وفقا للآية الكريمة 34 من سورة النساء، واستعمل مصطلح التأديب الذي يعرف بأنه نوع مخفف من اللوم أو عقوبة يراد بها الإصلاح. فهو بذلك إجراء تأديبي يهدف إلى التهذيب وضبط السلوك [4]. وعلاقته بالضرب أن التأديب فيه معنى الضرب و قد تستخدم فيه أحد وسائله المشروعة لتحقيق أهدافه من الإصلاح إذا ما استخدم وفق ضوابطه وحدوده.

<u>أما مفهوم الضرب لغةً</u>: يأتي على معانٍ منها: الإصابة باليد أو السّوط، أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسّوط يضربه ضرباً: علاه به، والسّير في الأرض ابتغاء الرّزق، أو

---

[1] د. محمّد أيمن أحمد الجمّال، مرجع سابق ص 14.

[2] أخرجه البخاريّ- كتاب النكاح- شروح الحديث - فتح الباري شرح صحيح البخاري- د. احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الريان للتراث- سنة 1986- حديث رقم 4897.

[3] أخرجه البخاريّ- كتاب النكاح- مرجع سابق- حديث رقم 4821.

[4] د. فتح الله اكثم حمد الله تفاحة، حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن، 2003، ص 53 .

الغزو في سبيل اللّه، وصياغة النّقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر [1]، ومعانٍ أخرى. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للضّرب عن هذه المعاني اللّغويّة .

وتختلف أحكام الضّرب باختلاف المعاني الّتي يطلق عليها، والذي يهمّنا من هذه المعاني معنى الضّرب بالسّوط أو اليد، وهذا يختلف حكمه باختلاف سببه.

أما عن الضرب المنصوص عليه في الآية يأتي عند حدود الضرورة القصوى لعلاج نشوز الزوجة ويخضع لشروط معينة فهو لا يحدث عند حدوث النشوز مباشرة، فالمفروض أن يبدأ الزوج ب:

<u>**1- الوعظ:**</u> قال الله تعالى: "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ"، فإذا ظهرت مؤشرات على حالة التمرد من قبل الزوجة، فينبغي المبادرة إلى معالجة هذه الحالة، نفسياً وفكرياً، بانفتاح الزوج على زوجته، وتلّمس دوافعها إلى هذه التصرفات، ومخاطبتها والتحدث إليها. كما ينبغي أن يحذرها من غضب الله تعالى و تدمير مستقبلها العائلي. وهذا لا يتحقق إلا بانتهاج الأسلوب المقنع، والطريقة المؤثرة، وقد تستلزم الحالة تكرار الموعظة وتعدد أساليبها. أما استخدام أسلوب الأمر والنهي، ومقابلتها بالنهر والزجر، فهو لا يحقق المطلوب وقد يؤدي إلى نتيجة عكسية[2].

<u>**2- الهجر في المضجع**</u>: إذا لم تحقق الموعظة هدفها، ولم تنجح في تغيير موقف الزوجة، ينتقل الزوج لممارسة أسلوب آخر، يضغط به على شخصيتها، وهو إظهار إعراضه عنها، وعدم مبالاته بها، وذلك عن طريق هجرها في فراش النوم، يقول تعالى :﴿فَعِظُوهُنَّ

[1] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ص 5332.

[2] د. نهى عدنان القاطرجي ، مرجع سابق، ص 17.

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ بالانفراد عنها وقت النوم، أو أن يدير ظهره لها في الفراش وان كانا ينامان في فراش واحد[1].

3- وإذا ما فشل الزوج بهاذين الأسلوبين، عليه أن يلجأ إلى الضرب. ويشترط في هذه الحالة حسب ما اتفق عليه الفقهاء، والمفسّرين:

ا- أن يكون الضربُ غير شديد ولا مبرح: فلا يصحّ أن يُدمي الزوجة المضروبة، وأن يكون الضرب غير شائن كالضرب الذي يكسر العظم أو يُشين الوجه أو الجسم، فكلُّ ضربٍ يترك أثرًا في الجسد يُعدّ ضربًا غير جائز، وبالتالي يجرم الزوج لكونه متعدّيًا فيه. وقالوا إنّ الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عُرفًا، أو ما يُخشى منه تلف نفسٍ أو عضوٍ، أو ما يُورث شيئًا فاحشًا، أو الشديد، أو المؤثّر الشاقّ، قال بعضهم: لعلّه من بَرَحَ الخفاءُ إذا ظهر[2]، وفي الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهنّ ضربًا غير مبرح)[3].

ب- ألا يكون الضرب في الأماكن التي يُكره ضربها، كالوجه والمهالك (أي: الأعضاء التي تهلك بمجرد صدمة)، قال ابن حجر الهيتميّ: في حديث النهيُ عن ضرب الوجه، فعن معاوية القشيريّ رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله، ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضربِ الوجه ولا تُقبّح، ولا تهجر إلا في البيت"[4].

ج- ألاّ يضربها خارج بيتها، فإنّه مكان ستر لها، أمّا إذا ضربها خارج البيت فقد أهانها وجمع إلى إيذائها الجسديّ إيذاءً نفسيًا، وهو ما نُهي عنه الزوج.

---

[1] المرجع السابق، ص 18.

[2] الدكتور محمد ايمن احمد الجّمال، مرجع سابق، ص 27.

[3] حديث أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مصدر سابق، حديث رقم 1218.

[4] سنن أبي داود، مرجع سابق، حديث معاوية القشيريّ: ما حقّ زوجة أحدنا علينا أخرجه أبو داود وصححّه الحاكم ووافقه الذهبيّ.

د- أن يكون الضرب بأداة مقبولة تؤدّي الغرض (وهو التأديب) ولا تضرّ المرأة، ولا تؤثّر فيها، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ للزوج أن يؤدّب زوجته بضربها بالسواك ونحوه، أو بمنديلٍ ملفوفٍ، أو بيدِهِ، لا بسوطٍ ولا بعصا ولا بخشبٍ، لأنّ المقصود التأديب[1].

وبهذا يكون الضرب الجائز هو الضرب الذي لا يترك أثرًا، لأنّ المقصود منه إصلاح أمر الزوجة لا الانتقام منها، ولا ترك علامات دائمة مؤثّرة في جسدها.

إن ضرب الزوجة وسيلة غير محببة، ومن الحجج على نبذ ضرب الزوج زوجته انه لم يعرف عن رسول الله صل الله عليه وسلم انه استخدم هذه الوسيلة مع احد زوجاته ودليل ذلك قد ورد في سنن النسائي "أن ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ضرب امرأته، فكسر يدها، -وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي- فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: "خذ الذي لها عليك، وخلِّ سبيلها" [2]، قال: نعم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها". وقد روي كذلك عن رسول الله أنه قال: "أي رجل لطم امرأته لطمة أمر الله عز وجل مالكاً خازن النيران فيلطمه على حر وجهه سبعين لطمة في نار جهنم". وقال صلى الله عليه وسلم "إني أتعجب ممن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإن فيه القصاص".

-وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجة الوداع: (اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا

---

[1] تفسير القرطبيّ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن . ط1 .القاهرة : دار الحديث ,1994م.

[2] شرح السيوطي لسنن النسائي، جلال عبد الرحمن بني أبي بكر السيوطي، دار البشائر الإسلامية، 1986، حديث رقم 3497.

تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

وإباحة هذا الضرب ليست مستمرة على الإطلاق، فإذا لم تمتنع الزوجة عن النشوز، لا يجب أن يستمر الضرب، بما انه لم يؤدي إلى الهدف المقصود منه وهو إعادة الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي.

أما في حالة الضرب أو العنف المؤدي إلى الموت، نجد أن الشريعة الإسلامية تعتبر الدفاع عن النفس والعرض حداً من حدود الله سبحانه وتعالى، وذا قيمة أخلاقية ومعنوية وله أثر فعال في حياة الفرد والأسرة والمجتمع لا يمكن إسقاط الحد أو التنازل عنه.

من خلال ما ارتأيناه في هذا المبحث، يمكن استخلاص ما يلي:

1-الأصل في الحياة الزوجيّة الألفة والمحبّة والمعاشرة بالمعروف.

2-القوامة التي هي حقّ للرّجل تكليف له بالقيام بشؤون الزوجة والإنفاق عليها، ويدخل فيها رعاية مصالحها، وتقويم سلوكها متى أساءت أو نشزت بترفعها عليه أو غلظتها معه أو معصيته بما يجب عليها له فيُقوِّمها بالنصح أولاً ، ثم يهجر فراشها، فإن لم تُقوّم جاز له ضربها ضربًا غير مبرح.

3-يحرم على الزوج ضرب زوجته ظلمًا بلا سبب ولو كان الضرب يسيرًا فالظلم ظلمات يوم القيامة.

6-أنّ الترفع عن الضرب أفضل وأكمل إبقاء للمودة، حتى مع وجود المبيح له اقتداء بحال النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في تعامله، فإنّه ما ضرب خادمًا ولا امرأةً قطّ.

[1] رواه مسلم، مرجع سابق، حديث رقم 1218.

المبحث الثاني: العنف الزوجي في القانون الدولي

دعا المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالعنف ضد المرأة بجميع أشكاله بما فيه العنف الزوجي والتمييز القائم بين الرجال والنساء واستضعاف النساء لحقوقهن، خاصة بعدما تبين انه يشكل خرقا لمبادئ القانون الدولي وأهدافه وعمدت في هذا الشأن مؤسساته وآلياته إلى اتخاذ خطوات وإجراءات هامة لبتره والقضاء عليه في المجتمع وداخل الأسرة.

وبمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 1993[1] صدر إعلان وبرنامج عمل فيينا ليدين العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، حيث جاء فيه بأن العنف ضد المرأة: هو انتهاك لحقوق الإنسان ويمنع المرأة كلياً أو جزئياً من تمتعها بحقوقها وحرياتها والحق في المساواة والحق في التمتع بحماية القانون والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.(المطلب الأول)

تجسد مجال اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الاعتراف بمجموعة من الحقوق للفرد و لكل كائن إنساني دون تمييز مبني على الجنسية أو العرق أو الجنس أو أي شكل أخر من أشكال التمييز. و قد تطورت دراسات القانون الدولي لحقوق الإنسان لتشمل وتخص فئات معينة وحقوق خاصة، ومن بينها النساء إذ خصت بدراسات خاصة وأكثر تعمق وذلك لتعرضها لانتهاك حقوقها وحرياتها، ومن تم أدت هذه الجهود إلى صدور أول الأعمال القانونية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة. (المطلب الثاني)

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة, قرار 48 / 121 المؤرخ 20 ديسمبر 1993، الذي اعتمدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا، ثم اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في الفترة من 14 إلى 25 يونيو.

المطلب الأول: إدانة المجتمع الدولي للعنف الزوجي

تعاني النساء في العديد من المجتمعات إلى انتهاك حقوقهن الإنسانية وحرياتهن المكرسة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، كما تتعرضن للتمييز سواء في التشريعات أو في الممارسات الاجتماعية اليومية، ومع أن درجه التمييز تختلف من مجتمع لآخر، إلا انه ما زال موجودا وممارسا. وَتُظْهِرُ الأرقام والإحصائيات فوارق حقيقية بين النساء والرجال على المستويات الاقتصادية والاجتماعية، فحوالي 70% من النساء من بين 1,3 بليون امرأة يعشن في فقر شديد. وهذه النسبة تشير إلى أن زيادة الفقر بين النساء مرتبط بالتمييز ضدهن في الأسرة والمجتمع، وفي التشريعات المختلفة[1].

هذه الحقائق المؤلمة جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، و جاء موقف هذا الأخير اتجاه قضية العنف ضد المرأة بحضره وإدانته.

الفرع الأول: العنف الزوجي خرق لمبادئ حقوق الإنسان:

يعد موضوع حقوق الإنسان وحرياته من أهم مواضيع بحث المجتمع الدولي ومختلف مؤسساته، وتنبع أهميته من تدخله في حياة الإنسان اليومية وفي نشاطاته المختلفة وعلاقاته الفردية وعلاقاته مع مؤسسات الدولة.

وأول المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا المجال: ميثاق الأمم المتحدة [2]، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]،

---

[1] التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص 25، 2005.

[2] وقـِّـع ميثاق الأمم المتحدة في يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة, قرار في 10 ديسمبر بباريس 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1] والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية[2].

مبدئيا تتعامل هذه المواثيق الدولية في تشريعاتها مع المرأة أو الزوجة كفرد من أفراد المجتمع الدولي مستقل عن إطار المجتمع والأسرة، وتؤكد المفاهيم الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان على أن حقوق النساء لا يمكن فصلها بأي شكل من الأشكال من حقوق الإنسان. ومن ثم العنف الذي يسلطه الزوج على زوجته يمس بحقوقها كفرد، كحقها في الحياة وفي أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والحق في الحرية والأمن الشخصي.

فالعنف ضد الزوجة بشكل خرقا صارخا لمجموعة من الحقوق والحريات المعترف بها و المضمونة في ظل هذه المواثيق الدولية وتتبين علاقة حقوق المرأة بحقوق الإنسان بشكل عام من خلال استعراض البنود الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أننا نجد هذه البنود شاملة لكل إنسان، أي بما فيه المرأة، إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه)[3].

أما على الصعيد الإفريقي نصت المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [4] (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا). والمادة 16 الفقرة 1 من نفس الميثاق على: (لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها).

---

[1] الجمعية العامة للامم المتحدة, قرار 2200 الف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2] الجمعية العامة للامم المتحدة, قرار 2200 الف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1993، نص الاعلان.

[4] تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

وفي هذا الإطار يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة على:(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا).

واعتبر القرار 1990/15 لسنة 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) " أن العنف الموجه ضد النساء في الأسرة والمجتمع ظاهرة عالمية لا ترتبط بمستوى معيشي أو طبقة اجتماعية أو ثقافية معينة فهو يتعلق بموضوع أكثر أهمية ألا وهو حقوق الإنسان و نص على وجوب اتخاذ إجراءات عاجلة و ناجعة للقضاء على تبعاته".

أما المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الملتئم بفينا سنة 1993 فقد اعتبر أن العنف المبني على النوع هو اعتداء على الحقوق الأساسية للنساء التي نادى بإدماجها بشكل أكبر في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شرعة حقوق الإنسان المتفرع عنها يضمنان نفس الحقوق والحريات بصفة متساوية وبدون تمييز بين الرجل والمرأة وبغض النظر عن دورهم أو وضعهم الاجتماعي وبالتالي فيجب أن تتمتع الزوجة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الزوج بدون تمييز.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بالعنف الزوجي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان [1]لها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم. ثم أكدت ديباجة نفس الإعلان أن العنف الذي يمارس ضد المرأة يشكل خرقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، وهو مظهر من مظاهر العلاقات الغير المتكافئة بين الرجل والمرأة على مدى العصور، والتي أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها في المجتمع والأسرة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وواضحة بوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق [2]، فقد ورد في ديباجتها " أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"، ثم توالى بعد ذلك العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فأصبحت هذه المواثيق تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] في المادة الأولى (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..) أما المادة 2 فتنص على المبدأ الأساسي للمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فتحظر التمييز من أي نوع. (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة... دون أية تفرقة بين الرجال

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة, قرار 104/48 جلستها العامة الخامسة والثمانين في العشرين من ديسمبر 2001.

[2] الدكتور قادري عبد العزيز– حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات– دار هومة – طبعة 2003 – ص 111.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة, قرار 104/48، مرجع سابق.

والنساء). المادة 16 نصت على مايلي: (1-للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله 2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه 3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.) إن الإعلان كرس مبدأ المساواة في الحقوق لجميع الناس دون أي تمييز وحدد في المادة 16 منه مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة في مسائل الزواج والطلاق والأسرة

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1] في مادته 2 على عدم التمييز بين البشر بحيث تلزم الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه دون تمييز لأي سبب، ونصت المادة 3 منه (تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في هذا العهد). بحيث يجب على الدول الأطراف في هذا العهد أن تؤمن المساواة الكاملة في جميع الحقوق من الصحة والتعليم والعمل والسكن والملبس والضمان الاجتماعي والراحة واتخاذ تدابير تدريجية وفورية تتيح للمرأة وبالقياس الزوجة التمتع على قدم المساواة بالحقوق التي حرمت منها على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] فينص على أن واقع الحقوق السياسية للمرأة يرتبط إلى حد كبير، بواقع حقوقها المدنية المنتهكة، التي تحول دون قدرتها على تحقيق وجودها الاجتماعي ومشاركتها الفاعلة هذا وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز بما فيه الحقوق المدنية و السياسية للزوجة.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

وفي هذا السياق، جاءت المادة 3 من العهد[1] لتنص على: (تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية) وهذا يعني التزام الدول الأطراف بتحقيق المساواة المدنية والسياسة بين الرجال والنساء في كافة المجالات وفي المجتمع و كذلك داخل الأسرة الوارد ذكرها في هذا العهد.

و أكد أيضا في المادة 23 منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج من حيث الحقوق والواجبات. كما أكدت المادة 26 منه على إن المواطنين متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته.

يعد مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسيا يقوم عليه العهدان الدوليان وقد أكدته العديد من موادهما، إلا إن الواقع العملي اثبت إن النساء، لاسيما منهن الزوجات، لا يتمتعن إلى يومنا هذا بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجال والأزواج و اتبع هذا التمييز بالعنف بجميع أشكاله.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية الزوجة

إن الوعي الدولي العام بخطورة ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة بما في ذلك العنف الزوجي، وما ينجم عنه من عواقب سلبية وخسائر على جميع الأصعدة من ناحية، والتغيرات الهائلة التي شهدها العالم في هذا المجال في الربع الأخير من القرن العشرين من ناحية أخرى، كان من نتائجها الإشارة إلى العنف ضد المرأة والى ضرورة معالجته والوقاية منه.

---

[1] المرجع سابق.

ولقد عالج القانون الدولي موضوع العنف ضد المرأة بصفة عامة ولم يخص به الزوجة على وجه التحديد ولكنه ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أشار إلى موقع الزوجة في إطار الزواج وما يمكن أن ينتج عنه من عنف. وعليه سوف نعالج هذه الآليات القانونية الدولية و الإقليمية المتعلقة بالعنف والتمييز ضد الزوجة.

الفرع الأول: على المستوى الدولي

بدأ اهتمام القانون الدولي بمعالجة العنف ضد المرأة منذ منتصف القرن التاسع عشر؛ كرد فعل للأوضاع التي تواجهها المرأة، وأسفرت تلك الجهود الدولية عن صدور مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات ومن ثم توالت المؤتمرات والدراسات بهذا الخصوص[1].

ا- الإعلانات والاتفاقيات الدولية : اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال العنف ضد المرأة الاتفاقيات والإعلانات التالية :

1-إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة 1967:

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967. لقد رسخ هذا الإعلان إطارا قانونيا موحدا للمقاييس الدولية التي تجسد المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل.

تضمن ديباجة و 11 مادة، وقد جاء يؤكد في مقدمته على أنه قبل اعتماد هذا الإعلان أخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله والى تعزيز تساوي

---

[1] تقرير الأمين العام لأمم المتحدة تحت عنوان العنف ضد المرأة ، تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة " المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرين"، 2005، ص 8-9.

حقوق الرجل والمرأة [1]، ولكن رغم ذلك تؤكد التقارير على وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة [2].

ونظرا لان هذا الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، وبالرغم من هيبته الأدبية والسياسية، لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ. ومن هنا فان اللجنة الخاصة بوضع المرأة أخذت في عام 1972 بدراسة الإمكانيات لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليها. ولاقت فكرة إعداد مثل هذه الاتفاقية دعما كبيرا لها في الخطة العالمية للعمل المنبثقة عن المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول السنة الدولية للمرأة عام 1975، التي دعت إلى وضع " اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة، ووضع إجراءات فعالة لتنفيذها، كما عززت الجمعية العمومية للأمم المتحدة، التي أعلنت الفترة بين عامي 1975-1985 عقدا للأمم المتحدة من اجل المرأة.

<u>2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية السيداو CEDAW</u> [3]:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية CEDAW وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979؛ في حين دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

والجدير بالذكر أن التفكير في مثل هذه الاتفاقية كان وليد سنة 1967، أين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين في نفس السنة إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

[1] د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 5.

[2] مقدمة نص الإعلان.

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز صد المراة ، ص 24 موقع اليونيفيم على الشبكة العنكبوتية،. www.unifem.org

وتُعتبَر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ولنشر حقوقها. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، فأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، ومن جهة أكدت على العنصر الإنساني في حقوق المرأة، وتناولت التمييز موضوعاً محدداً، وعالجته بعمق وبشمولية بهدف إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة[2].

أضف إلى هذا أنها وضعت الحلول والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الميادين؛ وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات التي سبقتها و التي كانت كل واحدة منها تعالج جانباً محدداً من قضايا المرأة .وسنتعرف إلى مضمون الاتفاقية ومحتواها تفصيلاً في الفقرة التالية.

تتضمن الاتفاقية ثلاثون (30) مادة إضافة إلى الديباجة، تعتبر المواد من 1 إلى 16 قواعد أساسية للاتفاقية لأنها وضعت منهاجا كاملا لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة، أما المواد من 17 إلى 22 تتحدث عن آلية عمل اتفاقية CEDAW، والمواد من 23 إلى 30 فهي تتعلق بأحكام إدارية مختلفة تتناول نفاذ الاتفاقية والتوقيع والانضمام إليها وحق إبداء التحفظات، وطلب إعادة النظر فيها.

أما من أهم المبادئ التي تنص عليها الاتفاقية[3]:

أ- تعريف التمييز.

---

[1] الدكتور بطاهر بوجلال- دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس- المعهد العربي لحقوق الإنسان- 2004.

[2] الدكتورة كاترين ميخائيل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2005- الحوار المتمدن، العدد 1333، 9/3.

[3] الدكتور بطاهر بوجلال- مرجع سابق.

ب- إلزام الاتفاقية دول الأطراف ليس فقط بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل واتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال مايلي:

1- تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفالة التحقيق العملي لذلك.

2-اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل أشكال التمييز ضد المرأة .

3- إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوى .

4- التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد المرأة.

5- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

6- إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

تطرقت المواد من السابعة عشر (17) وحتى الثانية والعشرين (22) عن آلية عمل اتفاقية CEDAW، حيث تنص المادة السابعة عشر على إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتنفيذ بنودها، تتكون هذه اللجنة من 23 خبيراً وخبيرة من ذوي الكفاءة في الميادين التي تشملها الاتفاقية، ترشِّحهم حكوماتُهم، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات[1].

تعمل هذه اللجنة وفقاً للمادة الثامنة عشر(18) على مراقبة تطبيق الاتفاقية من خلال إلزام الدول بتقديم التقارير إليها خلال السنة الأولى من التصديق عن سعيها لتنفيذ بنود الاتفاقية؛ وتُتبِع هذه التقرير بتقارير أخرى حول سير العمل في تطبيق الاتفاقية تقدم كل أربع سنوات. بعد ذلك يُفترَض أن تقدم الدول الأطراف تقريراً عن الخطوات المتبعة لتنفيذ

---

[1] طالبي سرور – حماية حقوق المراة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان – رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية – جامعة الجزائر- 1999-2000-ص 50.

الاتفاقية. وتقوم اللجنة بمناقشة هذه التقارير مع ممثلي الحكومات وفق المادة العشرين(20)[1].

وبدورها تعمل اللجنة على تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها ودراستها للتقارير التي تقدمها الدول ومقترحاتها وتوصياتها وفقاً للمادة الحادية والعشرين (21).

لا تُعدُّ مسألة نظر اللجنة في التقارير مسألة نقد لسياسة الدول لحل موضوع العنف ضد المرأة، بل هي فرصة لمساعدة الدول الأطراف لاتخاذ الوسيلة المثلى لتطبيق الاتفاقية. وانطلاقاً من هذه الروح التعاونية قل ما تتهم اللجنة دولة ما اتهاماً رسمياً بخرق بنود الاتفاقية، وإنما تشير فقط إلى نواحي القصور من خلال الأسئلة والتعليقات، وتشجِّع الدول عند تقديم تقاريرها أن تعرض الخطوات الإيجابية التي قامت بها، وتتعرض للعوائق التي تقف عقبة أمام التغيير[2].

وأما فيما يتعلق بالجزء الأخير من الاتفاقية، والمتمثل في أحكام المواد من 23 إلى 30 تتعلق بأحكام مختلفة تتناول نفاذ الاتفاقية، والتوقيع والانضمام إليها، وطلب إعادة النظر فيها، وحق إبداء التحفظات من الدول المصادِقة عليها.

بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 دولة حتى تاريخ 28 نوفمبر 2000، وتُعتبَر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة بالمقارنة مع باقي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان (90% تقريباً من الدول الأعضاء).

---

[1] الدكتورة كاترين ميخائيل، مرجع سابق.

[2] الدكتورة كاترين ميخائيل، مرجع سابق.

3- الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة 1993:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على القرار 104/48 ديسمبر1993، و ينص هذا الإعلان على أن العنف ضد المرأة أدى إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا. كما يبرز هذا الإعلان الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه[1].

وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف مقارنة بفئات أخرى، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في سجون والفتيات والنساء المعاقات والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح.

كما يضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لإدانة العنف ضد المرأة ولمنعه العنف والقضاء عليه.

وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة هذا الإعلان لسد بعض الثغرات الموجودة في اتفاقية (سيداو) التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، على الرغم من إنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان، باعتبارها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الاتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس، وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس وأكدت في هذا الشأن أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والمعترف بها دوليا.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم (104/48)، تاريخ 1993/12/19.

4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

للتذكير تصدر البروتوكولات عادة بعد الاتفاقيات، إما لسد بعض الثغرات التي تظهر في الاتفاقيات بعد البدء في تطبيقها، أو لتبيان بعض جوانب تلك الاتفاقيات بشكل واضح وجليّ، أو لإضافة بعض الإجراءات الجديدة لها .ويسمي البروتوكول بالاختياري لأنه لا يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالمصادقة عليه، أو الالتزام به[1].

تم في سنة 2000 وضع أول بروتوكول اختياري كملحق لاتفاقية السيداو، لسبب عدم وجود في اتفاقية (سيداو) آلية تسمح للنساء (أفرادًا ومجموعات) بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو CEDAW بالأمم المتحدة، وبالمثل لا توجد فيها آلية تمكن لجنة سيداو الدولية من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر، والتحقيق فيها. ومن هنا بدأت اللجنة في وضع بروتوكول يُكرس مثل تلك الآليات التي تعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة.

وبذلك يمنح لجنة سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تفاديًا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزامًا كاملاً بالتنفيذ حيث يعطي لجنة سيداو الحق في:

1. تلقي الشكاوى الفردية.
2. المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى.

حيث نص البروتوكول على إجرائين يقيدان سلطة الدولة، ويلزمانها بالتنفيذ المحلي للاتفاقية وفقًا للمعايير الدولية، وهما:

إجراء المراسلات الذي تعطي للنساء أفرادًا وجماعات الحق في تقديم الشكوى، ورفعها مباشرة إلى لجنة سيداو بشكل مكتوب، وإجراءات التحقيق الذي من خلاله يمكن للجنة

[1] معهد جنيف لحقوق الإنسان، موقع/ww.gihr-ar.org

السيداو التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن– ما تعده لجنة سيداو– أي إخلال بتطبيق الاتفاقية من قبل الحكومات.
ويتكون البروتوكول من 21 مادة، حتى الآن صادقت عليه 97 دولة، منها ثلاث دول إسلامية وهي تونس وليبيا وبنجلاديش، ونظرت اللجنة في 11مراسلة وتم التحقيق في حالة واحدة[1].

ب– المؤتمرات والدراسات الدولية

اعتبر عام 1975 سنة دولية للمرأة، حيث عقد مؤتمر دولي للمرأة في مدينة مكسيكو ثم تلاه مؤتمر كوبنهاقن عام 1980 وبعدها مؤتمر نيروبي عام 1985 الذي وضعت فيه إستراتيجية نيروبي التطلعية التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس. واستندت هذه المؤتمرات والدراسات في مبادرتها على مبادئ المساواة المقررة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو وكانت هذه الاستراتيجيات نقطة انطلاق انعقاد الكثير من المؤتمرات الدولية و الدراسات في مجال القضاء على العنف ضد المرأة[2]. وسوف نستطلع أهم هذه الأعمال:

1–المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 :

عقد هذا المؤتمر من قبل الأمم المتحدة في فيينا، النمسا، في 14–25 يونيو 1993. وكان أول مؤتمر لحقوق الإنسان الذي عقد منذ نهاية الحرب الباردة [3]. ويعتبر المؤتمر العالمي الثاني في مجال حقوق الإنسان بعد مؤتمر طهران سنة 1968، وهو اكبر مؤتمر حقوق الإنسان في العالم وحضره ممثلو 171 دولة إلى جانب 800 منظمة غير حكومية، بحيث

---

[1] حقيبة البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية -اليونيفم– المكتب الإقليمي للمنطقة العربية، 2004 .

[2] www.amnestyinternationale.net

[3] موقع الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان- www.un.org/ar/rights

بلغ عدد المشاركين عموما 7000 مشاركا هذا ما جعل منه أكبر تجمع على الإطلاق في مجال حقوق الإنسان .

وقد وصف مؤتمر فيينا لسنة 1993 على انه خطوة هامة في تطوير مفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية و ذلك لأنه لخّص مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948– 1993) لرصد آليات تكرس إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعلها من أولويات المجتمع الدولي[1].

كما يشكل هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين أن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزا كبيرا من المناقشات الدائرة في المؤتمر حيث جاء هذا الأخير بالكثير من التفصيل والتحديد عن حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأفرد قسما خاصا من حقوق الإنسان للمرأة. وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وتبقى الخطوة الأهم والأحدث في مجال حقوق المرأة.

وقد ترتب عن هذا المؤتمر اعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء عل العنف ضد المرأة أو ما يسمى بإعلان فبينا واعتمد بتوافق الآراء من171دولة في 25 جوان1993[2].

---

[1] القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، موقع الكتروني.

[2] *الأمم المتحدة مواجهة تحديات مجتمع عالمي* .لين راينر الناشرين2005.ص.87

2- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995 بيجين _الصين:

عقد هذا المؤتمر في 15سبتمبر1995 في بيجين، الصين. وكان الهدف منه إعداد إعلان ومنهج عمل لتحقيق قدر اكبر من المساواة والفرص للنساء، وكان الاسم الرسمي للمؤتمر "المؤتمر العالمي المعني بالمرأة: العمل من اجل المساواة والتنمية والسلم"[1].

شكل العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، محورا رئيسيا في هذا المؤتمر حيث جاءت وثيقته تصف العنف الأسري انتهاكا لحقوق الإنسان، أما منهاج العمل فقد نص على مايلي:"العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

ونصت الفقرة 29 منه على ضرورة منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، ومن ثم وضع مشاركو المؤتمر خطة عمل تهدف إلى إحداث تغيير فعلي وجذري في أوضاع المرأة في العالم وحددوا فيها مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني بما فيه من منظمات غير حكومية وقطاع خاص اتخاذ إجراءات إستراتيجية في عدة مجالات منها العنف ضد المرأة[2].

انعقد المؤتمر العالمي الخامس للمرأة بيجين +5 في نيو يورك عام 2000 والذي جاء من أجل التعريف بما تحقق من إستراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بيجين بعد مرور خمس سنوات والذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية وفقا لمحاور بيجين[3] وما تم تحقيقه من هذه الاستراتيجيات. تم في هذا المؤتمر دراسة الانجازات

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بيجين 1995، توصية الجمعية العامة رقم 42/50. وثيقة الأمم المتحدة ONU A/RES/50/49/1995.

[2] إعلان ومنبر بكين للعمل، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، سبتمبر 1995.

[3] مرجع سابق.

المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة الـ / 12/ والبحث في التحديات الراهنة والتي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين.

الجدير بالتنويه في هذا الإطار، أن مؤتمر بيجين يعتبر منحن مهم في تاريخ إستراتيجية الجزائر في مجال القضاء على العنف ضد المرأة الصادرة سنة[1] 2006.

3- دراسة الأمين العام المتعمقة بشان مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة 2006[2]:

في عام 2006، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة دراسة معمقة فيما يتعلق بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. أشارت هذه الدراسة إلى أنه بحلول عام2006، كان لد(89) دولة نوع من الحظر القانوني على العنف الأسري، منها (60) دولة كانت تتوفر فيها قوانين خاصة ضد العنف الأسري.

كما أن عددا متزايدا من الدول عملت على وضع خطط عمل وطنية للحد من العنف ضد النساء، وهو ارتفاع ملحوظ مقارنة مع سنة 2003، عندما قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بدراسة دقيقة حول قوانين منع العنف، ووجدت الدراسة أن (45) دولة فقط لديها قوانين خاصة ضد العنف الأسري، ومع ذلك فلا يزال العنف ضد النساء متفشيا بشكل ملحوظ جداً. ومن الواضح أن هناك حاجة كبيرة للتركيز على تنفيذ القوانين وتفعيلها.

وتبين الدراسة، أن الدول قصرت عن أداء هذه الواجبات ويعد هذا تقصيرًا غير مقبول.

---

[1] انظر الملحق، إستراتيجية القضاء على العنف ضد المراة، ص 198.

[2] حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة - A/61/122/Corr.1, 2006/11/17, ... دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، ص 6،64،48.

وإن الإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد النساء يعقِّد أثار هذا العنف الذي يستخدم كوسيلة لسيطرة الذكور على النساء.

وتوصلت الدراسة المعمقة، إلي أن من التدابير الايجابية أيضا لحماية المرأة من العنف، الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري وغيرهما من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإزالة التحفُّظات العامة على المواد الأساسية في اتفاقية سيداو أو على المادة (16) المتعلقة بالعلاقات الأسرية بصورة خاصة ، تحول دون اتخاذ تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة[1] .

ومع ذلك فان إدراج المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات التي تتفق مع المعايير الدولية، يعزز إطار معالجة العنف ضد المرأة .وتشكِّل خطط العمل الوطنية لحماية المرأة من العنف ولتحسين تعزيز حماية حقوق الإنسان للمرأة، جزءًا من تدابير الامتثال بشرط تخصيص الدولة لموارد مالية في الميزانية لمعالجة العنف ضد المرأة.

من التوصيات التي حملتها الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، أكدت على أهمية سد الفجوات بين المعايير الدولية والقوانين والسياسات والممارسات الوطنية نتيجة عدم تنفيذ المعايير والقواعد الدولية تنفيذا كافيا في الواقع، وهذا ما يؤدي إلى إفلات مرتكبها من العقوبة على العنف الممارس ضد المرأة نتيجة التقصير عن الوفاء بالمعايير الدولية والتنفيذ على الصعيدين المحلي والوطني[2].

---

[1] شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية بالأمانة العامة لأمم المتحدة، بناءا على طلب الجمعية العامة لأمم المتحدة، بقرارها 1985/58.

[2] www.egyptiangreens.com/docs/general

الفرع الثاني: على المستوى القاري والعربي

وتماشيا مع هذا المسار الدولي المناهض لكل أشكال العنف الأسري جرى إبرام العديد من المواثيق على المستوى الإقليمي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ولاسيما المرأة منها، وتتعلق تلك المواثيق بالحماية القانونية على المستوى القاري والعربي.

ا- على المستوى الإفريقي:

لقد عمد الاتحاد الإفريقي إلى صياغة عدد من الأعمال لحماية حقوق مواطني الشعوب الإفريقية ومن أهم أعمالها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وحقوق المرأة، وقد نص العديد من فقراته على وجوب حماية حقوق المرأة ووجوب القضاء على كل الممارسات المؤذية لحقوقها وهذا ما سوف نستطلعه بالتفصيل:

1-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]:

يعد من أهم وأبرز المواثيق الإقليمية. وهو ثمرة عمل دؤوب للناشطين الأفارقة، وبدأ الإعداد لإصداره منذ يوليو 1979، ثم صدر عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في21 أكتوبر1986. وفي عام 1991 كانت معظم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (41 دولة) قد صادقت عليه، فيما عدا عشر(10) دول فقط.

ويتألف الميثاق من 68 مادة، تقدم فهماً أفريقيا، وعالماً ثالثيا لحقوق الإنسان، يستند إلى كافة المواثيق والعهود الدولية. فالميثاق الأفريقي "يجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الأفريقية، وبين المعايير المعترف بصحتها عالميا[2].

---

[1]قرار رقم 115 (دورة16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[2]دليل إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، 1991، ص11.

وينقسم الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الحقوق والواجبات، وتدابير الحماية، وأحكام أخرى. أما بالنسبة لحقوق المرأة، فقد ضمن الميثاق ذلك منذ المادة الثانية "دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وفي المادة 18 شدد على ضرورة حماية الدولة للأسرة، كما ألزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها..". وشرح الجزء الثاني المعنون ب "تدابير الحماية" كيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة متخصصة تمثل الدول الأعضاءً. ويفصل الجزء الثالث كافة أحكام عمل اللجنة والتواصل بين الدول. إن الجزء الثاني والثالث هما بمثابة النظام الداخلي لعمل اللجنة والأطر المنظمة لهذا العمل[1].

كما تبنى الاتحاد الإفريقي بروتوكول لحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11يوليو 2003. يتضمن هذا البرتوكول 32 مادة جاءت تذكر بحقوق المرأة ووجوب الحفاظ على كرامتها والتزام الدول على اخذ التدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق[2].

ب – العالم العربي:

خصت جامعة الدول العربية مسالة العنف صد المرأة بخطة هدفها النهوض بالمرأة العربية وحماية حقوقها، و من أهم أعمالها:

---

[1] المرجع السابق.

[2] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان – رقم الوثيقة AFR 01/004/200 – 2نوفمبر/تشرين الثاني2007 .

1- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[1]

يتألف الإعلان من 25 مادة، وقد أقر من قبل مجلس وزراء الخارجية لدول منظمة مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990.

ويقدم الإعلان من خلال المواد الخمس والعشرين المشكلة له تصوراً إسلامياً لحقوق الإنسان، ويتضمن مجموعة من المبادئ التي تحرم العنف ضد الإنسان وتلزم الدولة والمجتمع بحماية هذه الحقوق الأساسية للإنسان ، نذكر الحقوق ذات الصلة بموضوع العنف ضد المرأة من أهمها ما يلي : تنص المادة (2 / أ ، د) من الإعلان على ما يلي : " أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك. وتؤكد المادة (6 / أ) من الإعلان : " أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها".

وتحرم المادة (20) من إعلان القاهرة ، تعريض الإنسان للعنف البدني والنفسي في العلاقات الإنسانية وبموجب المادة السابقة ....." : ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية.

---

[1] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/ أيار2004 .

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر 2004[1]، الذي دخل دور النفاذ في 15 مارس 2008، وثيقة قانونية هامة لحماية المرأة العربية من جميع إشكال العنف، وتنص المادة (2/3) منه "على الدول الأطراف، احترام مبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة : في الحقوق والحريات من خلال اتخاذ .. " : التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة.

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق. [2]

تؤكد المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان ، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة ، كما يتبين من المادة السابقة التي تنص على ما يلي -1 " : الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص -2 يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

تشكل المادة 8، من الميثاق العربي، ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو امرأة، وتلزم الدول

---

[1] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/ أيار2004 .

[2] دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان دور النفاذ قي 15مارس 2008، وأصبح واجب التطبيق في الدول العربية، بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة بتاريخ 2008، وفقا للمادة 2/49 من الميثاق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأطراف اتخاذ التدابير الفاعلة لمتع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقا للمادة السابقة التي تنص على ما يلي -1 " : يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطه بالكرامة أو غير إنسانية .

-2 تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم .كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

من جانب أخر، تلزم المادة 23 من الميثاق العربي الدول الأطراف أن " : تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. بموجب المادة (45) من الميثاق العربي: "يتم إنشاء لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

وتلزم المادة (48) الدول الإطراف: " بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق[1].

وبناء على الآلية السابقة الخاصة بمراقبة "لجنة حقوق الإنسان العربية" لأوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق، ومتابعة التدابير التي تم اتخاذها من قبل هذه الدول لتفعيل الحقوق والحريات في دولهم، أصبح لمؤسسات المجتمع الدولي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، دورا جوهريا في حث حكوماتها للعمل على إلغاء القوانين التمييزية التي تعد شكل من أشكال العنف ضد المرأة[2].

---

[1]موقع أمان– العنف ضد المرأة، www. Amanjordan.org .

[2] موقع– مرجع سابق.

المبحث الثالث: اثر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في القانون الداخلي

تعددت المواضع التي أشارت فيها الدساتير الجزائرية [1] إلى مركز الإسلام في الجزائر منذ 1962، وقد جاء في الدستور الحالي لسنة 1996[2] في ديباجته جاء أن: "الإسلام من المكونات الأساسية لهوية الشعب الجزائري" وأن "الجزائر أرض الإسلام"، كما قررت المادة 02 منه أن "الإسلام دين الدولة "وحددت المادة 08 منه أن إحدى غايات المؤسسات التي يختارها الشعب هي المحافظة على الهوية بما فيها الإسلام، ومنعت المادة 06 منه هذه المؤسسات من إتيان السلوك المخالف للخلق الإسلامي. وفي المادة 176 منه جاء انه: " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الإسلام باعتباره دين الدولة " واستنادا إلى كل هذه النصوص يتبين أن الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للقانون الجزائري[3](المطلب الأول).

إذا ما بحثنا في نشأة وتطور موضوع حقوق الإنسان وحرياته لوجدناه مرتبطا بالصراع القائم بين الفرد ومؤسسات الدولة ومدى حرية هذه الأخيرة في التدخل في شؤون هذا الفرد. لذلك نجده اليوم ينتمي إلى القانون الداخلي و تحديدا في القانون الدستوري فلا يخلو

---

[1] – الدستور الجزائري المؤرخ ب 08 سبتمبر1963، بموجب القانون الصادر في يوم 20 سبتمبر 1962، تنص المادة 4:منه على" الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فـــــرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان .

– الدستور الجزائري المؤرخ ب22 نوفمبر1976، بالأمر رقم 76–97 في 22 نوفمبر 1976، تنص المادة 2 منه على "الإسلام دين الدولة"

– الدستور الجزائري المؤرخ ب الــمؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، تنص المادة2 منه على الإسلام دين الدولة

[2] الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15–11–2008 – ج ر 63

[3] الدكتورة محمدي فريدة –زواوي– المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون– المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – 2000– ص 71–72.

أي دستور من ذكر حقوق المواطنين وحرياتهم. ولقد اعتمدت الجزائر حقوق الإنسان وحرياته في الدستور1996 في الفصل الرابع منه.
ولم يكن انتماء حقوق الإنسان للقانون الدستوري انتماءا مطلقا بل نجد هذا الموضوع يرتبط بالتزام الجزائر دوليا.(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي

نصت المادة الأولى من القانون المدني [1] على انه: "وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية" وعليه ألزم المشرع الجزائري القاضي الرّجوع إلى مبادئ الشّريعة الإسلامية، و يقوم باستخلاصها من الكتاب، والسنّة، و الإجماع، والقيّاس، وذلك اعتبارا بأنها المصدر الثاني بعد التشريع.

الفرع الأول: أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة

تفسير نص المادة الأولى من القانون المدني يجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا مـــــــاديا أي بمعنى جوهر بعض النصوص القانونية استمدّها المشرّع من مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه القوانين قانون الأسرة[2].

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الأسرة[3] المؤرخ في 27 فبراير2005 أحكام العلاقة الزوجية وآثارها ابتداء من المادة 4 إلى المادة 80، وقد اقر في هذه النصوص الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقة ما بين الزوجين بما فيه الحقوق والواجبات وآثار الزواج وكذلك الطرق المتوفرة والمباحة شرعا لفك الرابطة الزوجية.

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الدكتورة محمدي فريدة –زواوي– المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 71.

[3] الأمر 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتعلق بقانون الاسرة المعدل والمنمم.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه جعل من الشريعة الإسلامية مصدرا يرجع إليه القاضي، حيث تنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" وتماشيا مع هذا النص فإن على القاضي عند طرح القضية عليه أن يبحث عن الحكم في النصوص الواردة في قانون الأسرة فإذا لم يجد يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

و لا شك أن المقصود من الإسلام أو الشـــريعة الإسلامية أو الخلق الإسلامي من خلال هذه المصطلحات المستعملة في القوانين المذكورة سابقا والدستور، هو الجانب التشريعي أي الأحكام التي تتوفر على خصائص القاعدة القانونية، وهو ما يصلح معه إدراجها ضمن مصادر القانون الرسمية، خلافا للجانب الديني الذي ينصب على البحث المتعلق بالعقائد والعبادات فلا معنى لإدراجه في نصوص الدستور أو القانون، والمقصود بالمبادئ أي كليات الشريعة التي نصت عليها نصوص الوحي القطعية في الثبوت والدلالة، القرآن والسنة، وهو ما يخرجها عن دائرة الخلاف، عكس الأحكام الجزائية فتتعدد بشأنها الآراء والمذاهب، وهو ما يجعل الإحالة عليها غير مجدية[1].

وترتيبا على ذلك يتعين القول بكون ما ذهب إليه بعض الفقه من كون المقصود من مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون، هو القواعد الكلية المشتركة بين مذاهب الفقه المختلفة، هو قول خلط بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إذ الأول عبارة عن مبادئ عامة مصدرها القرآن والسنة، فيما يمثل الفقه الإسلامي ذلك الاجتهاد التفسيري والتفصيلي لتلك النصوص.

[1] سامي جمال الدين – تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية – منشأة المعارف بالإسكندرية –.1986– ص 71.

والملفت للانتباه هو أن المشرع الجزائري قد فتح باب الاجتهاد عند انتفاء النص التشريعي على مصراعيه بحيث لا يقتدي القاضي بمذهب معين بل له أن يبحث على الحل المناسب من أي مذهب من المذاهب السنية و ذلك على اختلاف أكثر التشريعات العربية فالمشرع الموريتاني مثلا بالمادة 311 من قانون الأحوال الشخصية والمشرع المغربي بالمادة 400 من مدونة الأسرة جعلا من المذهب المالكي المصدر الأساسي الذي ينبغي على القاضي لأن يرجع إليه في حالة انتفاء النص التشريعي كما يشترط في القاضي أن يكون متخصصا في مسائل الأسرة.

الفرع الثاني: تأديب الزوجة والقانون الداخلي

جعلت تشريعات بعض الدول العربية (تأديب الزوجة) استعمالا للحق ضمن أسباب الإباحة والتبرير إلى جانب الدفاع الشرعي بنص صريح، كقانون العقوبات العراقي الذي ينص في مادته 41 على انه" لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالا للحق: ا- تأديب الزوج زوجته.........في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا...." . وهناك تشريعات أخرى تعد تأديب الزوجة من قبيل الأفعال التي يجيزها القانون ولا تعد جرائم وهذا ما جاء في نص المادة 60 من قانون العقوبات المصري " لا تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة" وقد قضت بعض المحاكم المصرية ببراءة الأزواج المتهمين بضرب زوجاتهم مستندة إلى ذلك إلى المادة السابقة [1]، واستقر القضاء المصري في الوقت الحاضر على الاعتراف بحق تأديب الزوجة وفق القيود المقررة في الشريعة الإسلامية[2].

وبالمقابل سكتت تشريعات دول أخرى عن تقرير حق التأديب للزوج صراحة كما هو الحال في القانون الجزائري، وعملا بما أقرته تشريعات الدول المذكورة سلفا لا نجد أمامنا

---

[1] نقض جنائي سنة 1975 القضاء المصري، من مرجع الدكتور نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 169.

[2] الدكتور عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية- مجلة جامعة دمشق –العدد الثاني – 2002، ص 45-47.

في قانون العقوبات الجزائري سوى المادة 39 والتي تنص على " لا جريمة: 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون". وهذه المادة لم تذكر صراحة الأفعال المرخص بها قانونا، وعليه اختلفت الآراء عما إذا كان القانون الجزائري يجيز حق الزوج في تأديب زوجته خاصة وان اجتهاد القضاء الجزائري ينعدم في هذا الأمر ليترك ذلك للفقه القانوني.

ومن بين هذه الآراء يرى الدكتور تحسين درويش " أن القانون المدني يجيز حق تأديب الزوجة على أساس اعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي للقانون المدني"[1].

ويُدْخِلُ الدكتور منصور رحماني حق التأديب ضمن الأعمال التي يأذن بها القانون ممارسة الشخص لحق له مقرر في القانون حسب المادة 39 من ق.ع.، ويرى انه للزوج حق تأديب زوجته بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[2].

أما الأستاذ بوسقيعة فيرى أن الإباحة بإذن القانون واستعمالا للحق كما يعبر عنها بعض الفقه والتشريعات هي الحالات التي تنتفي فيها عدم مشروعية الفعل، لأنه ارتكب استعمالا لحق قرره القانون لصاحبه، وعبارة القانون تأخذ مدلولا أوسع، حيث يتفق القضاء الفرنسي و المصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف وأحكام الشريعة و هذا يتفق مع واقعنا في الجزائر رغم عدم العثور على أحكام قضائية في هذا الشأن[3].

---

[1] الدكتور تحسين دوريش، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجنائي – رسالة دكتورة جامعة الجزائر – ص142

[2] د.منصور رحماني:الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 220.

[3] الأستاذ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر،سنة 2007 ،ص 144

وحسب رأينا الشخصي، نعتبر انه من الصعب إباحة حق تأديب الزوجة في غياب النص القانوني الذي يجيزه كما أن الأخذ بقاعدة القياس في المواد الجزائية غير معتمد عليها في قانون العقوبات الجزائري. وتجدر الإشارة إلى أن تأديب الزوجة كما هو ممارس اليوم هو إيذاء لجسم المرأة ومهما كانت درجة الإيذاء أو العجز المسبب لها يعتبر عنفا متى كان غير مستوف للحدود المقررة شرعا.

المطلب الثاني: موقف القانون الداخلي من الآليات القانونية الدولية المناهضة للعنف ضد للمرأة

تحتل المواثيق والإعلانات الدولية مكانة قانونية مختلفة بالنسبة للقوانين الوطنية من دولة إلى أخرى، لكن بشكل عام تقبل معظم الدول ذات الأنظمة القانونية الأحادية سيادة القانون الدولي بعد أن تصادق الدولة على معاهدة بعينها. وهذا شان الجزائر، إذ أن الالتزامات القانونية الدولية تنسخ القانون الجزائري الداخلي.[1]

وقد صادقت الجزائر مثل غيرها من الدول العربية على الاتفاقيات الدولية والقارية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، إلا أن هذا التصديق لم يكن كليا وجاء مرتبطا ببعض التحفّظات على بعض المواد والبنود.

الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي

تعتبر الاتفاقيات الدولية جزءا من التشريع الداخلي بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة 132 من الدستور الجزائري على أن :" الاتفاقيات التي يصادق عليها

---

[1] التقرير الأول للجزائر المقدم للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1998)، فقرة 3.2.

رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" و نص المرسوم الرئاسي رقم 90 – 395 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق باختصاصات وزير الخارجية حيث نصت المادة 10 منه على أنه :" يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات و الاتفاقيات و البروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم به، كما يسعى إلى نشرها وكذا الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها "[1].

أما المادة 4 من القانون المدني فتنص على أنه :"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتدأ من يوم نشرها في الجريدة الرسمية" بالإضافة إلى تأكيد المجلس الدستوري بما لا يدع مجالا للشك وذلك في قراره الصادر في 20 أوت 1989 فمن بين ما تضمنه هذا القرار أن :" .... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها تندرج في القانون الوطني ... و تكتسب سلطة أسمى من القوانين ....".

طبقا لنصوص هذه المواد، يتبين أن القانون الجزائري لم يعترف بالقانون الدولي بمختلف مصادره، إذ لم ينص إلا على المعاهدات الدولية، تاركا كلا من المصادر الأخرى كالعرف و القضاء الدوليين، علاوة على ذلك لا يمكن إدماج القواعد الواردة في المعاهدات ضمن القانون الداخلي الجزائري، على أن الدستور وضع شروطا حتى تجاور القواعد الاتفاقية الدولية عناصر النظام القانوني الداخلي كمصدر للمشروعية فيه.

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة كمايلي:

[1] الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الدكتور احمد اسكندري، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبوعات جامعية، الجزائر 2007، ص 141.

صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 وعلى العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989 بموجب القانون 89-08 من 25 ابريل 1989 الجريدة الرسمية رقم17و انضمت إليهما بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 ب 16 مايو 1989، الجريدة الرسمية 20 ب 17 مايو1989. وصادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989[1]. صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في21 يونيو1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 من 22 يناير1996، الجريدة الرسمية رقم 6 ب 24 يناير1996. وهي ليست طرفا في البروتوكول الاختياري، وقدمت الحكومة الجزائرية تقريرها الأول في1سبتمبر 1998.

اعتمدت الجزائر كذلك الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشان القضاء على العنف بفينا، ب14-25 يونيو1993، كما اعتمدت المؤتمر العالمي للمرأة وعمل ببيجين، ب 14-15سبتمبر1995.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد وافقت الجزائر على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهووثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.

وانضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" 1983 وصادقت عليه يوم 20 مارس1987 ودخل حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1986. كما وقعت الجزائر البروتوكول الاختياري للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة الإفريقية يوم 11 يوليو 2003 بنابوتو و لكنها لم تصادق عليه بعد.

---

[1] الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الجزائر البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا.

ووافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو2004 ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية.

وتصديق الجزائر على هذه المعاهدات والاتفاقيات لم ينصب على مجمل بنودها بل اختارت التحفظ على البنود التي لا تلائم تشريعها الداخلي.

الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء على النحو التالي :

-العهدان الدوليان: إعلان تفسير: تفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة 4 من المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحفظت الجزائر على المواد التالية[1]:

– المادة (2) التي تلزم الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ – بما في ذلك التشريع– لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث استندت الجزائر بعدم تعارضها مع قانون الأسرة.

---

[1]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)2007 ، ص.17

– المادة (9 ف/2)، بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الأسرة، ثم سحبت الجزائر تحفظها على هذه المادة 9(2) من الاتفاقية.
– المادة (16)، التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة.
– المادة (29 ف/1) التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية .

ويتبين لنا أن الجزائر أبدت تحفظات شاملة على المادتين 2 و16، وتشمل هذه التحفّظات مواضيع تتعلق بعضها بتنظيم تشريعات الأسرة.

استندت الجزائر في تحفظاتها على أن قانون الأسرة الجزائري يعلو على أحكام الاتفاقية. وصرحت أن هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها وبالتالي فهي ليست جائزة وفقا للفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية[1].

أما بالنسبة للتبريرات المقدمة من الجزائر بشان التحفظات استندت الي أن المواد المتحفظ عليها لا تتلاءم مع التشريعات الوطنية أو تتعارض معها [2]. و حقيقة الأمر هو أن هذه المواد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و التي تعد مصدرا أساسيا في سن القوانين الوطنية و خاصة تلك المتعلقة بشؤون الأسرة[3].

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، تقرير المقررة الخاصة المعينة بالعنف ضد المرأة، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر A/HRC/7/6/Add.2 13 فبراير 2008

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقارير الظل في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)2007 ، ص18.

[3] مرجع سابق، ص 19.

خلاصة الفصل الأول:

تبين لنا في هذا الفصل انه منذ تاريخ ظهور الإسلام لم يبح ضرب الزوجة على الإطلاق، حيث أننا لا نجد في القرآن ولا في السنة أي نص يكرس الضرب أو أي عنف آخر. كما يخاطبان الرجال والنساء من دون تمييز أو تفضيل ، ورفعا لكل لبس أو تأويل لمقاصد الشرع نصًّا معا بصريح العبارة على أن الكرامة تجب للمرأة كما تجب للرجل وأكد على مكانة المرأة وضرورة الإحسان لها كزوجة.

وتأكيدا لقولنا فإن معظم تشريعات البلدان الإسلامية التي اعتمدت الشريعة الإسلامية كأحد مراجعها في سن قوانين الأحوال الشخصية أجمعت على عدم السماح للزوج بتأديب زوجته بأي شكل من الأشكال.

كما اعترف القانون الدولي منذ 1948م بان العنف ضد الزوجة هي مسالة حقوق إنسان، وألزم الدول على حماية المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة.

ويتبين لنا أن كلا من النظامين الإسلامي والوضعي يرفضان ويسعيان إلى القضاء على العنف ضد المرأة على العموم والزوجة على الخصوص، وباعتبارهما مرجعيتين أساسيتين للقانون الجزائري عمد هذا الأخير العمل على القضاء على هذا العنف وتوفير الحماية اللازمة. وعليه فكيف يمكننا تكييف فعل العنف ضد الزوجة في ظل القانون الجزائري؟ وما هي الحماية التي يمكن أن توفر للزوجة المعنفة؟ وما هي العقبات والقيود التي تعرقلها؟.

الفصل الثانـي

موقف القانون والقضاء الجزائري من العنف الزوجي

الفصل الثاني:العنف الزوجي ضد المرأة في ضوء القانون والقضاء الجزائري

اقر الدستور الجزائري لسنة 1996 في المواد 32-35[1]، بوجوب ضمان تمتع المواطنين الجزائريين بحماية تامة لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم وأمنهم وحريتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، حيث تنص المادة 32 على أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ...." و تنص المادة 33 على "الدفاع الفردي أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون". كما يلقي الدستور على عاتق الدولة الالتزام بضمان هذه الحريات والحقوق ومعاقبة من ينتهكها ودليل ذلك المادة 34 التي تنص على" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " أما المادة 35 تنص على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوي ة". ومتى كان العنف الزوجي يشكل تعدي الزوج على السلامة البدنية والمعنوية لزوجته فهو خرق لإحدى أهم مبادئ الدستور الجزائري.

بناءا على ذلك قام المشرع الجزائري بمجموعة من التعديلات لجعل التشريع الوطني موائما لمبادئ الدستور[2]، حيث تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين التي كانت تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ، إلا أنه وعلى ضوء هذه التعديلات لم يخصص للعنف الزوجي نصا قانونيا خاص يجرمه وأمام ذلك وجب علينا

---

[1]الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق.

[2]التقرير الوطني، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفةبالأسرة وقضايا المرأة، اعمال بيجين +15، 2010، ص 2 و3.

البحث في مجمل المنظومة القانونية الوطنية لحصر النصوص التي يمكن الاستناد إليها لضمان حماية للزوجة المعنفة. (المبحث الأول)

وعلى الرغم من المجهودات التي قام بها المشرع والقضاء الجزائري في هذا المجال، إلا أنه لا زالت ه ناك صعوبات تواجه الزوجة المعنفة وتعرقل تطبيق القانون بشكل فعال (المبحث الثاني)، ومن ثم سنحاول في هذا الصدد اقتراح آليات جديدة يمكن أن تحد من هذه الظاهرة(المبحث الثالث).

المبحث الأول : العنف الزوجي في قواعد القانون الجزائري

يجرم قانون العقوبات معظم أعمال العنف التي تمس سلامة الشخص البدنية والنفسية بشكل عام، فينص على عقوبات خاصة بجرائم الضرب والجرح وكذلك ج رائم الذم والقدح والتحقير والإهمال العائلي والتي يمكن تطبيقها في حالة العنف الزوجي.

و أما عن وضعية المرأة في إطار العلاقة الزوجية فقد استحدث قانون الأسرة الذي جاء بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، أحكاما جديدة تمنح للزوجة حق طلب التطليق أو الخلع في حالة تضررها.

كما يقر المشر ع المدني ضمن القواعد العامة الحق في التعويض لكل شخص تعرض لضرر مادي أو معنوي.

المطلب الأول: العنف الزوجي في قانون العقوبات

لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري مادة مستقلة تجرم فعل تعدي الزوج على زوجته، رغم أن المشرع يعاقب في بعض مواد هذا القانون بعض الجرائم الواقعة في إطار الأسرة ضمن الفصل المسمى بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة والمضمن في المواد من 304 إلى 349.

وباعتبار أن العنف ضد الزوجة يتجسد في كل فعل أو امتناع عن فعل يعرض سلامة وصحة الزوجة البدنية والعقلية والنفسية للخطر، فإنها تنطوي على مساس خطير بالحقوق

السالفة الذكر[1]. لذلك فقد كان من واجب المشرع أن يقر للزوجة نصوص جنائية خاصة لحمايتها من إساءة المعاملة من طرف زوجها[2].

ولما كان القانون الجنائي من الأدوات الأكثر توظيفا من طرف الدولة وذلك لحماية المراكز القانونية للأشخاص وحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات المحتملة فقد تضمنت النصوص القانونية الجزائرية مواد هامة تجرم كل فعل أو امتناع قد يترتب عنه شكل من أشكال الإيذاء الشخصي.

والعنف الممارس ضد الزوجة وإن كان غير مجرم في ظل قانون العقوبات، إلا انه بالدرجة الأولى لا يمكنه أن يخرج عن كونه جريمة قائمة بحد ذاتها يمكن تكييفها للوصول إلى حل وعلاج يقف على مواجهتها . وبما أن لكل جريمة ركنين مادي ومعنوي، كما لكل جريمة فاعل وضحية ووسائل لارتكاب الجريمة [3]، فما مدى توفر ذلك في فعل العنف الزوجي؟:

أولاً: الركن المادي: يعني القيام بأفعال مادية مباشرة يمارسها المجرم على الضحية و في العنف ضد الزوجة يتجسد وبشكل واضح في كل عمل أو تعدي عنيف يأتيه الزوج على زوجته.

ثانياً: الركن المعنوي : يتجسد في نية الفاعل إيذاء ضحيته وتوجه إرادته إلى ذلك فهو يتوفر أيضا في العنف ضد الزوجة.

---

[1] حقوق الإنسان للمرأة المذكورة في الدستور الجزائري المواد 32-34.

[2] د. كاترين ميخائيل، مرجع سابق.

[3] الأستاذ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، 2007، ص62.

ثالثاً: فاعل هذه الجريمة هو الزوج.
رابعاً: الضحية وهي الزوجة.
خامساً :أدوات الجريمة هي كل ما يمكن استخدامه في الاعتداء على المرأة أو إيقاع العنف عليها كالضرب باليد أو بالعصا أو أية أداة مؤذية أو بالركلات بالأقدام أو الحبس أو محاولات الخنق والإهانات والشتائم والتهديد بالقتل والتحقير اليومي والإهانة النفسية والقذف والسب.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ي جرم جميع الأفعال والجرائم التي تتوفر فيها عناصر الجريمة المذكورة سابقا والتي يمكن للزوجة الاستناد إليها لتقديم شكوى ضد الزوج، ونجد أن المشرع تطرق إلى هذه الجرائم في نصوص متفرقة تضمنتها عدة مواد حسب الجريمة ونوعها كما يلي:
– بالنسبة لجرائم العنف الجسدي من المواد 264 إلى 276 مكرر ق.ع وفي المادتين 442 و442 مكرر من قانون العقوبات.
– بالنسبة لجرائم العنف المعنوي من المواد 296 إلى 299 ق.ع والإهمال العائلي و المادتين 330 و331 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: جرائم العنف العمدية

صنفت هذه الجرائم على حسب درجة خطورتها، فمنها ما تمس بسلامة الجسد كالضرب والجرح و كل أشكال الاعتداء الأخرى. [1]تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي من بين الجرائم الأكثر انتشارا على الزوجة، بحيث تأخذ حيزا هاما من عمل القضاء الجزائري.

[1] عادل صديق المحامي، جرائم الضرب و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة، الطبعة الأولى، 1997.

ا- جريمة الضرب والجرح

نقصد بالعنف المادي كل الأفعال التي تمس بالسلامة البدنية والجسمية وتتمثل إما في الضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف أو الاعتداء أو إعطاء مواد ضارة للصحة.

ويقصد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط فيه أن يسبب جرحا أو يخلف عنه أثرا أو يستوجب علاجا، وخلافا على ذلك يراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة ، ويتميز عن الضرب بأنه يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجروح ، القطوع العض، الكسر والحروق[1].

والتعدي يشمل كل الأعمال المادية وإن كانت لا تصيب جسم الضحية فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا فتؤدي إلى اضطراب في قواها العقلية والجسدية كالتهديد بسكين أو سيف أو مسدس أو إطلاق عيارات نارية، وقد اعتبر القضاء هذه الأعمال تعديا ومن بينها صفع الضحية و البصق على الوجه[2].

أما الأعمال العنف الأخرى فيقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه كالدفع فتسقط أرضا أو جذبها من شعرها.

وأي كان نوع العنف فهو سلوك جرمه القانون لم يخص به زوجة أو زوجة ولكنه ورد عاما فنصت المادة 264 من ق.ع على (كل من تتسبب بجروح أو ضرب أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو اعتدى عمدا على الغير). وتتمثل أركان هذه الجريمة في

---

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص62.

[2] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص62.

الركن المادي الذي يشمل الأفعال المذكورة سابقا والركن المعنوي في القصد الخاص أي نية المساس بالسلامة الجسدية للزوجة.

وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن المشرع ميز بين أربع حالات حسب العواقب المترتبة عن أعمال العنف:

1- إذا نتج عن هذا الضرب أو العنف أو الجرح أو الاعتداء مرض أو عجز كلي عن العمل تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوم تعد جنحة و تكون العقوبةالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج. كما يجوز للقاضي علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة سنة إلى خمس سنوات والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من ق.ع.

2- إذا ترتب عن هذه الأعمال مرض أو عجز كلي عن العمل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما يكيف الفعل بـأنه مخالفة والعقوبة المقررة تكون من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر و بغرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج حسب المادة 442 من قانون العقوبات.

3- أما إذا نتج عن الأفعال السابقة الذكر، فقد عضو للزوجة أو بتر هذا العضو أو الحرمان من استعماله أو عميها أو عورها أو أية عاهة دائمة مستديمة أخرى، فإن العقوبة هي السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات المادة 3/264 ق.ع. كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية المنصوص

عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر[1] من قانون العقوبات.

4- و في حالة تخلف عن هذه الأفعال الموت دون قصد احداثها ، فإن العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة لكن شريطة انعدام قصد إحداثه 4/264 ق.ع. والحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق.ع مدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات و الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر[2] من قانون العقوبات.

ثم تعرض المشرع في المادة 266 ق.ع. إلى حالة توفر سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح وإحداث عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر(15) يوما فإن العقوبة تشدد لتصبح السجن من خمسة (5) إلى عشر(10) سنوات، مع إمكانية الحكم على الزوج بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر1 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

وإذا نتج الموت بوجود سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد ، وإذا قصد الزوج إحداث فقد عضو الزوجة أو بتره أو الحرمان من استعماله أو عميها أو عورها أو أية عاهة دائمة مستديمة أخرى فإن العقوبة هي الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية تتراوح من 200.000 دج الى 1000.000 دج حسب أحكام المادة 266 ق.ع مع إمكانية الحكم على الزوج بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر1 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص64.

[2] الأستاذ أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ، سنة 2007- 2008، ص 119.

موقف القضاء الجزائري:

- قضية رقم 09/00003: تطبيقا لأحكام المواد من 264 إلى 266 من ق.ع: قضى القضاء الجزائري في حكم صدر عن محكمة تقرت[1] بتاريخ 2008/03/09 " أن المدعي عليه يسيء معاملة المدعية وأبناءها بصفة دائمة وان آخر معاملته السيئة كانت بتاريخ 2008/02/25 أين قام **بضرب المدعية بواسطة عصا سبب لها عجز لمدة 15 يوم،** حيث قررت المحكمة حضوريا ونهائيا بقبول الشكوى المقدمة من الزوجة المدعية الحاملة رقم 08/01201 وبإدانة الزوج المدعى عليه ب 6 أشهر حبس نافذة وإلزامه بتعويض بمبلغ 20.000 دج وقد قام المدعى عليه باستئناف الحكم الجزائي و صدر قرار بهذا الشأن عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ2009/03/01 يقضي بتأييد الحكم المستأنف فيه".

- قضية بتاريخ 2004/04/27 : قضية رقم حيث أنه بتاريخ 2004/04/27 سعت محكمة سيدي بلعباس لإصلاح ذات البين غير أن الزوجة أصرت على طلب التطليق . وحيث ثبت للمحكمة أن المدعي أُحيل على محكمة الجنايات بتهمة محاولة القتل العمدي على المدعى عليها و أن القضية هي أمام غرفة الاتهام حاليا و كان المدعى عليه قد أقر بجلسة الصلح باعتدائه على المدعية بالخنجر بسبب رفضها الرجوع إلى البيت[2].

- قضية رقم 127948: حيث انه بتاريخ 1986/05/03 قضت محكمة سيدي عقبة بإدانة السيد (ب ب) زوج السيدة (ع ح) بتهمة الضرب والجروح العمدية ضد زوجته وحكم عليه بتسعة أشهر حبس نافذة[3].

---

[1] قرار مجلس قضاء ورقلة، غرفة شؤون الأسرة، رقم القضية 09/00003، رقم الفهرس 09/00225، الجلسة بتاريخ 2009/03/01، قرار غير منشور.

[2] المجلة القضائية لسنة 2004-العدد الثاني.

[3] نشرة القضاة العدد 54، ملف رقم 127948، ص100.

ب- جريمة إعطاء مواد ضارة للصحة

تعد من جرائم العنف الجسدي إعطاء مواد ضارة للصحة المنصوص عليها في المادة 275 ق.ع. وتفترض هذه الصورة من العنف أن المساس بسلامة الجسم يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته وتلحق بها ضررا. ومثال المواد الضارة، الأطعمة والمشروبات الفاسدة، أو التي تحتوي على مواد من شأنها الإضرار بجسم الإنسان[1].

ويتوجب لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة يسبب للضحية مرضا أو عجزا، كما يلاحظ من نص المادة أعلاه أن القانون قد شدد العقوبة إذا كان الزوج هو الجاني وتختلف عقوبته باختلاف النتيجة المترتبة عن هذا الفعل على الزوجة[2]:

- إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز 15 يوما فيحكم على الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما فيحكم على الجاني بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.
- إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة يحكم على الجاني بالحبس من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة.
- إذا نتج عن الفعل الموت دون قصد إحداثها يحكم على الجاني بالسجن المؤبد.

علاوة على ذلك يجوز للقاضي حرمان الزوج من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر و9 مكرر1 من قانون العقوبات.

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 61-62.
[2] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 63.

يتبين لنا من خلال تحليلنا لهذه الجريمة أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الزوج المرتكب جريمة إعطاء مواد ضارة لزوجته في حين انه لم يشدد عقوبته عند ارتكابه جرائم العنف العمدية الأخرى كجريمة الضرب والجرح مع العلم أن جرائم الضرب والجرح هي الأكثر وقوعا ما بين الزوجين. وتبقى هذه الإشكالية مطروحة على القانونيين .

الفرع الثاني: جرائم العنف المعنوي

تصنف جريمة القذف و السب ضمن جرائم العنف المعنوي والنفسي الواقع على الزوجة بالخصوص فهو آذى بالادعاء أو بالقول أو بالتعبير أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا يجرح مشاعرها ويحط من قدرها.

ا- جريمة القذف:

نص احكام المادة 296 من ق.ع على انه " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص.......أو إسنادها لغيرهم....."..و القذف لغة يعني الرمي والتوجيه، وفي لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه [1]، وعليه يتبين لنا من خلال هذا التعريف أنه من عناصر هذه الجريمة : الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير.

أ- الادعاء أو الإسناد

الإسناد: IMPUTATION : وهذا ما نصت عليه المادة 296 ق.ع، وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[2].

---

[1] الأستاذ نبيل سقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 88 .

[2] الأستاذ أحسن بوسفيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 190

الادعاء: ALLÉGATION [1] ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصـــدق أو الكذب. ويتحقق الإسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك ، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء.

ب– تعيين واقعة محددة

اشترط المشرع الجزائري في المادة 296 ق.ع. أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة، أما إذا جاء الادعاء أو الإسناد خاليا من الواقعة فإنه يعد تجريما آخر.

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كان محتمل الحدوث، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع. وهناك من عرفها بأنها حادث ايجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار [2].

وما يلاحظ في التشريع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الادعاء سواء صحت وقائعه أم كانت كاذبة، رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال غير أنه يمكننا أن نستنتج انه وفي غياب استثناء على هذه النقطة القانونية ، لابد أن نتقيد بما ورد في أحكام المادة 296 من ق.ع(يعد قذفا كل ادعاء بواقعة) فنلاحظ أن عبارة واقعة جاءت كعبارة عامة دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة، فنية المشرع حسب رأيينا ترمي إلى الأخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أم كاذبة.

---

[1] الدكتور عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، ط 2 ، الجزائر، 2006، ص 110.

[2] الدكتور عبد الحميد ألشواربي، جريمة القذف و السب في ضوء القضاء و الفقه دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 1985 ص 82.

ويعاقب القانون القذف بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 من قانون العقوبات.

موقف القضاء الجزائري:

- **قضية رقم 127948:** جاء في القرار [1] المؤرخ في 1995/01/15 الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر " بان الادعاء بان الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الشهادة الطبية المحررة بناء على طلبات وكيل الجمهورية، بعد الواقعة، أنها لا تزال عذراء، فيها مساس بالاعتبار والشرف".

- **قضية رقم 09/00093:** وقد جاء في قرار المؤرخ في2009/05/17 لغرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء ورقلة انه " قامت المدعية م.ي برفع دعوى قضائية جنائية ضد المدعى عليه زوجها م.ب بتهمة القذف حيث انه وبعد الدخول بها أخرجها المدعى عليه شبه عارية بعدما انهال عليها بالتهديد والقدف في شرفها" وقضى قضاة الغرفة الجنائية لمجلس قضاء ورقلة بإدانة المدعى عليه[2].

- **قضية رقم : 439265** صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء برج بوعريرج بتاريخ 2005/12/07 قضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وبإدانة المتهم (ع ب) بجريمة قذف الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادتين 296 -298 من ق.ع، وجاء القذف ضد زوجة المتهم لقذفها وإنكار نسب ابنها[3]

---

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، المادة 296، ص 132.

[2] قرار مجلس قضاء ورقلة، غرفة شؤون الأسرة، رقم القضية 09/00093، رقم الفهرس 09/00517، الجلسة بتاريخ 17 /2009/05، قرار غير منشور.

[3] مجلة المحكمة العليا 2009، ملف439265، قرار بتاريخ 2009/05/27.

<u>ب- جريمة السب:</u>

تنص المادة 297 من ق.ع. على انه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد وقائع".

من هذا التعريف يتبين أن السب يقع ب:

<u>ا- إسناد تعبير أو عبارة</u>: تكون مشينة أو تتضمن تحقيرا أو قدحا. و الذي يميز السب من القذف انه لا يقع هذا الأخير إلا بإسناد أمر أو واقعة معينة في زمان ومكان وفي ظروف خاصة أما السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين أو تحديد واقعة معينة [1].

وقد يكون السب بإسناد ألفاظ أو عبارات صريحة كما يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطريق الاستهزاء أو السخرية أو التعريض أو التلميح والعبرة في ذلك كله بقصد الجاني.

<u>ب- أن يكون السب موجها إلي شخص أو أشخاص معينين</u>: ذلك أن جريمة السب لا تقوم إلا إذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجني عليه ويعلل ذلك بأن الاعتداء على الشرف واعتبار الفرد غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق. المادة 299 ق.ع[2].

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه أو أن تصل إلي علمه فقد هدف الشارع بتجريم السب إلي حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا لصيانة نفسه من الأذى الذي قد يتعرض له.

---

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 219.

[2] مرجع سابق، ص 219.

ج- أن يكون السب بإحدى طرق العلانية:

تتحقق علانية السب إذا حصل الجهر به أو ترديده بشتى الوسائل بطريق عام أو أي مكان. والعلانية لا تعتبر ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول إلى جنحة.
وتعاقب جريمة السب بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة أشهر(3) وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج حسب المادة 299 من قانون العقوبات.[1]

وعلي خلاف الحماية القانونية المكرسة بموجب هذا النص إلا أن الواقع يأتي على خلاف ذلك تماما فإذا ما وقع هذا السب من الزوج عل ى زوجته و اشتكت الزوجة وحررت محضرا بالواقعة ضد زوجها فإنها غالبا ما ترفض الدعوى لصعوبة إثبات الضرر الواقع عليها واثبات الجريمة مما يؤدي في النهاية إلى ضياع حقها في التقاضي.

الفرع الثالث: جرائم الإهمال الأسري

يعد ترك الزوج لزوجته وإهمالها وعدم النفقة عليها إحدى صور العنف الاقتصادي، لأن ذلك يؤدي إلى تضرر الزوجة جسديا ومعنويا ويحرمها من احد الحقوق المقررة قانونا.
وهذا ما ذهبت إليه المادة 330-2 والمادة 331 من قانون العقوبات حيث تعاقب المادة 2/330 بعقوبة السجن من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 500 إلى 5000 دج على "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.........". أما المادة 331 فتعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة منة 500 إلى 5000 دج على " كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220.

شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه....."[1]

يتبين لنا من هذه المادتين أن الزوج المرتكب هاتين الجريمتين ي تخلى عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على الزوج اتجاه زوجته. و هذه الالتزامات قد تكون أدبية أو مادية تتعلق بضمان حاجياتها المعيشية أي النفقة[2].

1- الالتزامات الأدبية: تتمثل في رعاية الزوجة وحمايتها من كل الأضرار وحسن معاشرتها.

2- الالتزامات المادية: تتعلق بضمان حاجياته ا المعيشية أي النفقة، إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه وتشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة[3].

و قد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من قانون العقوبات واعتبرها صورة من صور الإهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة أفراد الأسرة.

ويمكن الإشارة إلى أن توفر عنصر التخلي عن هذه الالتزامات يكون منطقيا و ضروريا لإثبات قيام الجريمة، إلا أن الأحكام و القرارات القضائية تكتفي بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة

---

[1] الأستاذ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149.

[2] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150.

[3] الدكتور محمد عبد الحميد الألفي- الجرائم العائلية- الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية -1999.

بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس 330 مثلا " حيث ثبت للمحكمة من الملف و المناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم والمتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده...و تخلى عن الالتزامات الأدبية و المادية تجاه أولاده وزوجته "...

والجدير بالتنويه أن المشرع الجزائري قيّد قيام الجرائم المنصوص عليها في المادتين 330 و331 من ق.ع. بتوفر شروط معينة[1]:

ا- ترك البيت الزوجية لمدة تتجاوز شهرين مع علمه بحمل زوجته حسب المادة 2/330 ق.ع.:

يشترط أن يكون الترك عمديا للزوج البيت الزوجية ويجب أن يكون الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد أما إذا كان الزوج ينفق عل ى زوجته وعلى أولادهما رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين. تحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.

فبالإضافة إلى عنصر الأجل لابد أن يترك الزوج زوجته بشكل متعمد في حالة حملها مع العلم بهذه الحالة، و الحمل هنا يجب أن يكون منسوبا إلى الزوج، وأن تكون علاقة الزوجية قائمة غير منفصلة بطلاق مثلا، و ليس مجرد علاقة خطبة أو علاقة غير شرعية، ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي إلا إذا جرى إثباته بحكم قضائي.

وبتوفر هذين الركنين: الركن المادي (ترك بيت الزوجية)، و الركن المعنوي (القصد

[1] الأستاذ سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار البعث، قسنطينة، 2004، ص 24.

الجنائي) الذي أشارت إليه المادة 2/330ق.ع بعبارة "عمدا"، فإن أركان هذه الجريمة تكتمل ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 25000 دج إلى 100.000دج[1].

ب- عدم دفع النفقة المقررة لمدة أكثر من شهرين حسب المادة 331 ق.ع.

يعد الامتناع عن أداء النفقة إحدى صور الإهمال والعنف المعنوي والاقتصادي ضد الزوجة و خص له المشرع نص المادة 331ق.ج.

والنفقة حق للزوجة في ظل قيام رابطة الزوجية حتى انحلالها، و تظل النفقة واجبة على المكلف بها في حق الزوجة المادة (74 ق. أسرة) وأسرته إلى حين إعفاءه منها قانونا. هذا و يجب لكي تتحقق جريمة إهمال الأسرة أن يصدر في حق المتوقف عن أداء النفقة حكم نهائي أو قابل للتنفيد المؤقت و امتناع المحكوم عليه عمدا مع ذلك عن الأداء[2].

وقد حددت المادة 331 ق.ع أجل شهرين للمكلف بنفقة الأولاد بأداء النفقة. و هذا الأداء يجب أن يكون كليا غير مجزأ و أفرد قانون العقوبات لهذه الجريمة عقوبة جنحية هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 ثلاثة سنوات و غرامة مالية من 50000 دج إلى 300.000 دج. مع الملاحظ أنه غالبا ما تكون هذه العقوبة موقوفة التنفيد و ذلك لتمكين المكلف بالنفقة من توفيرها.

ولتحريك دعوى المتابعة، أوجب المشرع وجود شكوى من الشخص المهمل (الإهمال المادي) أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي (الإهمال المالي)، غير أنها ترفع مباشرة من النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي هو المقترف للجريمة[3].

---

[1] الأستاذ سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 25

[2] الأستاذ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص160

[3] الأستاذ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161.

موقف القضاء الجزائري:

- **قضية رقم 1727-1:** جاء في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس المؤرخ في 2001/05/02 "استبعدت فيه ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل التي يعيشها الزوج مع زوجته كسبب جدي و أدانت المتهم بالجرم المنسوب إليه إذ جاء في حيثيات الحكم: "حيث تبين مما سبق أن تهمة الإهمال العائلي المتابع بها المتهم متوفرة الأركان باعتباره خرج من البيت تاركا زوجته حامل لوجود المشاكل و لم يرجع و عليه يتعين للمحكمة إدانته بها" و قد تم تأييد الحكم بالقرار الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 27/11/2001 الذي استبعد ترك مقر الأسرة بسبب المشاكل كفعل مبرر"[1].

- **قضية رقم 102548:** جاء في قرار لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا انه من المقرر قانونا أن يعاقب كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته ومن ثم يتعين لقيام الجريمة توفر الشرط الأساسي وهي العلاقة الشرعية.

ولما ثبت أن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق، فان النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دينا يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليه، ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الموضوع اللذين أدانوا للطاعن على أساس جنحة عدم تسديد النفقة[2].

[1] المجلة القضائية – عدد خاص– غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا– الجزء الأول – 2002.، حكم صادر بتاريخ 2001/05/02 فهرس 1727-1.

[2] غرفة الجنح والمخالفات، ملف 102548 قرار 23-11-1993، المجلة القضائية 2/1994 ص282.

– **قضية رقم 124384 :** صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16/04/1995 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسئولية الجزائية كل من امتنع عمدا و لمد تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، و متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"[1].

ويتبين مما سبق أن قانون العقوبات يعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان زوجا أو زوجة. و بالتالي يمكن للزوجة إيداع شكوى ضد زوجها اثر العنف الممارس في حقها كأي امرأة أخرى ترفع شكوى ضد أي رجل أجنبي تعدى عليها.

المطلب الثاني: العنف الزوجي في ظل قانون الأسرة

في الواقع و بعيدا عن النصوص القانونية فإن حماية السلامة الجسدية والمعنوية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف الزوجي غير محققة، وكثيرا ما يبقى الصراع ضد هذا العنف داخل الأسرة، في هذا المنظور عدد قليل من الزوجات ضحايا الاعتداء الجسدي يلجأن إلى القضاء الجنائي، كما تظل الزوجة مترددة قبل تقديم الشكوى ضد والد أطفالها، والعقوبات التي يمكن أن تفرض على الزوج تولد فيها الشعور بالذنب. وأمام ذلك معظمهن يفضلن البحث عن حلول أخرى[2].

---

[1] غرفة الجنح والمخالفات، ملف 124384 قرار 16-04-1995، المجلة القضائية 1996.

[2] انظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر- جنيف -15 أكتوبر -02 نوفمبر 2007- ص 15.

وفي الوقت الراهن، لا يتم الأخذ بعين الاعتبار بحالات العنف الزوجي من الناحية الجنائية إلا عند مرحلة الفصل مابين الزوجين فتصبح شقا من إجراءات الطلاق لذلك نلاحظ أن اغلب الزوجات المعنفات يخترن حل التطليق.

ويرجع مصدر هذا الحق المخول للزوجة إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق وان شرحناه في الفصل الأول، ثم اقره المشرع في المادة 53 من قانون الأسرة، حيث أباح للزوجة حق طلب الانفصال عن زوجها إن تضررت منه عن طريق القضاء وفي حالات معينة.

كما خول المشرع للزوجة مسلك آخر قد تلج أ إليه لتحمي به نفسها وتتخلّص من ا لعنف المسلط عليها و هو الخلع [1]. وأهم اختلاف بين التطليق والخلع يكمن في كون أن الأول ينهي العلاقة الزوجية بحكم من القضاء ويتم بناءا على طلب الزوجة التي يجب عليها أن تثبت سبباًمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، بينما الثاني هو اتفاق الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها.

الفرع الأول: التطليق

لم يعرف المشرع الجزائري التطليق ولكنه اقتصر على ذكر الأسباب التي تسمح للزوجة بتقديم الطلب على حسب المادة 53 من قانون الأسرة. و بالرجوع إلى معناه في اللغة نجد أصل كلمة "تطليق" يعود إلى (طلق- تطليقا) أي طلقت المرأة زوجها، و تطليقها منه، بمعنى خلاّها من قيد الزواج، وتطليق الرجل من قومه يعني تركهم و مفارقتهم [2].

---

[1] الاستاذة عمران عائشة ، مدى حرية الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، رسالة ماجيستر، الجزائر 2009، ص 41.

[2]- المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة-دار المشرق-بيروت-لبنان- توزيع المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر- صفحة 665

أما في الاصطلاح فهو منح الزوجة حق طلب التطليق من زوجها بناءا على إرادتها المنفردة و استنادا إلى القانون. عليه فإن انحلال عقد الزواج بطلب من الزوجة لا يمكن أن يكون إلا أمام القضاء، و بموجب دعوى قضائية، و في حالة الاستجابة لطلبها تنتج عنه آثار انحلال الرابطة الزوجية من عدة، و ثبوت نسب الأولاد و حضانتهم و غيرها من الآثار[1].

ولما قيد المشرع حق الزوجة في طلب التطليق بتوفر جملة من الأسباب يعود ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الطلاق بحكم الشرع والقانون حق للزوج ويملك إيقاعه بنفسه لأن العصمة بيد الزوج، و من جهة أخرى لم يهمل المشرع جانب الزوجة ورفع الحرج عنها إذا كانت لا تملك مالا تفتدي بها نفسها.

لذا فُتِحَتْ لها أبواب أخرى للخلاص وإن لم يرض الزوج، ووجب على القاضي الاستجابة لطلب الزوجة متى وجد السبب الذي يقتضي حالة الفرقة بين الزوجين. وفي هذا مصلحة إذا استحالت الحياة الزوجية ووقع ضرر على الزوجة أو أن الزوج تعسف في حقه[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة لا نجده يبين فيما إذا كان التطليق هو عبارة عن فسخ أم طلاق وإنما نص على حالات على سبيل الحصر في المادة 53 ق.أ وترك أمر تقديرها للقاضي. وذهب الفقه إلى القطع بأن الفرق بين الطلاق والفسخ يكمن في السبب الذي أدّى إلى الفرقة فإن كانت فرقة من زواج صحيح سواء كانت من الزوج أو من قبل الزوجة أو من طرف القاضي عدت طلاقا وأما إن كانت غير راجعة لأحدهما فتعتبر فسخا.

[1] د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، 1999، بن عكنون، ص 278.

[2] د. بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص279.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالرأي الذي يعتبر بأن الفرقة للإعسار طلاق وليس فسخ وهذا ما يستنتج من أحكام المادة 48 ق.أ بحيث جعل الفرقة التي تقع بطلب من الزوجة طلاقا[1].

و الملاحظ من تحليل هذه الأحكام فإنه يمكن تكييف حق الزوجة في طلب التطليق بأنه حق مقيد بتقدير القاضي و صحة إثبات الزوجة الضرر المخلف من الزوج، أي بمعنى آخر يجب على الزوجة وعند رفعها لدعوى التطليق أن تثبت سبب ذلك وإلا رفضت دعواها لأن القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان طلبها مؤسسا أو لا[2].

تعد الحالات المنصوص عليها في المادة 53 ق.ا أسبابا تضر بالزوجة وتسبب لها ضررا ومن بينها هناك ما يشكل عنفا ماديا أو معنويا أو اقتصاديا لذا سوف نتطرق إليها على سبيل الحصر.

<u>ا- التطليق لعدم الإنفاق</u>

تُعد النفقة حقا للزوجة يثبت لها بعقد الزواج الصحيح و تنتهي بانفصام العلاقة الزوجية، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الالتزام تعسفا فهل يحق للزوجة طلب التطليق لهذا السبب؟ عدم الإنفاق هو امتناع الزوج نهائيا عن النفقة بكل أجزائها و مشتملاتها، حسب نص المادة (78) من قانون الأسرة، الأمر الذي يلحق بالزوجة أضرارا و يبرر رفع أمرها للقاضي لطلب التطليق, فتنص المادة 1/53 : ((يحق للزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78-79-80 من هذا القانون))[3] .

---

[1] الدكتور بلحاج العربي، المرجع السابق، ص280.

[2] Derder Malika, les effets du mariage dans les rapports entre les époux - mémoire 1989, Ben Aknoun Alger, p 55.

[3] الأستاذ عبد العزيز سعد، مرجع السابق، ص 295.

فانطلاقا من هذا النص يتضح لنا أن المادة 1/53 تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق ولكنها تضمنت شروطا معينة بحيث أنه مع عدم توافر هذه الشروط يسقط حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق.

1- امتناع الزوج عن الإنفاق عمدا وقصدا: ويقتضي هذا الشرط أن الزوج يتعسف ولا يقوم بالإنفاق على زوجته في إطار النفقة الزوجية الواجبة عليه قانونا بموجب عقد الزواج وذلك بدون أي سبب وجيه إذ يتعمد عدم الإنفاق وذلك بقصد إلحاق ضرر بزوجته[1].

2- صدور حكم من المحكمة بوجوب نفقة الزوج على زوجته وهذا يعني أن الزوج قد امتنع عن النفقة مدة معينة وأن الزوجة قامت برفع دعوى قضائية ضد زوجها تطالبه فيها بالإنفاق وتستصدر حكما يلزمه بالإنفاق سواء كانت دعوى عادية أو إستعجالية.

وهذا يعني أن عدم إنفاق الزوج على زوجته لا يصلح وحده كأساس لطلب التطليق بل يجب على الزوجة أن تؤكد عدم الإنفاق عن طريق دعوى قضائية يصدر بموجبها حكم يلزم بالإنفاق ويتمتع الزوج بعد صدور هذا الحكم في حقه أي بعدم الإنفاق وأصر في ذلك وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) في قرار صادر عنها بتاريخ 1995/05/02 و الذي قضى بأنه:"لا يمكن الحكم بالتطليق بسبب الإهمال و عدم الإنفاق إلا إذا صدر حكم بوجوب النفقة على الزوجة، و أن يمتنع الزوج عن تنفيذ ذلك.[2]"

والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة امتناع الزوج عن النفقة في المادة 53 من قانون الأسرة، لذا يتوجب على القاضي في هذه الحالة الاستدلال بالمدة المذكورة في المادة 331

---

[1] الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 295.

[2] مجلة المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1995/05/02، رقم الملف 18475

من قانون العقوبات (المذكورة سابقا) و التي نصت على عقوبة الإهمال العائلي في حالة عدم الإنفاق لمدة شهرين بعد صدور حكم يلزم الزوج بالنفقة.

3- ألا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره: لأن الزوج قد يكون موسرا كما قد يكون معسرا فإن كان معسرا لأي سبب فهنا ينتفي عنف الزوج لزوجته في عدم الإنفاق ولا يعد ضررا ولا يحق للزوجة طلب التطليق.

4- أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج : فحتى تتمكن الزوجة بالتمسك بعدم الإنفاق ضد زوجها بأن هذا النص(المادة 1/53) تشترط على الزوجة أن لا تكون على علم بعسر زوجها وقت إبرام عقد الزواج ، فإن كانت على علم بذلك ورضيت به زوجا فحقها في طلب التطليق لهذا السبب يسقط بل وترفض المحكمة طلبها، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق الزوج فيجب عليه أن يثبت أن زوجته كانت على علم بحالته المالية أي بعسره وقت الزواج . أما إذا استطاعت الزوجة أن تثبت بأن زوجها غرربها وأوهمها بأنه ميسور الحال ثم ثبت أنه فقير وأن حالة العسر هذه كانت له فيها يد، فهنا يحق لها طلب التطليق[1].

5-مراعاة أحكام المواد 78-79-80 من قانون الأسرة الجزائري: ويعد هذا شرط تكميلي للشروط السابقة وذلك لأن توفرها لوحدها غير كافية لطلب التطليق بل لا بد من مراعاة ما ورد في هذه المواد والتي تفيد بأن الإنفاق الممتنع عن تقديمه للزوجة يكون متعلقا بشموليات النفقة المتمثلة في الغذاء واللباس والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما ورد يعد من ضرورات العرف والعادة. لكن مشمولات هذه النفقة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود تتعلق بإنفاق الزوج على زوجته والمتمثلة في إنفاق مثل زوجها على مثلها وهو ما قصدته

---

[1] الأستاذ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 296 -297.

المادة 79، وبالتالي لا يجوز للزوجة أن تطالب زوجها بطلبات تفوق دخل زوجها وقدرته المالية حيث تهلكه وتجعله عاجزا أو تكون سببا في جعله مدينا لغيره بل لا بد أن تكون طلبات الزوجة معقولة وتتماشى والقدرة المالية لزوجها وقضت المحكمة العليا بأن تقدير النفقة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال المعيشة والقضاء بما يخالف هذا يستوجب النقض[1].

أما عن الحكمة من منح الزوجة طلب التطليق لعدم الإنفاق فقد أعطى المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 1/53 من قانون الأسرة للزوجة الحق في طلب التطليق لعدم الإنفاق، وذلك لأنه في كثير من الأحيان تجد الزوجة وخاصة التي ليست عاملة وليس لها مصدر مالي نفسها مرتبطة ماديا من زوجها و بالتالي بمجرد رفض الزوج عن النفقة يلحق بالزوجة ضررا.

موقف القضاء الجزائري:

– **قضية رقم 34791**: جاء قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989 " من المقرر فقها و قضاءا في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق لمدة تزيد عن شهرين متتابعين يكون مبررا لطلبها التطليق من زوجها وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 53 من قانون الأسرة. و أن القضاء يكون مؤيدا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان من الثابت أن المطعون ضده أين جزائيا من محكمة الجنح بتهمة الإهمال العائلي وحكم عليه غيابيا سنة حبسا منفذة فإن قضاة الاستئناف برفضهم طلب الطاعنة المتعلقة في هذا الشأن لم.........."[2]

---

[1] الدكتور بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 280.

[2] المجلة القضائية1989 عدد 3، ملف رقم34791، ص 76.

– قضية رقم 01/1004: كما أصدرت محكمة بشار حكما آخر بتاريخ 2002/02/13 قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين قبل البناء وبظلم من الزوج وجاء في حيثياته " حيث أن نفقة الزوج على زوجته واجبة شرعا وقانونا مادامت في عصمته الزوجية مما يتعين الاستجابة لطلبها مع حسابها من تاريخ 2001/02/13 إلى غاية النطق بالتطليق. حيث أن طلب التعويض مؤسس وقانوني لكونه ألحق بها ضرر مادي ومعنوي"[1].

وبالنتيجة يتبين لنا انه في حالة خوف أو تردد الزوجة لرفع دعوى قضائية ضد زوجها لتضررها من عدم النفقة لا يمكنها التمسك بحل التطليق لان المشرع علق حق المرأة في طلبها التطليق بشرط التبليغ بزوجها لعدم إنفاقه.

ب–التطليق للضرر

لقد خول المشرع الجزائري للزوجة حق طلب التطليق إذا لحقها ضرر ا معتبر سببه لها زوجــها وقد نظمه في الفقرة 10 من المادة 53 من قانون الأسرة بعد التعديل الذي أدخله المشرع في2005 حيث جاء فيه "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: 10 ــ كل ضرر معتبر شرعا" .[2]

لم يعرف الفقهاء الضرر وحسب الرأي الذي اعتنقه المشرع الجزائري فهو يرى أنه يدخل ضمن الضرر، العنف الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته كالضرب، الشتم، أو القذف أو التعدي على حقوقها الشرعية. ومن ثم يتبين لنا أن الضرر قد يكون:

---

[1] حكم صادر عن محكمة بشار بتاريخ 2002/02/13 رقم القضية 01/1004، قرار غير منشور.

2 قانــون رقم 05ــ09 المــؤرخ فــي 04 مايو 2005 المــعــدل و المتــمــم لقانون الأســرة، الجــريدة الرســمية رقم 3 المؤرخة في 22 يونيو 2005

أولا: الضرر المادي هو كل ما يلحق الأذى ببدن الزوجة، و منه ضربها باليد أو بآلة، و بإحداث جرح في بدنها أو كسر و نحو ذلك.....[1]

ثانيا: الضرر المعنوي هو كل ما يلحق الألم فـــي نفــس الزوجـــة، و منـــه إسمـــاعها الكـــلام القبيح من ســـب و شتم لها[2].

وانطلاقا من نص المادة 53 جعل المشرع من الضرر سببا لرفع دعوى التطليق فكان مبرر المشرع في هذا النص الإخلال بحقوق الزوجة وتعسف الزوج في استعمال حقه. فما هي الشروط الواجب توفرها لرفع دعوى التطليق للضرر من خلال نص المادة 10/53:

1- إساءة معاشرة الزوجة عن طريق الإهانات الخطيرة أو الجسمية أو قساوة المعاملة.

2- إثبات الضرر و مبدئيا للقاضي سلطة تقديرية واسعة وأنه لا حدود للضرر المعتبر شرعا الموجب للتطليق ويخضع لتقدير القاضي وظروف الزوجين. وقد جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/05/18 " من المقرر أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي" [3]. فالقاضي يتفحص مشروعية الضرر قبل تقديره فيشترط في الضرر أن يكون شرعا ومرده دائما إلى قواعد الشريعة الإسلامية و تقديره يجب أن لا يخرج عن دائرة الشرعية".

---

[1] الدكتور عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطلاق، ــ نبيل صقر ــ المرجع السابق ــ ص 186- 187.

[2] الدكتور عبد الرحمان الصابوني، مرجع سابق، ص 188- 189.

[3] قرار1999/05/18 ــ رقم 222134 ــ الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص ــ عن قسم الوثائق للمحكمة العليا 2001.

وبمقارنة قانون الأسرة الجزائري مع باقي قوانين الأسرة العربية فيما يخص التطليق للضرر نجد أن هذه القوانين كلها تجمع على جواز التطليق للضرر الذي يصيب الزوجة وهو ما جاء في المادة 6 من القانون المصري على أنه (إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ..).
كما جاء أيضا في القانون السوري المادتين 120 و 130 على التطليق للضرر إذا كان سبب الشقاق من الزوج ويقضي بالخلع إذا كان السبب من الزوجة نفسها[1].

و ينص أيضا القانون المغربي في الفصل 56 على أن للزوجة وحدها فقط عندما يكون الضرر والشقاق الناشئ بين الزوجين قد ثبت حقيقة وأدى إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية، أما القانون التونسي فنص على ذلك في الفصل 25 من مجلة الأحوال الشخصية وأعطى الحق في ذلك للزوجين معا.

و الملاحظ هو أن القوانين العربية المذكورة سابقا تجمع بين الضرر والشقاق وتركز كلها على الشقاق في حين أن القانون الجزائري في المادة 10/53 لم يتطرق إلى الشقاق أو الخصام بل ذكر عبارة كل ضرر معتبر شرعا، والملاحظ أيضا أن هذه القوانين جميعها لم تعط تعريفا للضرر الذي يكره الزوجة على طلب التطليق بل اكتفى البعض منها بوصفه واختلفت أوصافه من قانون لآخر، فالقانون المصري يصفه بأنه هو الضرر الذي " لا يستطيع معه دوام العشرة " وفي نفس المعنى أيضا جاء القانون السوري و المغربي[2].

---

[1] الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص285.

[2] الدكتور بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 288.

موقف القضاء الجزائري:

1- قضية بتاريخ 2004/08/10: صدر حكم عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2004/08/10 "قضى بتطليق المدعية من المدعى عليه بسبب الضرر اللاحق بها وفقا للفقرة السادسة من المادة (53) من قانون الأسرة، ألزم المدعي عليه بأدائه لها نفقة عدة قدرها عشرة آلاف دينار جزائري (10 000دج)، نفقة متعة قدرها ثلاثون ألف (30 000) دينار جزائري، و نفقة إهمال شهرية قدرها ثلاثة آلاف (3000) دينار جزائري يبدأ حسابها من تاريخ 2004/04/12 و لغاية تاريخ النطق بالحكم، كما قُضي بإسناد حضانة الولد "عز الدين" لأمه، جاء في حيثياته ما يلي:

حيث أنه بتاريخ 2004/04/27 سعت المحكمة لإصلاح ذات البين غير أن الزوجة أصرت على طلب التطليق. و حيث ثبت للمحكمة أن المدعي أُحيل على محكمة الجنايات بتهمة محاولة القتل العمدي على المدعى عليها و أن القضية هي أمام غرفة الإتهام حاليا و كان المدعى عليه قد أقر بجلسة الصلح باعتدائه على المدعى عليه بالخنجر بسبب رفضها الرجوع إلى البيت. و حيث ثبت للمحكمة إستحالة مواصلة العشرة الزوجية في هذه الظروف و قد ثبت اعتداء المدعي على المدعى عليها و هو ما يُعد ضررا معتبرا شرعا يُخول الحق في طلب التطليق".

2- قضية رقم 09/00225 : وجاء في قرار صدر محكمة تقرت بورقلة "أن المدعي عليه يسيء معاملة المدعية و أبناءها بصفة دائمة وان آخر معاملته السيئة كانت بتاريخ 2008/02/25 أين قام بضرب المدعية بواسطة عصا سبب لها عجز لمدة 15 يوم وقد صدر حكم جزائي اثر الشكوى الجزائية المقدمة بإدانة المدعى عليه ب6 أشهر حبس نافذة وإلزامه بدفع تعويض للمدعية. وعليه تطلب المدعية فك الرابطة الزوجية بينها وبين المدعي عن طريق التطليق للضرر طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة و إلزام المدعي عليه

بتعويض مالي عن الضرر. وقد طلبت هيئة المحكمة بالحضور الشخصي للطر فا ن لإجراء محاولة صلح بينهما إلا أن الطرفان تمسكا بطلباتهم و قد أصدرت محكمة تقرت فرع الحجيرة حكما قضيت فيه حضوريا و نهائيا فك الرابطة الزوجية بالتطليق للضرر ب09 /2008/11[1].

3-قضية رقم 258555: جاء في قرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2001/01/23 " حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه والى عريضة الطاعن ووقائع الملف يتبين أن قاضي الموضوع عندما قضى بتطليق المطعون ضدها تأكد لديه توفر الضرر المعتبر شرعا وذلك ما اعترف به الطاعن شخصيا أمام المحكمة وصرح نادما على ما وقع منه على شخص المطعون ضدها بالضرب والجرح العمدي، وفيما يخص نعيه على أن قاضي الموضوع رفض إرجاء الفصل في دعوى التطليق لحين صدور الحكم الجزائي ببراءته فهذا الدفع غير ملزم به قاضي الموضوع فهو دفع مردود. وبالتالي فنعي الطاعن في غير محله، وعليه فالحكم محل الطعن جاء مسببا تسبيبا كافيا الأمر الذي يجعل الوجه الوحيد غير مؤسس ويتعين رفضه، حيث مما تعين معه رفض الطعن، مكل من خسر طعنه يحمل بالمصاريف طبقا لمادة 271 من ق.ا.م[2]"

أما فيما يخص بعض التطبيقات القضائية فإننا نجد أن القضاء الجزائري يشترط على الزوجة إثبات الضرر رغم أن المادة 10/53 لا تشترط ذلك. وبهذا تكون ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في هذا الجانب ممارسة واسعة ومطلقة قائمة على مدى اقتناعه بوجود هذا السبب الذي تدعيه الزوجة خاصة ما إذا أنكره الزوج و كثيرا ما يحدث هذا ما يؤدي بالقاضي إلى رفض طلب التطليق.

---

[1]محكمة تقرت، غرفة شؤون الاسرة، رقم القضية 09/0003، رقم الفهرس 09/00225، جلسة اليوم 09/03/01

[2] المجلة القضائية 2002 للمحكمة العليا، العدد الثاني، ص 417.

الفرع الثاني: الخلع

تنص المادة 54 من قانون الأسرة على " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي" وقد عرفه الفقهاء بأنه فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل مال تقترحه على الزوج مفتدية به نفسها واستعمل لفظ الخلع صراحة دون غيره من الألفاظ الدالة عليه[1].

يقصد بالخلع بفتح الخاء لغة النزع أو الإزالة فيقال خلع المرء ثوبه وهو بضم الخاء طلاق المرأة مقابل عوض تلتزم به المرأة وتم استيعاب هذا المعنى من قوله تعالى : ((هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)) [2] وتم استعارة لفظ الخلع لحل الرابطة الزوجية التي جعلت من الزوجين كلا منها لباس للآخر.

و جاء في معنى المادة 54 من قانون الأسرة أن الخلع هو عقد اتفاقي ثنائي الأطراف ينعقد بعرض من الزوجة لمبلغ من المال المعلوم والمقوم شرعا مقابل طلاقها كما يمكن أن يكون بعرض من الزوج وبقبول من الزوجة.[3]

لم ينص المشرع على شروط الخلع في نص المادة 54 ق.ا بل اكتفى فقط بالإشارة إلى جواز الطلاق بالخلع مقابل مال يتم الاتفاق عليه ، وعموما فإن شروط الخلع انطلاقا من كون الخلع طلاق تحل به الرابطة الزوجية فلابد:

- أن يكون الزوج أهلا لإيقاع هذا الطلاق وتكون الزوجة محلا للطلاق أي بعقد صحيح طبقا لنص المادة 09 من قانون الأسرة.

---

[1] د. بلحاج العربي- مرجع سابق، ص 263.

[2] - سورة البقرة الآية 187

[3] - المحكمة العليا، 12 مارس 1969 م.ا.ق. وزارة العدل، ج1ص 170 مكرر، نشرة القضاء ، 1982، ص258

وبما أن الخلع هو طلاق على مال فيشترط فيه ما يشترط في إنشاء الطلاق بالنسبة للزوج ما هو جاري عليه العمل في عقود المعا وضة. لا بد أن يكون الزوج بالغا سن 21 سنة وفقا لنص المادة 07 من قانون الأسرة وغير محجور عليه وفقا لنص المادة 85 من قانون الأسرة و ينوب عنه وليه عند فقدان الأهلية لأي عارض من عوارض الأهلية وذلك تطبيقا لنص المادة 2/210 من ق.أ. وانطلاقا من كون الخلع من عقود المع اوضة فإنه لا بد أن تتوفر في الزوجة أهلية التبرع عملا بنص المادة 203 من ق.ا فإذا لم تبلغ سن الرشد بموجب أحكام المادة 40 من القانون المدني لا يمكن للزوجة أن تخالع نفسها.

وفي غياب نص يبين لنا بوضوح الشروط الواجب توفرها في الخلع فلا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي عملا بنص المادة 222 من ق.ا.

أما الشروط المتعلقة بمقابل الخلع ودائما من خلال نص المادة 54 السالفة الذكر فأهم ما يميز هذا المقابل أو البدل هو أنه مال يتم الاتفاق عليه فإذا لم يتم الاتفاق عليه فالقاضي يحدده بمقدار الصداق وقت النظر في الدعوى، وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا على أنه ((من المتفق عليه فقها في أحكام الشريعة الإسلامية أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره فإن أمر تقديره يعود لقاضي الموضوع ...))[1].

والخلع في حقيقته القانونية هو عقد ثنائي الأطراف لا يتم إلا بالإيجاب والقبول فهو طلاق على مال . أما حسب اجتهاد المحكمة العليا فقد جاء في قرار لها صادر بتاريخ 1996/07/30 " من المقرر قانونا وشرعا أن الخلع حق خولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الإقتضاء وليس عقدا رضائيا". كما جاء في قرار آخر صادر

---

[1] د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص263.

1994/04/19 جاء فيه أن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرسه قانون الأسرة سواء رضي الزوج أو لم يرض يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون دفع الحاجة إلى موافقة الزوج[1]".

لم ينص المشرع الجزائري على آثار الخلع إلا أنه وانطلاقا من كون الخلع عبارة عن اتفاق حول مال معين تدفعه الزوجة نظير مخالعتها لزوجها من خلال ما جاء في نص المادة 54 نفسها، وحسب ما ذهب إليه الأستاذ عبد العزيز سعد حين ذكر بأن من آثار الطلاق بالخلع :أنه يسقط ما نشأ قبله من حقوق بين الزوجين كالمهر المؤجل والنفقة الواجبة ما عدا نفقة العدة لأنها حق نشأ بعد الطلاق كما لا يجوز أن تكون الحضانة هي مقابل لأن الحضانة ليست حقا مستقلا للزوجة بل هو حق أيضا للأولاد.[2]

وإذا اتفق الزوجان على أن يكون مقابل الخلع التزام الأم بنفقتهم لمدة محددة أو غير محددة وتم الطلاق ووقعت الزوجة في إعسار فتقع نفقة الأولاد على الزوج ويبقى ذلك دينا في ذمة الزوجة المختلعة.

موقف القضاء الجزائري:

نلاحظ فيما يخص الاجتهاد القضائي أنه قبل صدور القانون 02/05 اختلفت الأحكام القضائية فيما يتعلق بمسالة القضاء بالخلع لصالح الزوجة بموافقة الزوج و بدون موافقته.

- قضية رقم 252994: ففي حين يعتبر بعض القضاة أن الخلع ليس عقدا رضائيا وأن القانون كرسه للزوجة ولو لم يرض به الزوج وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة

---

[1] د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 265.

[2] الأستاذ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 217.

العليا ب 2000/11/21 الذي جاء فيه " المبدأ: أن قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانونا وذلك منعا للإبتزاز و الإستغلال بين الزوجين "[1].

- <u>قضية رقم 09/00517:</u> وكذلك جاء في الحكم الصادر عن مجلس قضاء ورقلة ب2009/05/17 " أن المستأنف طلب الزواج من المستأنف عليها و تم العقد والدخول بها ثم طردها شبه عارية بعد سبها و الطعن في شرفها، و قد رفعت ضده شكوى بالقذف وتمت إدانته بحكم مؤيد من قبل المجلس، وأنها قد طلبت الخلع على مستوى محكمة تقرت وكان لها ذلك. ورد المستأنف بأنه مادام القانون أعطى للزوجة أن تخالع نفسها بمقابل مالي فان المستأنف من حقه طلب التعويض وعليه فان المجلس قرر تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و حال تعديله برفع بدل الخلع و إلزام المستأنف بأداء للمستأنف عليها نفقة إهمال شهرية....................."[2].

وفي حين يرى قضاة آخرون بأن الخلع لا يكون صحيحا إلا إذا رضي الزوج به وهناك قرارات عديدة للمحكمة العليا تشترط رضا الزوج حتى يقع الخلع ومنها القرار:

- <u>قضية رقم الملف51728:</u> جاء في القرار ا لمؤرخ ب21/12/1988 " من المقرر فقها وقضاءا أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وأنه ليس للقاضي سلطة مخالفة للزوجين دون رضا الزوج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف لأحكام الفقه وبما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها طلبت التطليق ولم يكن لها سبب أظهرت إستعدادها لمخالفة زوجها دون أن يحدد ذلك قبول من هذا الأخير فإن القضاء بتطليق

---

[1] مجلة المحكمة العليا قرار بتاريخ 2001/11/21 رقم الملف 252994 م.ق 2001 عدد1 ص 293

[2] حكم صادر عن مجلس قضاء ورقلة ــ في2009/05/17 ــ رقم الفهرس 09/00517.

المطعون ضدها على سبيل الخلع يعد خرقا للقواعد الفقهية الخاصة بالخلع ومتى كان كذلك إستوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة. "[1]

ومن خلال هذين الرأيين نخلص إلى أن عدم اشتراط رضا الزوج في الخلع على أساس أن الخلع هو حق للزوجة منحته لها الشريعة الإسلامية وكرسه لها القانون فهو بيد الزوجة كما هو الطلاق بيد الزوج . و بالتطبيق في حالة الزوجة المعنفة التي لا تستطيع الحصول على التطليق لصعوبة إثبات الضرر فلا يكون لها إلا حل الخلع أمامها، ففي هذه الحالة لو اشترط رضا الزوج لتعسف في ذلك وظلم الزوجة وأبقاها معلقة وألحق بها أضرارا أكثر.

وبالرجوع إلى المادة 54 من قانون الأسرة الأرجح هو أن موافقة الزوج مطلوبة في المقابل المالي الذي تعرضه الزوجة وليس في طلب الخلع، لدى عدل المشرع المادة 54 في القانون 02/05.

المطلب الثالث : المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بمجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض الذي يتحمله المسؤول يأتي نتيجة إخلاله بالتزام رتبه القانون[2].

الفرع الأول: التعويض وفق أحكام المادة 124 من القانون المدني

تطورت نظرية المسؤولية المدنية مثل كل النظريات القانونية ومن نتائج هذا التطور الجديد اتساع مجال الأضرار المستحقة للتعويض وأصبح يكفي للضحية إثبات خطا

---

[1] مجلة المحكمة العليا قرار بتاريخ 88/12/21 رقم الملف51728 م.ق 90 عدد3 ص32.

[2] الدكتور علي فيلالي- الالتزامات الفعل المستحق للتعويض - الطبعة الثانية - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية -2007 - ص18.

المسؤول لكي تتحصل على تعويض الضرر الذي لحق بها. حيث تنص المادة 124 من القانون المدني على " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض".

أما عن الضرر الموجب للتعويض عرفه الفقه بأنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك" [1]. ومن هذا المفهوم يتبين لنا أن الضرر المادي أو المعنوي الذي ينتج عن تعدي (بمعنى الضرب أو الجرح أو الشتم والقذف والإهمال) الزوج اتجاه زوجته يوجب التعويض المنصوص عليه في المادة 124 ق.م. و بالتالي قيام المسؤولية المدنية.

ولإمكانية تعويض الزوجة المعنفة نجد أن المشرع الجزائري جعل كلا من المسؤولية المدنية والجزائية تتأثران ببعضهما البعض بحيث يسمح للضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني بحيث تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز مباشرة الدعوى العمومية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ......"، وهكذا يمكن للزوجة متابعة زوجها جزائيا ليعاقب وحصولها على التعويض مقابل الضرر الحاصل لها منه. وفي هذه الحالة تكون المحكمة الجزائية هي المختصة في الفصل في الدعوى المدنية شريطة أن يكون الضرر محل المطالبة بالتعويض ناتجا عن نفس الوقائع التي هي محل الدعوى العمومية[2].

---

[1] الدكتور علي فيلالي، مرجع السابق، ص 283.

[2] الدكتور علي فيلالي، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني: التعويض المقرر في المادة 53 مكرر من قانون الأسرة

لقد كرس المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر من قانون الأسرة حق الزوجة في طلب التعويض بعد الحكم بالتطليق بتقدير القاضي، ولا شك أن هذا الحق المخول للزوجة يعود مصدره إلى القانون المدني كما سبق شرحه.

و نستشف من نص المادة 53 مكرر ق.ا ومن خلال عبارة "يجوز" أن هذا الحق مقيد بسلطة القاضي فإذا رأى هذا الأخير أن تطليق المرأة وحده كافي لجبر الضرر فلا يحكم بالتعويض. و إذا رأى القاضي أن التطليق وحده غير كافي لجبر الضرر فله أن يحكم بالتعويض المناسب[1].

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا نلاحظ أنه قبل صدور الأمر 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة كان هناك تناقض واختلاف في مسالة تعويض الزوجة عن التطليق أو تعسف الزوج في طلب الطلاق بحيث تارة يقرون بحق الزوجة في التعويض و تارة أخرى يكتفون بمنح الزوجة التطليق فقط.

ا- قرارات رفض طلب التعويض

- جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر في 1989/03/27" كل زوجة بادرت بإقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض، فعلى فرض أن زوجها أضر بها و طلبت تطليقها منه من أجل هذا الإضرار و طلقت فهذا الإضرار هو الذي أتاح فرصة التطليق و لا تأخذ شيئا غيره كي لا تستفيد مرتين".

---

[1] الأستاذ حمدي باشا عمر ــ دراسات قانونية مختلفة ــ دار هومة ــ الجزائر- 2001 ص 168.

وهذا القول ليس صحيح على الإطلاق، لأن هذا الضرر الحاصل يفوق في كثير من الأحيان التعويض الذي تتحصل عليه الزوجة، نفس الشيء يقال حول التعويض عن الطلاق التعسفي، و لقد أكدت ذلك المادة 53 من قانون الأسرة[1].

ب- قرارات قبول طلب التعويض

- قضية رقم 1: جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/12/23 " من المقرر قانونا أنه يحق للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا. ومن المقرر أيضا أنه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر، ولما كان ثابتا أن الضرر اللاحق بالزوجة كان مبالغ فيه متعسفا من طرف الزوج، فإن تطليق الزوجة وحده لا يكفي لجبر الضرر و تعويضها مقابل الأضرار اللاحقة بها، فإن القضاة بقضائهم بتعويض الزوجة نتيجة إثبات الضرر من طرف الزوج طبقا لأحكام المادة 55 من قانون الأسرة قد طبقوا القانون" [2].

-بتاريخ 1997/10/19 أصدرت المحكمة الابتدائية حكما نهائيا فيما يخص الطلاق، بإلغاء عقد الزواج المبرم بين الطرفين قبل البناء و إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية، تعويضا قدره ألف دينار عن جميع الأضرار. رفع الزوج طعنا بالنقض ضد الحكم أعلاه و قد أجابت المحكمة العليا عليه في :

[1] د. عمر سليمان الأشقر ــ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ــ دار النفائس للنشر و التوزيع ــ الأردن ــ ص282.

[2] د. حمدي ياشا عمر، مرجع سابق، ص 168,

1ـ مسألة التطليق:

ـ أن الطاعن عقد على المدعى عليها منذ 1995/06/13 و لم يقم بإتمام الزواج منذ ذلك التاريخ، وهذه المدة الطويلة ألحقت ضررا ماديا و معنويا بالزوجة، و يكون الضرر المعتبر شرعا متوفرا طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة.

2ـ مسألة التعويض:

ـ طبقا للقواعد العامة، فإن من تسبب في الضرر يلزم بالتعويض عنه، وعلى ذلك فإنه بالإضافة إلى التطليق للضرر طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة فإن المنطق السليم يجعل التعويض واجبا لجبر الضرر الحاصل للزوجة سواء كان ماديا أم معنويا، فلا يكفي الحكم بالتطليق معناه أن العشرة الزوجية غير ممكنة بسبب إضرار الزوج بزوجته و لا يمكن تركها في تلك الوضعية المزرية حفاظا على كرامتها، و أن الضرر الحاصل يستوجب التعويض، و بالتالي فإن حكم المحكمة به جاء مطابقا للقانون.

وعندما طعن الزوج أمام المحكمة العليا في الشق الخاص بالتعويض فإنه جاء مخالفا للمادة 57 من قانون الأسرة و المادة 1/231 من قانون الإجراءات المدنية.

فقد نصت المادة 57 من قانون الأسرة على أنه:"الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية" و يعتبر التعويض المحكوم به لصالح المطعون ضدها من الجوانب المادية للحكم القاضي بالطلاق بمفهوم النص أعلاه".

كما نصت المادة 1/231 من قانون الإجراءات المدنية على أنه:

" فيما عدا ما استثني بنص خاص ومع المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب، تختص المحكمة العليا بالفصل في :

– الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية و المحاكم بجميع أنواعها...."

و يفهم من هذا النص أن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم و القرارات الصادرة عن المجالس هي وحدها القابلة للطعن فيها بالنقض.

وبمفهوم المخالفة، فإن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم، لا يجوز أن يطعن فيها بالنقض احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، أي أنها قابلة للاستئناف و ما على الطاعن إلا رفع استئناف ضد الشق المتعلق بالتعويض لكونه صدر ابتدائيا، و لو قبلت المحكمة العليا طعنه بالنقض بخصوص ذلك الشق لحرمت المطعون ضدها درجة من درجات التقاضي و هي جهة الاستئناف[1].

- **<u>قضية رقم2:</u>** في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا المؤرخ في 1999/06/15 جاء فيه ما يلي : " متى تبين في قضية الحال أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصام مع الزوج، و أن الزوج هو المسؤو ل عن الضرر لأنه لم يمتثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة، مما يجعل الزوجة متضررة و محقة في طلبها التعويض، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة لطول الخصام و بتظليم الزوج و تعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون".[2]

-**<u>قضية رقم3:</u>** جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/07/21 انه "من المقرر قانونا انه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا انه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها. ومتى تبين في- قضية الحال- أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وأهمالها مع

---

[1] د. لحسين بن الشيخ آث ملويا ــ المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية ــ الجزء الأول ــ دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2006 ــ ص 347، 348.

[2] الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، تاريخ 1998/07/21، عدد خاص 2001، ص116.

أولادها وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض مع ثبوت تضررها وعليه فان قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن[1]".

– **قضية رقم4:** جاء في الحكم الصادر عن محكمة عنابة في 2008/01/15 " حيث ثبت للمحكمة أن المدعية متضررة من تطليقها لأنه كان بسبب إدانة المدعى عليه بجرم ماس بشرف الأسرة و تضررها من ذلك واضح و ثابت و قد أساء لسمعتها و شرفها باستقراء مضمون هذه القرارات نستشف أن موقف المحكمة العليا غير مستقر بشأن قضية مدى جواز مطالبة الزوجة التي تمارس دعوى التطليق بحقها في التعويض[2].

–**قضية رقم5:** جاء في القرار المؤرخ في 2000/06/20 الصادر عن المحكمة العليا " من المستقر عليه أنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا. من الثابت–في قضية الحال– أن الطاعنة متضررة فعلا بسبب الضرب المبرح من طرف زوجها والذي أدى إلى سقوط حملها، وان القرار المطعون فيه بقضائه بعدم استحقاق الطاعنة للتعويض لأنها هي التي طلبت الطلاق دون أن ينظر إلى الضرر اللاحق بها من جراء الضرب المبرح الذي تعرضت له من طرف زوجها مشوب بالقصور في التسبيب. لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التعويض"[3].

---

[1] الأستاذ باديس ذيابي ــ صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر ــ 2007 ــ دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ــ ص50،51. ملف رقم : 192665 المجلة القضائية، عدد خاص 2001 ، ص1 .

[2] حكم صادر عن محكمة عنابة ــ مجلس قضاء عنابة ــ في 2008/01/15 ــ رقم الفهرس 08/0102، غير منشور.

[3] الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية، تاريخ 2000/06/20، عدد خاص 2001، ص.259

يتبين مما سبق أن القرار الأول لم يمنح الزوجة التعويض باعتبار أن حصول الزوجة على التطليق وحده كافي لجبر الضرر في حين آخر نجد انه في القرارات الأخرى أجاز للزوجة التي تمارس دعوى التطليق أن تطالب بالتعويض مقابل الأضرار اللاحقة بها تأسيسا على نص المادة 53 مكرر من قانون الأسرة"[1]. إلا أننا نأمل أن إضافة المشرع في الأمر 02/05 المعدل المتمم لقانون الأسرة المادة 53 مكرر سوف يحسم الخلاف الذي كان يشوب الاجتهاد القضائي بتقرير الحق للزوجة بطلب تعويض في حالة التطليق.

المبحث الثاني: القيود المؤثرة على الحماية القانونية

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 169. 1

كشفت دراسة قامت بها مصالح الشرطة القضائية أن امرأتين من بين عشر نساء بالجزائر تتعرض للعنف داخل المحيط الأسري. وقد خلصت الدراسة إلى أن ثلث النساء موضوع الدراسة (33%) قد تعرضن للعنف من طرف الزوج على الأقل مرة في حياتهن. كما تبين أن واحدة فقط من هؤلاء العشرة نساء ضحايا العنف الزوجي رفعت أو تفكر في رفع شكوى ضد القرين العنيف أو في طلب التطليق كحل لوضع حد لهذا العنف. وهذا موقف تؤكده إحصائيات السلطة القضائية حيث تفيد أن 0.3 % فحسب من الشكاوي المرفوعة في حالات عنف زوجي يقع الحكم فيها أمام المحاكم أما باقي الشكاوي فيقع سحبها من طرف الضحايا[1].

كما تفيد إحدى الدراسات انه من حوالي 159 تصريحا بالتعرض إلى أعمال عنف لم تفصح به النساء الضحايا إلا في 46 حالة عن هوية المعتدي، ي 71 % من الضحايا لزمن الصمت خوفا على أنفسهن أو خوفا من أو على المعتدي!.[2]

ومن ثم يمكن الجزم على أن الإصلاحات التشريعية التي عرفتها الجزائر والتي تصب جلها في تكريس المساواة بين الرجل والمرأة بالشكل الذي يحد من العنف الأسري لا يمكن أن تحقق الأهداف المرجوة منها، في غياب مصالح مؤهلة سواء على مستوى الحكم أو على مستوى النيابة العامة كفيلة بالتعامل مع المشاكل الأسرية بما يضمن تفادي المخاطر

[1] المرأة الجزائرية، واقع و معطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و بقضايا المرأة –2009.

[2] المرأة الجزائرية، واقع و معطيات، المرجع السابق.

وإرجاع السكينة إلى أفرادها، أو على الأقل تفرقة الأطراف بشكل يحفظ للكل جانب حقوقه وكرامته.

المطلب الأول: قيود الإبلاغ عن العنف الزوجي

أشارت إحدى الدراسات انه من حوالي 159 تصريحا بالتعرض إلى أعمال عنف لم تفصح إلا 46 زوجة عن هوية المعتدي أي 71 % من الضحايا لزمن الصمت خوفا على أنفسهن أو خوفا من أو على المعتدي!.[1]

وقد جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ردا على التقرير المقدم من الجزائر " لا تبلغ السلطات إلا بقسط صغير من جميع حالات العنف المرتكبة ضد المرأة في الأسرة، فقد كشفت معدلات الانتشار في المسح الوطني لعام 2006 أن حوالي 500.000 امرأة في الجزائر تعرضن للاعتداء البدني بانتظام بل حتى يوميا. ويتنافى هذا الرقم بشكل صارخ مع العدد المتدني نسبيا للحالات المسجلة لدى السلطات القضائية. وحسب المعلومات التي وردت من الحكومة، وصلت 17383 حالة اعتداء بدني إلى علم السلطات في معرض 2006-2009.[2]

تبين لنا مما سبق أنه هناك ما يكفي من الآليات القانونية في منظومتنا الوطنية لردع ومكافحة العنف الزوجي وعلى الرغم من ذلك يبقى المشكل مطروح في الواقع وهذا يرجع إلى وجود ما يعرقل مسار تطبيق القانون. وهاهي الإحصائيات تدل على ذلك.

---

[1] المرأة الجزائرية، واقع و معطيات، المرجع السابق.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر، الدورة 91،جنيف، 15 أكتوبر – 02 نوفمبر 2007، ص15.

الفرع الأول: القيود الاجتماعية والثقافية

إن الموقف من العنف، كان سلبا أو إيجابا تحكمه ثقافة مجتمعية تكيفها العادات والتقاليد وتشير الدراسات في الجزائر أن هذه العوامل هي التي تؤثر على الأسرة في تعاملها مع العنف الزوجي و تثني الزوجات الضحايا عن الإبلاغ. ذلك أن الزوجة تعد جالبة للعار و متعدية لشرف الأسرة في حالة إقحامها غرباء بما فيهم سلطات الدولة [1]. وفي العديد من الحالات، يضغط أفراد الأسرة فعليا على المرأة لكي تسكت عن العنف الممارس ضدها. و حتى في حالات العنف الخطير، كثيرا ما تحاول الأسرة إيجاد حلول أخرى بدلا من الإبلاغ عن الجاني.

كما تتراوح بعض المواقف الأخرى من العنف الزوجي بين الاستنكار واللامبالا ة بل وتتساهل في أحيان كثيرة لتعتبر العنف الزوجي "عاديا" ومن الشأن الداخلي للأسرة.

الفرع الثاني: القيود القضائية

إن القضاء هو الآلية الفعالة والفاعلة لتطبيق القوانين، كما انه الفضاء الطبيعي لتصريف القضايا، مما يستوجب تأهيله لتوكل إليه صلاحية البت في المشاكل التي تعرفها الأسرة. و لان للمحيط الأسري طابع خاص لا يقتصر تطبيق القانون عليه فحسب، بل يذهب إلى ابعد من ذلك حيث أنه لابد من إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف، وتضع حدا للتوتر داخل الأسرة[2].

كما أن طبيعة عمل هؤلاء في هذا الميدان تجعلهم أول نقاط الاتصال بقضايا الاعتداءات الواقعة داخل الأسر، الأمر الذي يجعل دورهم مهم وحساس جدا لمعالجة حالات العنف

---

[1] الملاحظات الختامية للجنة المعينة بحقوق الإنسان بالجزائر – مرجع سابق – ص 16

[2] T. MEYER, mémoire : les violences conjugales appréhension juridiques et judiciaires du phénomène 1997, p 137.

الأسري، لذا يستوجب عليهم أن يكونوا مؤهلين لحل هذه المشاكل بالشكل الذي يتناسب وحساسية الموضوع وذلك يقتضي السرية وسرعة البت في غير عجلة، والاعتماد على البحث وإعطاء الأهمية للاستماع والاستئناس بالزوجة المشتكية والتدخل السريع لحمايتها من العنف المعرض لها.

غير أن خصوصية هذه الظاهرة وحساسيتها الاجتماعية باعتبار أن ها تقع في إطار الأُسرة يصعب أي تدخل فعال لهذه الأجهزة ويصيبها بالعجز عن حماية الزوجة من اعتداءات زوجها، باعتبار هذا الأمر شأناً داخلياً للأُسرة وليس من حق أي إنسان أو جهة خارج الأُسرة أن تتدخل في معالجتها إلاّ في الحالات التي يستلزم فيها بإبلاغ رسمي نتيجة لوجود حالات عنف واضحة، وحتى في مثل هذه الحالات فإن البلاغات تقابل إما بعدم اهتمام أو برد فعل سلبي تجاه المبلغ أو المجني عليها خشية أن يتطور الموقف ويؤدي إلى نتائج أكثر خطورة تؤدي إلى التفكك الأُسري أو ممارسة عدوان أكثر ضرراً[1].
لذلك فإن الحديث عن العنف الزوجي والمسألة القانونية يفرض نفسه في هذا الصدد حيث تُجمع العديد من الدراسات على أن طريقة تعامل مصالح الضبطية القضائية مع مسألة العنف الأُسري تختلف من منطقة إلى أخرى ومن مصلحة إلى أخرى [2] ولكن معظمها مازلت تتساهل و لا تأخذ بجدية شكوى الزوجة.

ا- موقف الشرطة القضائية

تؤكد دراسات الشرطة القضائية الدولية أن جريمة العنف الزوجي من أبرز المشاكل التي تواجهها مصالحها، وهي في ارتفاع مستمر وتزايد مخيف وانه في العديد من دول العالم تفوق حوادث السير وجرائم السرقة والجرائم الأخرى[3].

---

[1] J. DONZELOT, La police des famille, Paris Seuil , 2005, p 221.

[2] ملخص تقارير الأمم المتحدة – الجزائر- 1989- 1993.

[3] شبكة قانونية عربية – منتدى الأبحاث والدراسات القانونية- lawjo.net.

وتكمن أهمية دور الشرطة القضائية في محاربة العنف الزوجي، في اختصاص ضباطها المتمثل في تلقي الشكاوى والبلاغات من الأشخاص المتضررين ، و جمع الاستدلالات والقيام بجميع الإجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها . وأخيرا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر و التوقيع عليها مع تبيان الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها ، مع ذكر اسم من يحررها وبعد ذلك يتم التقديم أو الإرسال إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

يتبين مما سبق أن ضباط الشرطة القضائية هم اللذين يسجلون ويتابعون مصير الشكوى المقدمة من الزوجة. علاوة على ذلك غالبا ما يكون هؤلاء الضباط أول من يقابل الضحية عند تقديمها الشكوى.

إلا انه في واقع الأمر تدخل الشرطة القضائية في الآونة الأخيرة تميز بعدم القدرة على مواجهة بنجاعة حالات العنف الزوجي، مما أدى بهم في الغالب إلى عدم إعطائها كل الأهمية المستحقة لمعالجتها حيث صار تدخلهم يقتصر على العمل على تهدئة الزوج بحجة احترام مبدأ شؤون الداخلية للأسرة وهذا ما يدفع بالزوجة إلى التراجع عن شكواها.
وفي الحقيقة إن التدخل المحدود لضباط الشرطة القضائية يعكس عدم إعدادهم وتأهيلهم لمواجهة حالات العنف الزوجي، فغالبا ما يعتقدون أن تدخلهم غير قانوني، ويرجع ذلك إلى عدم وجود تدريب و تكوين خاص بهم في قضايا العنف الزوجي[2].

ومن الواضح أن تدخل مصالح الشرطة القضائية معقد جدا لأنه يتم وضع هؤلاء مباشرة على أرض الواقع، ويزيد ظرف الليل تعقيدا عند تدخلهم سيما وان قانون الإجراءات

[1] قانون 06– 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، قانون الإجراءات الجزائية.
[2] Observé dans le mémoire de Thèse de T. MEYER, p 169

الجزائية ينص في المادة 47[1] من ق.ا.ج. على أن عمليات تفتيش المساكن والمعاينات لا يجوز البدأ فيها قبل الساعة 5 صباحا،ولا بعد 8 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل دلك أو وجهت نداءات من الداخل......... و بالتالي إذا تعرضت الزوجة إلى عنف من زوجها ولم تتمكن من طلب الشرطة فلا يمكن لهؤلاء التدخل وحمايتها.

على ضوء ما سبق ذكره نستنتج أن رد فعل الشرطة لابد أن يتطور لردع و قمع العنف الزوجي، و في هذا الصدد شرعت الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بالتنسيق مع وزارة العدل في إعداد إستراتيجية وطنية على المستوى الوطني والمحلي والقطاعي(2007-2011) تهدف إلى دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لمختلف الموظفين وأعوان الشرطة القضائية لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز اتجاه النساء والتكفل المناسب بضحايا العنف.

ومن أهم أهداف هذا البرنامج إ فادة النساء الشاكيات من المساعدة القضائية بغية تسهيل اتصالهن بالعدالة، وتمكين مصالح العدالة والأمن لمعاقبة الفاعلين ومساعدة الضحايا دون أي تمييز، وتشجيع العنصر النسوي على الانخراط بشكل أوسع على مستوى محافظات الشرطة قصد تدعيم وتطوير الأنشطة والأعمال الجوارية وفضاءات الاستماع والتوجيه المخصصة للنساء المعنفات[2].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الأستاذ أحسن بوسقيعة، ص26.

[2] التقرير الوطني للجمهـورية الجزائـرية الديمـقراطية الشعـبية بيجين +15، الوزارة المنتدبة المكلفةبالأسرة وقضايا المرأة، ص *15* سنة *2009*,

ب- موقف القضاة

يتبين موقف القضاء من قضايا العنف الزوجي من خلال مرحلتين، المرحلة الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى إما قاضي التحقيق وإما أمام النيابة العامة والمرحلة الثانية تتمثل في موقف قضاة الموضوع من هذه القضايا.

إلا انه وفي واقع الأمر غالبا ما توجه الشكوى إلى النيابة العامة لدى سوف الطبيعة المستعجلة

1- النيابة العامة:

لعل انه من أهم المشاكل المؤثرة في معالجة قضايا العنف ضد الزوجة تكمن في كيفية الاتصال بالجهة القضائية و إجراءات التكفل بهذه القضايا على مستوى النيابة والحكم، وتزداد الصعوبة عند تقدير الضرر الحاصل، واستيعاب كل عناصره، مثل الضرر النفسي اللاحق بالزوجة و الذي قد يكون أكثر جسامة من الضرر الجسدي.

كما أن الطبيعة الخاصة لهذه القضية تستوجب التخ صص والخبرة لدى الناظر فيها حتى يتمكن من خلال الأدلة والشهود والتقدير الشخصي الوصول إلى إيجاد الحل الأمثل والأصلح للأسرة[1].

في الواقع وفي معظم الحالات، يقتضي الأخذ بعين الاعتبار حالات العنف الزوجي عرض وقائع الجريمة المرتكبة من الزوج أمام القاضي وذلك عن طريق الشكوى المقدمة من الزوجة. إلا انه وفي غالب الأحيان يعرقل مجرى هذه الشكوى إجراءا ت معقدة وطويلة قد تستمر أشهر، كما بيّن تحقيقا اجري في هذا المجال انه نادرا ما يتم التعامل مع الشكوى المتعلقة بالعنف الزوجي بصورة مستعجلة من طرف النيابة.[2]

---

[1] Colloque sur les violences familiales, parquet de Chambéry, 1997.

[2] التقرير الوطني للجمهـورية الجزائـرية الديمـقراطية الشعـبية بيجين +15، مرجع سابق.

تتمثل الإجراءات المعقدة المنوه إليها أعلاه في طلب من الضحية تقديم شهادة طبية لاتباث العجز المسبب ، إلا أنه أحيانا قد يكون العنف نفسي أو معنوي لا تظهر أثاره، وهنا يقع الإشكال فكيف في الواقع تجلب الزوجة الإثبات عن العنف الواقع عليها، زيادة على ذلك يقع العنف داخل البيت بعيدا عن مشهد وسماع الغير.

في حالة قبول الشكوى، يتوجب على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها بشأنها، فإذا كانت الوقائع الموصوفة ليست كافية لتكييفها بالمخالفة أو بالجنحة، جناية ولا يوجد أي إثبات على ذلك، يقرر وكيل الجمهورية إسقاط الدعوى وإبطال أي إجراءات قانونية ضد الزوج. وبالعكس إذا تبين أن الوقائع جاءت مسندة بحالة عجز عن العمل مؤكدة من طرف الطب الشرعي، يقرر المدعي العام بأنه وقع جرم ولابد متابعة مرتكبيها.

حاول المشرع لتفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة بتعديل أحكام قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر رقم 02/05 حيث أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة بموجب المادة 3 مكرر، ويعطيها القانون صفة المدعي أو المدعى عليه عن طريق الإدعاء أو الدفاع باعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية ، فجاءت صياغة المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على النحو التالي: " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ." وأكدت على ذلك المواد 256 إلى 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويظهر أن نية المشرع ممن هذا التعديل هو الحفاظ على استقرار الأسرة خاصة وان بعض المواضيع طرحت عدة مشاكل أثناء تنفيذ القانون 84-11 مثل قضايا التطليق.

إلا انه في الواقع الميداني تكتفي النيابة العامة بعد إحالة القضية إليها بتقديم التماساته ا بالإشارة على ظهر الملف بعبارة "تطبيق القانون" رغم أنها الطرف الأصلي في الدعوى

باعتبارها الحامية للنظام العام والمصلحة العامة وتحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون و الشرعية.[1]

و بالإضافة إلى ذلك فإن مجال تطبيق أحكام المادة 03 مكرر من ق.ا على مستوى المحاكم والمجالس مازال غامضا و غير موحدا، إذ أن بعض المحاكم تعتبر دور النيابة ما هو إلا دور شكلي لا يترتب عليه أي بطلان. فلا تقوم بتبليغ بملف القضية، فيما أن بعض المحاكم الأخرى تشترط تبليغ ملف القضية إلى النيابة العامة بواسطة المحضر القضائي لإبداء رأيها و دراسة ملف القضية.

و هناك من يعتمد على محضر بذكر التماسات النيابة العامة فيما يخص مسائل الأسرة، و تلتمس النيابة تطبيق القانون دون أي رد أو جواب إذ حجتهم في ذلك ما الفائدة إذا كان طلب الزوجة هو التطليق وطلب الزوج هو الرجوع إلى البيت الزوجية؟ لكل هده الأسباب ألح بعض القضاة و خاصة قضاة النيابة العامة وقضاة الأحوال الشخصية على صدور تنظيم ينظم كيفية تطبيق نص المادة03 مكرر من ق.ا و الإجراءات المتبعة سواء في تبليغ النيابة أو تبيان مركزها في الخصومة و الآثار المترتبة علي ذلك بصفة دقيقة و موحدة على مستوى كل محاكم و مجالس القطر الجزائري[2].

ويبقى المغزى الظاهر من تعديل المشرع الجزائري هو اعتبار النيابة طرفا أصليا لهدف حماية مصالح المجتمع وتطبيق القانون تطبيقا سليما، ومن خلال ذلك اعتمدت على أحكام

---

[1] د. بلحاج العربي– دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص – -المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزائرية، 1993م، العدد 1،125 – ص 166.

[2] الأستاذ كسال عبد الوهاب، الإجراءات المدنية والإدارية، المنازعات الإثبات وطرق التنفيذ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، الجزء الأول. موقع منتديات الفكر القانوني، www. benarab.forumactif.net/f35-montada

الطرف الأصلي في الدعوى طبقا لنص المـــادة 03 مكرر من ق.ا للبحث و المناقشة، ومن خلال هذا التعديل يمكن طرح بعض الإشكالات التي تحتاج إلى التوضيح :

ــ هل باعتبـــار المشرع للنيابـــة كطرف أصلي في المسائـــل المتعلقة بالأسرة يعني تطبيق مختلف الأحكام والقواعد الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية على النيابة العامة؟.

ــ هـــل الأحكـــام الصادرة بدون تبليـــغ النيابة تصدر في حقها غيابية أم تعتبر الخصومة غير منعقدة في حقها وبدلك تكون أمامها مختلف الطعون ضد هدا الحكم.

ــ في حالة صدور حكم بالطلاق والتطليق ما هي المصلحة للنيابة للطعن فيه؟

2- قضاة الموضوع

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في حالة طلب الزوجة التطليق لضرر حسب المادة 53 من ق.ا وتتسع بقدر كبير عندما يكون طلب الزوجة التعويض لتطليق وبالخصوص في حالة العنف، فتصعب مهمة القاضي من حيث التحقيق و مطابقة الوقائع على النصوص و تحليلها، والموازنة الدقيقة بين طلبات الزوجة و دفوع الزوج، حتى يتسنى له الحكم لها بالتطليق أو رفضه[1].

تترك هذه السلطة الممنوحة للقاضي مجالا واسعا لاقتناعه الشخصي حيث انه في حالة طلب الزوجة التطليق للضرر الناتج عن الضرب أو العنف، نجد أن بعض القضاة لا يزالون متأثرين بحق تأديب الزوج لزوجته المقرر في حالة نشوزها حسب أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي لا يعترفون بالعنف الممارس ضد الزوجة. كما يعتبرون أن ذلك داخل في المسلك العادي للزواج ومن حقوق الزوج. وهذا يطبق كذلك على قضاة الغرف الجزائية وغرف الاتهام في حالة الشكوى التي تقدمها الزوجة ضد زوجها بتهمة جريمة

---

[1] الدكتور بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 297.

الضرب والجرح، فالكثير منهم يتساهلون مع هذه القضايا ويشجعون الزوجة على الرجوع إلى البيت الزوجية.

وإضافة لذلك وبالرجوع إلى قرارا ت المحاكم والمحكمة العليا فإننا نجد أن قضاة الأحوال الشخصية في حالة طلب الزوجة التطليق بسبب الضرب والجرح يرفضون بان تقدم شهادة طبية كإثبات لتعدي الزوج على زوجته، ولكنه من جهة أخرى إذا دعمت الزوجة طلباتها بحكم جزائي يقضي بعقوبة الزوج المرتكب جريمة الضرب والجرح بتقديم نفس الشهادة الطبية، قضى لها قاضي الأحوال الشخصية بالتطليق لضرر. وهذا ما يتبين لنا من خلال بعض قرارات المحكمة العليا:

- **قضية رقم1:** من المقرر فقها أن الضرب الواقع من الزوج على زوجته لا يثبت إلا بشهادة شرعية والشهادة الطبية لا مجال للاعتماد عليها شرعا، ذلك أن الطبيب شخص واحد لم يشاهد الضرر وإنما يشهد فقط ما يراه على الجسم المضروب ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما ثبت للطاعنة في غير محله يستوجب الرفض. ولما كان سكوت القضاة الاستئناف في قرارهم المطعون فيه عن مناقشة الشهادة الطبية المستدل بها هو بسبب انه لا فائدة منه شرعا، وبذكرهم أن المدعية لم تأتي بما يثبت ادعائها فقد أعطوا الجواب الكافي وطبقوا أحكام الشريعة التطبيق الصحيح [1].

- **قضية رقم2:** وجاء في قرار آخر "حيث أن تطليق الزوجة على زوجها متوقف على أن تكون لها احد الأسباب الشرعية، وحيث أن الزوجة لم تقدم سوى شهادات طبية التي لا يعمل بها في هذه الأمور وحدها، إذ أن الطبيب لم يشاهد فاعل الضرب، وإنما يشهد على

[1] المجلة القضائية 1991 العدد الرابع، قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 02/01/ 1989ـــ ص95 .

ما يراه على جسم الإنسان، ومن ثم فلا يوجد أي سبب تطلق به الزوجة على زوجها والمجلس إذا حكم بالتطليق فانه خالف القواعد الشرعية و القانونية..."[1]

- **<u>قضية رقم3</u>:** حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال الحكم المطعون فيه على وجهين الوجه الأول مأخوذ من انعدام أو قصور التسبيب والوجه الثاني مأخوذ من مخالفة المادة 53 من ق.ا، بدعوى أن الحكم المطعون فيه قضى بتطليق الزوجة على أساس الفقرتين 4 و6 من ق.ا مع أن الطاعن لم تكون إدانته شائنة ولم يحكم له إلا بعقوبة شهرين فقط وهذا الحكم محل استئناف، أما الفقرة 6 من المادة 53 فهي متعلقة بواجبات الزوج نحو زوجته ولا تطبق في قضية وجوب إثبات الضرر. لكن حيث أن الوجه المثار ما هو إلا تكرار للوجه الأول التي تمت مناقشته إضافة إلا أن الفقرة 6 من المادة 53 من قانون الأسرة تشمل كل ضرر معتبر شرعا والضرب يعتبر ضررا مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين رفض الطعن[2].

- **<u>قضية رقم4</u>:** كما صدر حكم عن محكمة عنابة حكم بتاريخ 2008/02/19 "انه تبين للمحكمة بان المدعية متمسكة بالتطليق كطلب أصلي إلا أنها لم تقدم للمحكمة ما يثبت الضرر الذي تدعيه كون أن الشهادة الطبية التي استظهرت بها لا ترقى لمستوى الدليل الذي يثبت اعتداء المدعى عليه عليها مما ينبغي معه رفض طلبها لعدم التأسيس "[3],

وبالوقوف أمام عناصر موضوع التطليق يتبين لنا أن المشرع الجزائري و بالرغم من نصه على هذا الحق للزوجة إلا أنه ترك الكثير من الأمور المتعلقة به في حالة إبهام و غموض، مما نتج عنه تذبذب الاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة العليا و تناقض

---

[1] المحكمة العليا،1989/01/02- ملف رقم 52278.

[2] المحكمة العليا، 1999/05/18- ملف رقم 222134

[3]حكم صادر عن محكمة عنابة ـ مجلس قضاء عنابة ـ في 2008/02/19 ـ رقم الفهرس 08/945، قرار غير منشور.

أحكام المحاكم والمجالس القضائية، لهذا وجب على المشرع أن يتخذ أمرا حاسما بشأن هذه المسألة نظرا لخطورة الأمر المتعلق بفك الرابطة الزوجية و ذلك بالنص صراحة على كل المبادئ و الأحكام المتعلقة بالتطليق، وتوضيح الأسباب المذكورة في المادة (53) من قانون الأسرة بدقة.

فعلى سيل المثال فالعبارة المذكورة في المادة 53 الفقرة 10 والتي تنص على " كل ضرر معتبر شرعا"، لم يهتم المشرع بتوضيح المقصود بعبارة "شرعا" والمعيار الذي ينبني عليه القاضي.

ولهذه الأسباب وجب على المشرع الجزائري إعادة صياغة الماد تين (53) من قانون الأسرة بطريقة تسمح للزوجة بممارسة حقها في طلب ال تطليق الذي منحته لها الشريعة الإسلامية خاصة في حالة صدور عنف من زوجها والقول بعكس ذلك يعتبر إجحافا في حقها.

المطلب الثاني: إشكالات الإثبات

في اليوم الذي تقرر فيه الزوجة تقديم شكوى أو تطلب التطليق وتقرر ترك منزل الزوجية، لابد أن يكون بحوزتها أدلة تثبت أعمال العنف التي ارتكبت في حقها، إلا أن العنف لا يترك في معظم الأحيان آثارا ظاهرة ودائمة ونلاحظ انه نادرا ما تلجا الزوجة المعنفة في مجتمعنا إلى لفحص طبي مباشرة .

والدليل في أفعال العنف الزوجي يكتسي طابعا في منتهى الأهمية، لأنه يتوقف عليه إدانة الزوج أو تبرئته، ومهمة جمع الدليل وتحليله تعود على الشرطة القضائية وجهات التحقيق القضائي (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، جهات الحكم بمناسبة التحقيق التكميلي)[1].

[1] Article paru dans le journal le monde, Liliane Egounlity, le système des preuves .

نص المشرع الجزائري على أدلة الإثبات وان لم يكن بصفة حصرية في المادة الجزائية، كما أورد أحكاما تكرس أهمية الدليل ومصداقيته، وأخرى تنظم أساليب إقامة الدليل لحماية وكل ذلك الغرض منه حماية حقوق الفرد و المجتمع والفرد.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى عدم نص المشرع الجزائري على آليات إلزام الأطراف للخضوع إلى أخذ عينات طبية شرعية لاسيما العينات الجينية[1].

في حين أننا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نظم بالتفصيل أحكام الخبرة كما أشار إلى تقارير الطبية الشرعية لا سيما منها تقارير تشريح الجثث وتقارير المعاينات المادية إضافة إلى الشهادات الطبية الوصفية وتلك المتعلقة بتحديد مدة العجز عن العمل و التي أشار إليها أيضا قانون العقوبات.

الفرع الأول: الأدلة الجنائية

رأينا سلفا أن تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية يتم بإخطار النيابة العامة بناءا على الشكوى المقدمة من الزوجة، ومادامت الدعوى الجزائية تحرك ضد الزوج والذي تفترض براءته فان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة. وقد أعطى القانون في هذا المجال للقاضي كامل السلطة في تقدير الأدلة المقدمة أمامه في الدعوى الجنائية ووزنها وترجيح البعض منها عن الآخر، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية باستثناء بعض الحالات.

---

[1] مقال حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي- الواقع والآفاق - يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية،،وزارة العدل الجزائرية، 2006

ويعرف الدليل الجزائي بأنه "الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية"، ويعرف أيضا "انه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"[1].

لقد نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 212 إلى 238، وسوف نتعرض لدليل الشهادة في موضوع العنف الزوجي و صعوبة تقديم هذا الدليل لخصوصية الموضوع.

تعتبر الشهادة[2]من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في المواد الجزائية وهو الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة في كثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم. وتبقى حجية الشهادة أمر متروك لسلطة القاضي فله أن يستغني عنها أو يلتزم بالتدقيق في دراسة الشهادة والظروف الشخصية المحيطة بها[3].

ويطرح دليل الشهادة صعوبة في قضايا العنف الزوجي كون أن الأشخاص اللذين يمكن لهم الإدلاء بما راو أو سمعوا غالبا ما يكونوا من الأقارب أو الأطفال أو الجيران أو الطبيب الذي شخص الزوجة. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد انه من شروط صحة الشهادة يجب أن لا يكون الشاهد تربطه علاقة قرابة مع المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 2/228 من ق.ا.ج " إذا كان الشاهد من أصول أو فروع أو زوجه أو

[1] الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار الهومة،2003 ، ص7.

[2] المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الدكتور مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 7-8.

احد إخوته أو أخواته أو أصهاره على درجته من عمود النسب، تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين".

أما الفقرة 3 من نفس المادة فتنص على انه "يجوز للشاهد القريب أن تسمع شهادته بعد حلف اليمين إذا لم تعارض ذلك النيابة العامة". وعليه فلا يمكن للأطفال أو الأولياء الإدلاء بشهادتهم على عنف ارتكبه الأب إلا إذا أجازت بذلك النيابة العامة، فلهذه الأخيرة السلطة التقديرية في تقدير هذه الشهادة.

أما بالنسبة للجيران الذين غالبا ما يتواجدون قرب مشهد ومسمع العنف المرتكب، يعترفون بالوقائع ولكن دون قبول الامتثال أمام المحكمة. و الأسباب تختلف من قضية إلى أخرى فقد ترجع إلى رفض التدخل في شؤون الغير أو لأنهم يخشون من رد فعل الزوج.

<u>الفرع الثاني: الدليل الطبي</u>

في مرحلة التحقيق في قضايا العنف الزوجي، تلزم الزوجة بتقديم شهادة طبية دليل على العنف الذي تعرضت إليه. وتحصل عليه اثر التشخيص الطبي يكون على شكل شهادة طبية مكتوبة من قبل طبيب خاص أو في المستشفى، تؤكد وجود الضرر البدني أو الضرر الناتج عن العنف النفسي . هذه الشهادة هي الدليل الأساسي حيث أنها تتبع الشكوى في جميع مراحلها، وتسمح للنيابة التحقيق عن سوء المعاملة التي عانت منها الزوجة [1].

و تفصل النيابة في قيام الجريمة من عدمها بناءا على الشهادة الطبية التي تقر بوجود عجز كلي عن العمل بسبب العنف الممارس، وهو أمر أساسي لتكييف وقوع جريمة الضرب والجرح، أو سبب لوقوع ضرر يمكن الزوجة من طلب التطليق.

[1] Journal de médecine légale- Droit médical 1987, Tome 30 n° 4.

تلعب الشهادة الطبية دورا أساسيا في جرائم الضرب والجرح سواء العمدية أو غير العمدية وذلك بإثبات الركن المادي للجريمة تبعا لشدة الضرر والعجز الذي يلحق بالزوجة، كما تفيد جسامة الاعتداء، وعليه فان ملائمة تحريك الدعوى العمومية وتحديد الوصف القانوني للمتابعة الجزائية يعتمدان على الشهادة الطبية.

ا- أهمية الدليل الطبي الشرعي عبر مراحل الشكوى المقدمة من الزوجة[1]

I تحقيقات الشرطة القضائية:-

يكتسي في هذه المرحلة الدليل الطبي الشرعي أهمية بالغة بالنظر إلى المرحلة المبكرة التي تقع مباشرة بعد وقوع الجريمة، ونظرا للطابع المؤقت لدليل الطبي في قضايا العنف الزوجي فالآثار على جسم الزوجة تكون قابلة للزوال أو التغير بالزمن. ويساعد الدليل الطبي الشرعي أولا على إثبات وقوع الجريمة وظروف وقوعها، وثانيا على إثبات نسبتها إلى الزوج أو نفيها عنه.

ويجب التمييز في هذه المرحلة بين حالتين:

1 – الحالة الأولى: التحقيق الأولي enquête préliminaire وهي الحالة التي يتلقى فيها ضابط الشرطة القضائية الشكاوى والبلاغات عن وقوع جرائم المواد 12، 17 من قانون الإجراءات الجزائية. فيقوم بإجراءات البحث والتحري وله في هذه الحالة الاستعانة بالأدلة الطبية الشرعية، علما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الإمكانية، واكتفى بالنص على جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، كما لم يحدد إجراءات جمع الاستدلالات التي تترك لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة بضمانات

[1] مقال حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، مرجع سابق

الوجاهية والتي تسمح للزوج أو الزوجة بمناقشة نتائج الخبرة و المطالبة مثلا برده أو باللجوء إلى الخبرة المضادة وبالخصوص عندما يكون الدليل الطبي الشرعي يتسم بالطابع المؤقت، وهي الحالة التي لا يمكن تداركها على مستوى التحقيق القضائي.

2 – الحالة الثانية: الجريمة المتلبس بها: قد تكتشف الجريمة فور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير وخلافاللأحكام التي تنظم التحقيق الأولي وبصفة استثنائية فقد نص المشرع على إعطاء صلاحيات أوسع لضابط الشرطة القضائية في ميدان البحث والتحري عن الأدلة التي تقترب من صلاحيات القاضي المحقق وهذا بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة و الذي يتطلب سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري صراحة بموجب أحكام المادة 49 من ق.ا.ج أنه لضابط الشرطة القضائية حق الاستعانة بالخبراء في المجال الطبي الشرعي على أن يؤدوا اليمين.

وفي الأخير تجب الملاحظة بأن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي ولم يحطه بضمانات، كما لم يجعل لهذا الدليل رغم ما يتميز به من دقة وموضوعية قيمة قانونية تسموا عن باقي الأدلة الأخرى خاصة في جرائم العنف الزوجي.

II - الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي:

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي تم جمعها كما رأينا على مستوى تحقيقات الشرطة القضائية مع تعزيزها بأدلة قضائية جديدة، ذلك أنه طبقا للمادة 68 من ق.ا.ج والمعدلة بالقانون 08/01 الصادر سنة 2001 فإن قاضي التحقيق يقوم بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. ويجدر الحديث في هذا المقام وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة عن الدور الهام الذي يلعبه الدليل الطبي الشرعي في نفي الجرائم بالنسبة للزوج المشتبه فيه أو المتهم[1].

---

[1]مقال حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، مرجع سابق.

ويخضع الدليل الطبي الشرعي في هذه المرحلة إلى مبدأ الوجاهية (Le contradictoire) إذ يتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أوجه دفاعهم أو ملاحظاتهم بخصوصها.
وبالإضافة إلى دلك فإن ثبوتية للدليل تترك في هذه المرحلة إلى قناعة القاضي وهو ما كرسته المادة 212 من ق.ا.ج، والتي تساوي بين الدليل الطبي الشرعي والدليل العلمي بصفة عامة وبين باقي الأدلة من شهادة شهود، واعتراف وغيرها (عدم تدرج القوة الثبوتية للدليل).

وهنا يجب حسب رأينا التنبيه على الصلاحية التي منحها المشرع للقاضي حيث انه إذا أهمل القاضي المحقق دليل الطب الشرعي يؤدي حتما إلى التأثير على نتائج التحقيق بحرمانها من شرعية تستمد من الصرامة العلمية La rigueur scientifique. لهذا فإن سلطة تقدير القاضي للقيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي دون إمكانية مناقشته يثير كذلك عدة إشكالات في قضايا العنف الزوجي.

III - الدليل الطبي الشرعي في مرحلة المحاكمة[1]:
يعرض الدليل الطبي الشرعي كغيره من الأدلة لتقديره من قبل جهات الحكم خلال التحقيق النهائي التي تخضع لمبادئ قرينة البراءة وحرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي، وهنا يجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (جنح، مخالفات) وبين تلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة (محلفين) غير محترفين[2].

---

[1] مقال حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، مرجع سابق.
[2] Journal de Médecine légale, quelques difficultés concernant les certificats, pour coups et blessures volontaires, destinés à la justice, droit médical 1986, tome 30 n°4, p284.

يتقيد القاضي الجزائي كقاعدة عامة بالأدلة التي تقع مناقشتها بالجلسة بصفة وجاهية (المادة 302 من ق.ا.ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات، و(المادة 234 من ق.ا.ج) بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

غير أنه بحكم تقدير القاضي للدليل الذي يقدم بما فيه الدليل الطبي الشرعي إلى حرية الإثبات، فليس على القاضي أن يتقيد وجوبا بدليل علمي معين مثلا لإثبات نسبة جريمة إلى الزوج أو عدم نسبتها إليه، على عكس ما هو معمول به في الدول التي تأخذ بنظام الدليل القانوني système de la preuve légale، كما يخضع تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي L'intime conviction[1] وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 307 من ق.ا.ج فيما يخص محكمة الجنايات والتي تنص على عدم تقييد القضاة إلا بما قد تحدثه في إدراكهم أدلة الإثبات وأدلة النفي وعلى ضرورة إجابتهم على سؤال واحد يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديهم اقتناع شخصي؟).

إضافة إلى عدم تسبيب الأحكام الجنائية وإنما الإجابة على الأسئلة المطروحة بخصوص اعتبار المتهم مذنبا أم لا، وبخصوص الظروف المخففة مع صدور الحكم بأغلبية الأصوات.

وهنا يستوجب التساؤل عن القيمة القانونية للدليل الطبي في مواجهة القناعة الشخصية لقضاة غير محترفين ؟

يرى البعض أن إعطاء مطلق حرية تقدير قيمة الدليل الطبي الشرعي لقضاة غير محترفين قد تنجم عنه إنزلاقات خطيرة تؤدي إلى تبرئة متهمين توجد أدلة علمية تعزز قيامهم بالأفعال المنسوبة لهم أو إدانة متهمين توجد لصالحهم أدلة علمية تعزز براءتهم.

[1] مقال حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، مرجع سابق.

أما فيما يخص محكمة الجنح والمخالفات فإنه رغم خضوعها أيضا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي طبقا لأحكام المادة 212 من ق.ا.ج إلا أن ذلك مقيد باعتبار أن هذه المحاكم مكونة من قضاة محترفين ملزمين بتسبيب الأحكام التي يصدرونها.

ويجب الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة يتم اللجوء في كثير من الحالات إلى سماع شهادة الخبراء في مجال الطب الشرعي لتقديم التوضيحات العلمية اللازمة بخصوص الأساليب والتقنيات المستعملة وكذا القيمة العلمية للنتائج، بالإضافة إلى بعض التوضيحات الأخرى، كما يتم اللجوء في بعض الحالات إلى انتقال المحكمة للقيام بالمعاينات المادية اللازمة بصفة وجاهية أي بحضور الأطراف ومحاميهم وحتى الخبراء.

ب- دور الأطباء في معالجة حالات العنف الأسري

قدمت مؤخرا دراستان فرنسيتان معلومات قيمة حول تعامل الأطباء مع قضايا العنف الزوجي، الأطروحة الطبية المقدمة من الدكتورة مورفان Morvant و التقرير [1] المقدم من طرف وزارة الصحة بفرنسا تحت عنوان النساء ضحايا العنف الزوجي، دور المهنيين الصحيين أشارتا إلى أن بعض الأطباء يتدخلون لحماية الزوجة و البعض الآخر يتردد في التدخل لصعوبة الوضع[2].

كثير من الأطباء لا يدركون مشكلة العنف الزوجي وبأنه ممارس في بيئات مختلفة بغض النظر عن السن والعرق والتعليم والدين والحالة الزوجية، ومستوى التنمية الاجتماعية

[1] - R. HENRION, Les femmes victimes de violences conjugales : le rôle des professionnels de santé (Février 2001) http://www.sante.gouv.fr/htm/actu/violence/

[2] Maryse Jaspard, le rôle des professionnels de santé en matière de violences conjugales, enquête nationale, documentation française 2003.

والاقتصادية. ويجب أن نعترف أنه، بموجب القانون، فإن حالة الأطباء خاصة وأنهم محاصرون بين واجبهم في حماية المرضى ومتطلبات السرية المهنية، وبين المادة 301 من قانون العقوبات والمادة 9 [1]من مدونة أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بواجب تقديم المساعدة المريض والمادة 36 [2]من نفس المصدر المتعلقة بواجب حفظ السر المهني .

دراسة شامبوني بينت أن 82 ٪ من الأطباء يعتقدون أنهم أمام مشكلة صعبة، وان سبب هذه الصعوبات بنسبة 61 ٪ ترجع إلى سلوك الزوجة نفسها وفي 64 ٪ إلى طبيعة ممارسة مهنتهم، و 34 ٪ يكون السبب هو الزوج و أخيرا 30٪ إلى بطء استجابة الشركاء الاجتماعيين .

في الحقيقة، لا تقتصر السلبية والتردد عند الطبيب العام فقط بل تصل إلا ا لأخصائيين أيضا: أطباء أمراض النساء والتوليد، والجراحين. أما الطقم التمريض في المستشفيات فهو لا يتعامل أيضا بالسهولة مع حالات العنف الزوجي فمن الصعب عليهم فهم هذه الظاهرة.

وبالنتيجة حسب هاتين الدراستين ترجع هذه المخاوف والترددات إلى الافتقار إلى التدريب والتكوين حتى أن الأطباء عندما يحررون شهادات تكون في الواقع و في 70 إلى 80٪ من الحالات صعبة القراءة و غير مفهومة وهذا ما جاء في كثير من قرارات القضاة[3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المؤرخ بتاريخ 06 جويلية 1992 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب.
[2] المرجع السابق.
[3] T. MEYER, Mémoire précédent 175.

ج- مسؤولية الأطباء

يقع على الطبيب التزام تحرير الشهادة الطبية حسب المادة 56،58،57 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[1]، حيث تنص على واجب كل طبيب يمارس مهنة الطب بانتظام، بإصدار هذه الشهادة و إذا رفض ذلك يخضع لإجراءات تأديبية.

وعلى الطبيب المحرر الشهادة الطبية للزوجة أن يدل في هذه الورقة على أن العنف المرتكب نتج عنه عجز كلي عن العمل، وهذا تماشيا على ما نص عليه قانون العقوبات. وهذا الشرط ضروري لكي تتمكن الزوجة من تحريك الدعوى ضد زوجها.
ليس هناك تعريف طبي للعجز الكلي عن العمل، كما لم يعرفه قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية، أما القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية [2] فهو ينص على العجز ويقصد به عدم القدرة عن العمل ويقاس مدى فقد القدرة عن العمل بالنظر إلى الشخص السليم، ويعد في حالة عجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية [3] الشخص الذي أصيب بعجز ذهب بنصف قدرته عن العمل أو الربح.

على الرغم من أن هذا التعريف ضروري، خلصت محكمة النقض بفرنسا أن العجز الكلي عن العمل هو عدم القدرة على بدل أي جهد بما في ذلك الأعمال المنزلية اليومية، فمن الواضح أن محكمة النقض خرجت عن القاعدة العامة التي لا تغطي سوى العمل، وذكرت محكمة النقض أن العجز الكلي عن العمل هو " تقييم تأثير العنف على جميع الوظائف الأساسية للحياة اليومية العادية ، أو أي نشاط، دون أن يكون بالضرورة نشاط مهني".

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المرجع السلبق.

[2] القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم 96- 19 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

[3] القانون رقم 83- 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بالأمر 94-04 المؤرخ في ابريل 1994.

ونأخذ على سبيل المثال عدم إمكانية مغادرة المنزل نتيجة لكسر في الساق، أو كدمة على الوجه، أو صدمة نفسية كبيرة[1].

وقد جاء في قرار صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للغرفة الاجتماعية لمحكمة العليا "كل ذلك ما حددته الخبرة محل الترجيح في نسبة العجز الدائم ب 90٪ ومدة العجز الكلي المؤقت بسنتين والضرر التألمي بالهام والضرر الجمالي بالهام مع ضرورة مساعدة الغير في القيام بحاجاته"[2].

وبناءا على ما سبق يقع على الطبيب تحديد العجز الكلي عن العمل بالمعنى المقصود في قانون العقوبات (مواد 264- 275) في حالة حدوث ضرر جسدي على الزوجة، أي إذا كان العجز أكثر من 15 يوما أو أقل من أو يساوي 15 يوما[3].

كما يقع على الطبيب واجب الامتثال الوارد في قانون حماية الصحة وترقيتها [4] حيث تنص أحكام المادة 210 منه " يلتزم كل طبيب الامتثال لطلب من السلطة العامة، وهو إلزامي، تحت طائلة العقوبات الجنائية".

وقد بينا سابقا أن المشرع قيد قيام جرائم الضرب والجروح بوجود شهادة الطبية الصادرة عن الطبيب، وتحديد مدة العجز لتكييف الوقائع المنسوبة إلى الفاعل، ومادام المشرع وضع كل ثقته في عمل الطبيب، فعلى هذا الأخير أن يراعي حقوق الأطراف أثناء تحريره

---

[1] L. Demont, La notion d’incapacité totale de travail en droit positif, Méd, Lég, Soc, 2002, p5-10.

[2] مجلة المحكمة العليا 2007 عدد2 – ملف رقم 339814 – قرار صادر من غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 مارس 2006

[3] مجلة المحكمة العليا، سنة 2007، العدد الاول، الشهادة الطبية، من اعداد السيد محمد الأمين صباحي، وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي بلعباس، مجلس قضاء سيدي بلعباس، ص 94.

[4] القانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

للشهادة الطبية، إذ أننا نجد أحيانا انه يتم تسليم شهادة طبية للشخص المعتدي بالرغم من أنه لا يحمل أي آثار للاعتداء ويقدمها مع ملف الإجراءات وعوض أن يتابع هو بتهمة الضرب والجرح العمدي أحيانا يصبح هو ضحية، والضحية تصبح متهما، أو يتابع كل من الضحية والمعتدي معا بتهمة الضرب والجرح العمدي المتبادل، باعتبار أن لكل منهما شهادة طبية تثبت الإعتداء ومدة العجز وهذه الأفعال تعتبر مساسا بحقوق الضحية بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة[1].

فالتزام الطبيب بإصدار شهادة طبية التزام قانوني لا يصح الاستهزاء به لأنه يترتب عليه ذلك إجراءات جزائية، مدنية وتأديبية حسب المادة 3/223 من ق.ع والمادة 232 من قانون حماية الصحة وترقيتها وتقابلها المادة 226 من قانون العقوبات[2].

[1] L. Demont, source précédente, p5-10.

[2] مجلة المحكمة العليا 2007، مرجع سابق ص 96.

المبحث الثالث: دعم الحماية القانونية للزوجة المعنفة

يتضح مما سبق، وجود بعض الثغرات والقصور لضمان الحماية القانونية اللازمة للزوجة المعنفة، في هذا السياق ولتحقيق حماية قانونية فعالة عملا لما جاء في قرارا ت بيجين الهامة، ولترجمة هذه القرارات واقعيا أعدت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بمساهمة مختلف القطاعات بما فيها وزارة العدل، إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وقصد تحقيق هذه الإستراتيجية عمدت الوزارة المعنية جملة من الأهداف لاسيما منها المتعلقة بدعم الإطار التنظيمي والقانوني كما يلي:

ا- استكمال مراجعة المنظومة التشريعية لضمان مزيد من المساواة بين الرجل والمرأة.

ب- مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية،

ج- رفع التحفظات الواردة على اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة،

د- اقتراح قوانين أو أحكام قانونية تجرم وتعاقب مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنها العنف المنزلي،

ه- وضع إجراءات إكراهية ضد مرتكبي العنف بإقامة نظام للعقوبات حسب درجة العنف المقترف،

و- دعم قدرات القضاة وأعوان العدالة من خلال برامج تكوينية مناسبة[1].

وحتى لا نكتفي في هذا البحث بعرض الحماية القانونية السارية المفعول في مجال العنف ضد الزوجة فقط، فإننا نقترح هنا بعض الأفكار والحلول التي تتماشى مع إستراتيجية الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة . والتي نأمل أن تساهم في الحد من ظاهرة العنف الزوجي الذي يلحق بليغ الأذى بال زوجة والأطفال والأُسرة التي تشكل الوحدة البنائية الأساسية في المجتمع.

[1] الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة، ص 27.

المطلب الأول : اقتراح إجراءات على المستوى القضائي

نظرا للطابع الاستعجالي لقضايا العنف الزوجي يستوجب على مصالح الشرطة والنيابة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استمرار العنف، وبما أن القانون الجزائري يسمح باستعمال هذه الإجراءات في المواد الجزائية نقترح تطبيقها أيضا على هذا النوع من القضايا.

الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة

عرف مصطلح "التدابير الوقائية" في القانون مرادفات أخرى مثل "تدابير الأمن" و"التدابير الاحترازية" إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه المصطلحات وإنما اكتفى بذكر أنواعها[1].

أما علماء الإجرام والعقاب فقد عرفوا تدابير الأمن بأنها " مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"، أما التدبير الاحترازي فعرفه الأستاذ عبد الله سليمان " هو جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالّة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع" [2]. يظهر أن التعريفين يتفقان على أن التدابير الوقائية أو الأمنية أو الاحترازية هي جملة من الإجراءات المحددة والمقننة الموضوعة لمواجهة الخطر الإجرامي الذي يحيط شخصية المجرم لتخليصه منه ومن تم وقاية المجتمع"

---

[1] الأستاذ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 66-76 .

[2] د. عبد الله سليمان- لنظرية العامة للتدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - الجزائر 1990- ص60.

نص المشرع على أنه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن"[1] وان لتدابير الأمن هدف وقائي. ومن بين التدابير التي نقترح تطبيقها على الزوج منها:

- الحجز القضائي للزوج المعنف في مؤسسة نفسية أو علاجية،
- سقوط حقوق السلطة الأبوية في بعض الحالات،

وهذه التدابير هدفها يتضح كما يلي:

- تقنين هذه التدابير في القانون الجزائري يعد أسلوبا وقائيا يمنع من تكرار وقوع الجريمة،
- الحجز القضائي للزوج في مؤسسة نفسية أو علاجية من شأنه أن يجنب الزوج المعنف من الزوجة والأسرة عموما،
- سقوط حقوق "السلطة الأبوية" يكون هدفه إبعاد الأب عن أولاده لحمايتهم من أي تصرف يمكن أن يؤذيهم نفسيا أو جسديا.

<u>الفرع الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بالعنف الزوجي</u>

تتعرض الزوجة إلى عنف من زوجها في ظروف لا يمكن مواجهتها بإجراءات التقاضي العادية لدى يستوجب على المشرع إقرار تدابير قانونية استعجاليه لحماية الزوجة والأطفال من عنف الزوج أو الأب. وهذه التدابير التي يمكن اتخاذها، قد يصدرها قاضي الغرفة الجزائية الذي يبث في الدعوى العمومية المقدمة من طرف الزوجة المعنفة، و هو الذي يحدد المدة الزمنية الخاصة بها (كتدابير احتياطية) إلى حين انتهاء إجراءات الدعوى، وتكون هذه التدابير بمثابة تدابير أمنية خلال انطلاق سير الدعوى أو خلال تنفيذ الحكم[2]

---

[1] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] د. عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق,ص 60.

كما يمكن أن تتخذ هذه التدابير بشكل تلقائي أو بطلب من الزوجة أو من أبنائها أو من أوليائها أو بطلب من النيابة العامة. ونقترح أن يتم اتخاذ هذه التدابير بحضور المحامي لضمان احترام تطبيق المقتضيات الخاصة بحقوق الدفاع.

أما عن شكل التدابير التيمن الممكن أن يتخذها القضاء في هذا الخصوص فهي:

– أن يأمر القاضي الزوج المتهم بارتكاب العنف ضد زوجته بأن يغادر بشكل إجباري محل السكن الزوجية ومنعه من الرجوع إليه مؤقتا.

– أن يرخص القاضي وبصفة استثنائية للزوجة ضحية عنف أن تترك مسكن الزوجية و الذهاب إلى بيت أكثر مأمن لها كبيت الوالدين. وهكذا في حالة طلب الزوجة التطليق لضرر لا يمكن للزوج الرد على هذا الطلب بنشوز زوجته تاركة لبيت الزوجية، وهذا الأمر تم معاينته من خلال الأحكام القضائية.

– ان يمنع القاضي الزوج المتهم من الاقتراب من زوجته مهما كان المكان الذي تتواجد فيه، محل سكناهما أو من مقر عملها أو من أي مكان تتردد عليه.

يمكن مواصلة تطبيق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بعد صدور الحكم النهائي و خلال إجراءات الطعون المناسبة المحتمل تقديمها[1].

---

[1] القانون التنظيمي2004، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر، المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف بين الجنسين. اسبانيا.

المطلب الثاني : إدراج إصلاحات على المستوى القانوني

تعتبر قضية العنف ضد المرأة بصفة عامة من التحديات التي تقف أمام الجزائر لضمان تمتع المرأة في بلدنا بجميع حقوقها وحرياتها ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلى من خلال مراجعة المنظومة القانونية ودعمها. ولا شك أن هذه الإصلاحات من شأنها أن تساهم في الحد أو التقليل من هذه الظاهرة، حتى وان كان الهدف منها وقائي ردعي أكثر مما هو قانوني بحث.

الفرع الأول: الإصلاحات المتخذة على ضوء القانون المقارن

عمدت بعض الدول في الآونة الأخير إلى تعديل قوانينها للحد من العنف الزوجي، حيث وعلى المستوى الجزائي، يعاقب القانون التونسي مثلا على العنف بين الزوجين بالسجن لفترة يمكن أن تصل إلى سنتين و يعتبر الرابطة الزوجية ظرفاً مشدداً يبرر تشديد العقوبة وفي هذا الصدد يقضي الفصل 218 من القانون المؤرخ 12 يوليو 1994 بأن "من يتعمد إحداث جروح أو يضرب أو يتصرف بغير ذلك من أنواع العنف ... يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار. وإذا كان المعتدي خَلَفاً للمعتدى عليه أو زوجاً له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار"[1].

كما تنص المادة 153 من قانون العقوبات الاسباني، في الفصل المتعلق بالجرائم، على عقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ضد أي شخص يساهم في العنف الجسدي أو النفسي على زوجته، سواء كان هذا الشخص الزوج نفسه أو السابق لها، العشير أو العشير السابق لها. وعلى غرار ما سبق يتضمن القانون الفرنسي أحكاما تعاقب العنف الزوجي كتشديد العقوبة على الزوج المعنف، كما اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي الاغتصاب الزوجي.

---
[1] Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme, Tunisie, rapport 2001.

وينص القانون المدني الفرنسي رقم 2004-439 من 26 مايو 2004، تنص المادة 220-1 منه على " إذا اخل أحد الزوجين واجباته الأسرية وعرض اثر ذلك أسرته إلى الخطر ، يجوز لقاضي الأحوال الشخصية اتخاذ إجراءات عاجلة"[1].

كما ينص قانون العقوبات في ا لمادة 222-22 المعدلة بموجب القانون رقم 2006 "في الحالات التي ينص عليها القانون، تضاعف العقوبة عن جريمة عندما ترتكب من قبل شريك حميم، الزوج أو شريك الضحية ". و يشكل ظرفا مشددا في الفقرة الأولى عندما ترتكب هذه الأفعال من جانب الزوج السابق، الشريك السابق أو شريك سابق. تطبق أحكام هذه الفقرة عندما تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب العلاقات التي كانت قائمة بين الجاني والضحية".

<u>الفرع الثاني: اقتراح إصلاحات في القانون الداخلي</u>

يفترض على المشرع الجزائري تدارك خطورة العنف الذي يمارس داخل الأسرة وبالخصوص العنف الزوجي من خلال الظروف التي يمارس فيها والمركز الذي يحتله الزوج في الأسرة. ومن بين الحلول التي يمكن أن يدرجها المشرع لتفادي هذا العنف تطبيق الظروف المشددة على الزوج الذي يعتدي على زوجته[2].

وفي هذا الصدد نقترح تكريس الظروف المشددة في قانون العقوبات، بحيث يطبق هدا التشديد على الجزاء كان حبسا أو غرامة مالية، بالإضافة إلى حرمانه من حقوقه المدنية. وتدرج هده الظروف في حالات السلوك العنيف الذي يمس السلامة البدنية للزوجة، كما يمكن تطبيقها عند العود. بالنسبة للجرائم والجنح العنف العمدي التالية:

---

[1] E. Gherson, thèse sur les violences domestiques, 139.
[2] M. Micheletti, thèse sur la protection pénale de la femme – Nice –2004 .p 119

•العنف الناتج عنه الموت دون نية للقتل، المنصوص عليه في أحكام المادة 288 من قانون العقوبات.

•العنف الذي يخلف عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم أو عاهة مستديمة او اعطاء مواد مضرة للصحة، المنصوص عليه في المواد 264 إلى 275 من قانون العقوبات.

•العنف المسبب عجز كلي عن العمل لمدة أقل من 15 عشر يوم، المنصوص عليه في المادة 442 من قانون العقوبات.

إن تشديد العقوبة في هذه الحالات يؤدي إلى كشف واقع العنف الزوجي، ويخرجه من الصمت ويشجع الزوجة على البوح بعنف زوجها. كما أن الهدف من هذه المبادرة القانونية وقائي أكثر منه جنائي وقانوني بحت، بحيث تردع الزوج وتخيفه و تجعله منتبه أكثر لتصرفاته داخل الأسرة.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة بحث العنف ضد الزوجة و هو يعد واحدا من أهم و أحدث الدراسات، و على الرغم من ذلك تبين لنا أن هذا الشكل من العنف جاء نتيجة للتراكمات الاجتماعية و التاريخية الغير المتساوية بين الرجل والمرأة. مما جعل العنف احد الآليات الاجتماعية الحاسمة التي أجبرت بها المرأة على التنازل عن حقوقها واحتلال مواقع متساوية مع الرجل.

و من هذا المنطلق تبين لنا أن النظرة القانونية لظاهرة العنف الزوجي على المستوى الداخلي والخارجي ترتبط بأساس العلاقة بين الزوج والزوجة والتي تعتبر من أقدس الروابط الاجتماعية، والحفاظ عليها من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية. وقد حظيت باهتمام بالغ على مستوى الفقه الإسلامي والقانون الدولي، فوضع لها مجموعة من الأسس والقواعد لدوام استقرارها.

كما سعت تشريعات الدول إلى اعتماد أحكام ووضع ضوابط لحماية هذه الرابطة الأسرية داخل مجتمعاتها، إلا أن القانون الوضعي يعجز أحيانا عن إيجاد الأساليب الوقائية والزجرية الملائمة لكل جريمة على حدى و هذا ما يجعل البعض من التصرفات والجرائم تفلت من العقاب والتجريم.

ومن هذا الأساس حاولنا تسليط الضوء على أوجه الحماية التي تكرسها المنظومة القانونية الجزائرية للزوجة من العنف الزوجي باعتباره غير مجرم بصفة صريحة وواضحة. كما

حاولنا إبراز دور القضاء والمجتمع في تفعيل هذه الحماية التي تبين لنا بالملموس أنها نسبيا متوفرة لكن تعتريها مجموعة من النواقص والمعيقات.

وهذا الملخص الموجز لما ورد في فصول هذه المذكرة أدى بنا إلى الاستنتاجات التالية:

1- أن موضوع التجريم والجزاء داخل نطاق الأسرة لم ينل حقه الكافي من العناية والاهتمام من الدراسة والبحث والتأليف.

2- قلة المؤلفات والمراجع القانونية الجزائرية، خاصة شروح النصوص القانونية انقص ثروة الفقه القانوني.

3- يلاحظ قلة الاجتهاد القضائي الجزائري إذا ما قورن بأهمية الموضوع وحجم طرحه من جهة والاجتهادات القضائية المقارنة سواء كانت عربية أو غربية من جهة أخرى.

4- أن الفقه الإسلامي أسبق وأفصح من القوانين الوضعية مهما بلغ تطورها، إلا أن اقتباس المشرعين للأحكام والقواعد منه وإخراجها عن موضعها في بعض الأحيان افقدها مصداقيته على المستوى الداخلي والخارجي.

5- أن القانون الجزائري رغم تطوره ليزال يشوبه بعض النقص و التناقض.

و في الأخير إن كان من شأن القانون تغيير وتحسين وضعية الزوجة في الأسرة والمجتمع، فلابد إذن من تطوير استراتيجيات تعالج المعوقات التي تواجه وصول الزوجة إلى العدالة من الناحية الموضوعية والإجرائية. والفشل في القيام بذلك -كما أثبتته التقارير الدولية – له عواقب خطيرة على حياة الزوجة ومن ثم الأسرة والمجتمع.

الملاحق

الملاحق

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW**
- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
- **الإستراتيجية الوطنية الجزائرية لمكافحة العنف ضد المرأة**
- **العنف الزوجي بالأرقام والإحصائيات**

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW

قرار الجمعية العامة 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ : 3 أيلول/ سبتمبر 1981 طبقا لأحكامالمادة27

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

... إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ويتساوى الرجل والمرأة في الحقوق .

و إذ تلحظ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ,ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق, وان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور, دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس, و إذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

و إذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق

.

و إذ تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

و إذ يساورها القلق ,مع ذلك ,لأنه لا يزال هنالك, على الرغم من تلك الصكوك المختلفة, تميز واسع النطاق ضد المرأة .

و إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان, ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة, على قدم المساواة مع الرجل, في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ,ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة.

ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدهما والبشرية ...

و إذ يساورها القلق, وهي ترى النساء, في حالات الفقر, لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى

.

و إذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد, القائم على الإنصاف والعدل, سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة .

و إذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصر والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا .

و إذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ,وتخفيف حدة التوتر الدولي, وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة, و تثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان, و إعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير و الاستقلال, وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية, النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية, والإسهام, نتيجة لذلك, في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد, ورفاهية العالم, وقضية السلم, تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل, أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

و إذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع, الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل, والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال, و إذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأةوالمجتمع ككل.

و إذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة تتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك دور المرأة في المجتمع و الأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة , وعلى أن تتخذ ,لهذا الغرض, التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره .

قد اتفقت على ما يلي

الجزء الأول:

●**المادة1**

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر, أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها, بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

●المادة2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة و تتفق على أن تنتهج, بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء, سياسة تستهدف القضاء على التميز ضد المرأة ,وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

ا) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة

.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات, لحظر كل تمييز ضد المرأة

.

ت) ض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل, وضمان الحماية الفعالة للمرأة, عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد, من أي عمل تمييزي .

ث) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة, وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة .

ح) اتخاذ جميع التدابير المناسبة, بما في ذلك التشريعي منها, لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة

.

خ) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

●المادة3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين, ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية, كل التدابير المناسبة, بما في ذلك التشريعي منها ,لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين, وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

●المادة4

-1لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ,ولكنه يجب ألا يستتبع ,على أي نحو, لإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة, كما يجب وقف الفعل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص و المعاملة

-2لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة, بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية, إجراء تمييزيا

.

●المادة5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

ا) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة, بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية, و الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

●المادة6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها, لمكافحة جميع أشكال التمييز بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

.

الجزءالثاني

●المادة7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد, وبوجه خاص تكفل للمرأة, على قدم المساواة مع الرجل, الحق في :

أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة, و الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة, وفي شغل الوظائف العامة, وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية

.

ت) المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

●المادة8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة, على قدم المساواة مع الرجل, دون أي تمييز, فرصة تمثيل حكومتها على قدم المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

●المادة9

-1تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو

الاحتفاظ بها, وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي, أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج, أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة, أو أن تصبح بلا جنسية, أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

-2تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

الجزءالثالث

●المادة10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية, وبوجه خاص لكي تكفل ,على أساس المساواة بين الرجل والمرأة .

أ) شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني, والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها, في المناطق الريفية والحضرية على السواء, وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني العالي, وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني

.

ب) التساوي في المناهج الدراسية, وفي الامتحانات, وفي مستويات مؤهلا ت المدرسين, وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ت) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله, عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف, ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

ث) التساوي في فرص الحصول على المنح و الإعلانات الدراسية الأخرى.

ج) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم, بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية, ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

ح) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة, وتنظيم برامج للفتيات والنساء الأئى تركن المدرسة قبل الأوان.

خ) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

د) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر و رفاهها, بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

●المادة11

-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما :

أ) الحق في العمل بوصفه ثابتا لجميع البشر

ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة, بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام .

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل, والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة, والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني, بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم و التدريب المتكرر.

د) الحق في المساواة في الأجر, بما في ذلك الاستحقاقات ,والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ,وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

ه) الحق في الضمان الاجتماعي, ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل, وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر ،
و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل, بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

-2توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة, ضمانا لحقها الفعلي في العمل, تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة.

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة, والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين .

ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعلم السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة, ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال
.

_د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل, في الأعمال التي تثبت أنها مؤذية لها .

-3يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذهالمادةاستعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية, وان يتم تلقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

●المادة12

-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل أن تضمن لها, على أساس المساواة بين الرجل والمرأة, الحصول على خدمات الرعاية الصحية, بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

-2بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذهالمادةتكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة, وفترة ما بعد الولادة, موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء, وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

●المادة13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها, على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق, ولاسيما

أ) الحق في الاستحقاقات العائلية

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية, و الرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

ت) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

●المادة14

-1تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية, و الأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها, بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية, و تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

-2تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي

تكفل لها, على أساس المساواة بين الرجل والمرأة, أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها, وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في

)أ) المشاركة في وضع التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة, بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم , الرسمي وغير الرسمي, بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي, وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية, وذلك لتحقيق زيادة كفائتها التقنية

ه) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص .

و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية

.

ز) فرصة الحصول على الائتمانات و القروض الزراعية, وتسهيلات التسويق ,والتكنولوجية المناسبة, والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي و الإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة, ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء, و النقل, والمواصلات

الجزء الرابع

●المادة15

-1تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون .

-2تمنح الدول الأطراف المرأة, في الشؤون المدنية, أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل, وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية, وتكفل للمرأة بوجه خاص, حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ,وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية .

-3تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولا غية .

-4تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم

●المادة16

-1تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية, وبوجه خاص تضمن, على أساس المساواة بين الرجل والمرأة .

ا) نفس الحق في عقد الزواج

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ,وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل

ت) نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه

ث) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين, بغض النظر عن حالتهما الزوجية, في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال, يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر, بحرية وبإدراك للنتائج, عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه, وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ,أو ما شابه ذلك من الأعراف, حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني, وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز)نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة , بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع فيها, سواء بلا مقابل أو مقابل عرض.

-2لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني, وتتخذ الإجراءات الضرورية, بما في ذلك التشريعي منها, لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا .

الجزء الخامس

●المادة17

-1من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية, تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تتألف ,عند بدء نفاذ الاتفاقية, من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق

الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية.

و تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ,مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية

-2تنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها

-3يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية, وقبل ثلاثة أشهر على الأقل, من تاريخ كل انتخاب, يوجه الأمين العم للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتهم في غضون فترة شهرين, ويعد الأمين العام قائمة الألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو, مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم, ويبلغها إلى الدول الأطراف

-4تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة, وفي ذلك الاجتماع, الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له, يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون علي أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

-5ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات, غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين, ويقوم رئيس اللجنة, بعد الانتخاب الأول فورا, باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة

-6يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2و3و4 من هذهالمادةبعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين, وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين, ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

-7لملء الشواغر الطارئة ,تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها, رهنا بموافقة اللجنة .

-8يتلقى أعضاء اللجنة, بموافقة الجمعية العامة ,مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ,مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة

-9يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية

●المادة18

-1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة, تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد, كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك

)أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .

)ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل, وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك .

-2يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية

●المادة19

تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها، تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين

●المادة20

-1تجتمع اللجنة, عادة مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية

-2تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكتب مناسب آخر تحدده اللجنة

●المادة21

-1تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي الاجتماعي, ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير و المعلومات الواردة من الدول الأطراف, وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف,إن وجدت .

-2يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة, لغرض إعلامها .

●المادة22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

●المادة23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

)أ) في تشريعات دولة طرف ما .

)ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة .

●المادة24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

●المادة25

-1يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول .

-2يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

-3تخضع هذه الاتفاقية للتصديق, وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة -4 . يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول, ويقع الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

●المادة26

-1لأية دولة طرف, في أي وقت, أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية, وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

-2تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ, عند اللزوم إزاء مثل هذا الطلب .

●المادة27

-1يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيات في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة

.

-2أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يليتاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

●المادة28

-1يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم تعميمها على جميع الدول

-2لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها

-3يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة, الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به, ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

●المادة29

-1يعرض للتحكيم أي خلاف بين الدولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات, وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول, فإذا لم يتمكن الأطراف, خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ,من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم, جاز لأي من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

-2لأية دولة طرف أن تعلن, لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها, أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة, ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذ القبيل

-3لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذهالمادةأن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة

.

●المادة30

تودع هذه الاتفاقية, التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية, لدى الأمين العام للأمم المتحدة

وإثباتا لذلك, قام الموقعون أدناه, المفوضون حسب الأصول, بإمضاء هذه الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها .

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 4

- 1لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

- 2تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1)إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2)إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3)إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4)إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5)إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

- 1يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

- 2في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

- 1ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

- 2يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

- 1تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

- 2تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

- 3بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

- 4تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

- 5يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

- 1إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

- 2يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

- 3بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات .

- 4يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

- 5يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

-1يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول .

- 2يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

- 1يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9 .

- 2يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول .

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف .

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول .

المادة 15

- 1يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها .

- 2يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

- 3يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .

- 4يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 16

- 1يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

- 2بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها .

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة 18

- 1يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

- 2يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها .

- 3عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

-1يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

- 2يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

)أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

)ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

)ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

-1يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

- 2يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

---

*وثيقة الأممم المتحدةA/RES/54/4

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

الجمهوريـــــــــة الجزائريــــــــــة الديمقراطية الشعبيـــــــــة



الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة

الإستراتيجية الوطنية

لمحاربة العنف ضد النساء





مقدمة

مر حل عملية إعد د لإستر تيجية

- 2003 /2000
- 2006 / 2003

لإطار لمرجعي و لمبادئ لمؤسّسة للإستر تيجية

لإستر تيجية : رهانات ورؤية

- **لإطار و لرهانات**
- **لرؤية**
  - منظور النوع الاجتماعي
  - منظور دورة الحياة: رؤية شاملة
  - منظور الحقوق الإنسانية: رؤية وطنية وعالمية

لغايات و لأهد ف

- **لغاية**
- **لأهد ف و لنتائج لمترتبة**

مجالات لتدخل

لمجال لأول: لفضاء ت و مصالح ملائمة و متنوعة

- در سة لوضعية وتقديم لحوصلة.

1.1. ضمان لأمن و لحماية
   ⌘ محاور إستراتيجية
   ⌘ تدخلات ذات أولوية

2.1. ضمان تكفل مناسب و تسيير دقيق لمسألة لعنف لقائم على لنوع لاجتماعي
   ⌘ محاور إستراتيجية
   ⌘ تدخلات ذات أولوية

3.1. ضمان حماية شرعية ومساعدة قانونية
   ⌘ محاور إستراتيجية
   ⌘ تدخلات ذات أولوية

لمجال لثاني: تجنيد محلي و تضامن جتماعي ووطني.

- **در سة لوضعية وتقديم لحوصلة.**

1.2. **تجنيد وتوعية محلية**
- ⌘ محاور إستراتيجية
- ⌘ تدخلات ذات أولوية

2.2. **تنظيم لتضامن لوطني و لمحلي**
- ⌘ محاور إستراتيجية
- ⌘ تدخلات ذات أولوية

3.2. **لتأهيل لذ تي للنساء و لفتيات وإع ادة إدماجهن في لحياة لاقتصادية و لاجتماعية**
- ⌘ محاور إستراتيجية
- ⌘ تدخلات ذات أولوية

4.2. **حماية لطفلة و لمر هقة من لعنف لقائم على لنوع لاجتماعي**
- ⌘ محاور إستراتيجية
- ⌘ تدخلات ذات أولوية

لمجال لثالث: عمل لتحالفات

- **در سة لوضعية وتقديم لحوصلة**

1.3. **إعمال إجر ء ت وإصلاحات على لمستويات لقانونية، لمؤسساتية و لسياسيات**
- ⌘ محاور استراتيجية
- ⌘ تدخلات ذات أولوية

2.3. **خلق تحالفات و لدعوة لكسب لتأييد من أجل لتغيير**
- ⌘ محاور إستراتيجية
- ⌘ تدخلات ذات أولوية

لإجر ء ت لو جب تخاذها

- الإجراءات الأولية
- إجراءات الدعم
- إجراءات الإعمال

لميكانزمات لمؤسساتية

- دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و بقضايا المرأة
- دور القطاعات الحكومية
- دور اللجان والهيئات والتنظيمات الوطنية
- دور ا جالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي
- دور المجتمع المدني
- دور وسائل الإعلام





لملاحق

لملحق لأول: ملخص عن مسار المشاركة والتشاور لإعداد الإستيراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء.

لملحق لثاني: قائمة المشاركين في مسار المشاورات وإعداد الإستراتيجية.

لملحق لثالث: معجم المصطلحات الرئيسية.

مقدمة

إن الأسرة التي تحظى بحماية الدولة وا جتمع، كما ينص الدستور، تعد عاملا أساسيا في ضمان تماسك ا جتمع واستقراره. ولأن المرأة تعد محور الخلية الأساسية للمجتمع، فإن الدولة أولت، عناية خاصة لها لاسيما في مجالات التربية و التعليم و الرعاية الصحية و العمل.

وقد جاء في خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة :

"...إننا في الجزائر، نقدر ونجل المرأة كإنسان، وكقيمة وكعنصر ذات قدرة هائلة على تغيير وتطوير الذهنيات نحو التقدم والعصرنة، مع الحفاظ على أصالة وثوابت الأمة، و تحصين الأسرة من الانحراف و التمزق، ونعمل على تشجيعها للاستمرار في نضالها كي تستأثر بكل حقوقها..."[1]

« ... كفاح النساء يفتح الباب على مصراعيه أمام تجند أكبر إلى جانب الرجال من أجل القضاء على حالات الإقصاء والتهميش والفقر وهي التحديات التي نواجهها اليوم(...) في الكفاح الصامت للمرأة، أينما وجدت ،تكمن البذور التي سيتغذى بها ويكبر، شيئا فشيئا، السلام والعدالة والديمقراطية... فما هي المسافة التي قطعناها منذ الاستقلال فيما يخص ترقية المرأة ؟(...) . فقد حان الوقت لكي يأخذ العنصر النسوي الذي يمثل نصف المجتمع المكانة اللائقة به والتي كرسها لها الدستور (...) »[2] .

ومن الوا ضح، أن بلوغ هذه المكانة يتطلب مواصلة توجيه الجهد المشترك نحو تقليص المسافة الفاصلة بين الواقع والطموح لاسيما من خلال إدراك حقيقة الأسباب الكامنة وراء ذلك والعمل على إزالة العوائق التي لا تزال تعترض المرأة وتعرقل اندماجها المأمول بشكل أكبر وأشمل وهو ما يطرح تساؤلات عديدة بخصوص:

- أسباب وطبيعة العراقيل التي تقف في وجه اندماج النساء في الحياة الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية بشكل يعكس الإرادة السياسية ويتماشى وقدراتهن الهائلة،
- كيفية المواءمة بين وضعية النساء الاجتماعية و الاقتصادية وبين طموحاتهن مثلما هي مبينة في السياسات الوطنية في مجال الديمقراطية والتنمية،
- سبل تعزيز وسائل وآليات تطبيق السياسات الجديدة والبرامج والخدمات المناسبة ،
- مواصلة تنقيح المنظومة التشريعية وتعزيزها بأحكام ترتبط ببعض أشكال العنف والتمييز ومنها العنف المنزلي.

1 كلمة بمناسبة العيد العالمي للمرأة 7 مارس 2005
2 كلمة بمناسبة العيد العالمي للمرأة 8 مارس 2001

أمام هذه الانشغالات، خاصة ما يتعلق منها بموضوع محاربة العنف ونتيجة للوعي المجتمعي بهذه المسألة، لاسيما عندما يكون العنف موجها ضد الفئات الرهيفة من النساء والأطفال والأشخاص المعوقين، ومسايرة للعديد من البرامج والاستراتيجيات ومشاريع القوانين المتعلقة بهذا الموضوع، عكفت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على إعداد "إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء" للفترة الممتدة من 2007 إلى 2011 وتدعى في صلب النص «الإستراتيجية الوطنية» وهذا بغرض تعزيز و تظافر مختلف الجهود وتطوير منهجيات ووسائل وأطر مرجعية من أجل ضمان خدمات أحسن وتكفل مناسب وفعال بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

كما ستمكن هذه الإستراتيجية الوطنية من تدعيم القدرات والإمكانيات الوطنية على المستوى التقني والمؤسساتي من خلال تنسيق مؤسس بين الحكومة والهيئات المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي والمجتمع المدني.

و يمكن القول إجمالا، إن إعمال وتنفيذ هذه الإستراتيجية سيكون مدعما بتجنيد مجتمعي واجتماعي إضافة إلى نشاط التحالفات من أجل محاربة العنف ضد النساء والأطفال من خلال الدعوة لكسب التأييد وتنويع الشركاء بهدف مواصلة تغيير القوانين وتطوير الذهنيات.

مراحل عملية إعداد الإستراتيجية

- **2003 2000**

إن تطبيق المشروع المسمى "المبادرة الجهوية للنوع الاجتماعي" في الفترة ما بين 2000 و 2003 من طرف المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة (وزارات: الشؤون الخارجية، الصحة، التضامن)* ، قد مكن في مرحلته الأولى من إرساء الأسس والإمكانات الضرورية التي سمحت بإحراز تقدم في المسائل المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء.

- **2006 2003**

في سبيل إعداد هذه الإستراتيجية الوطنية، بادرت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ابتداء من سبتمبر 2003 بتنظيم و تنفيذ مسار من المشاورات بدء من ورشة حول "تحليل الوضعية وتقييم الاحتياجات والأولويات مع المتدخلين والأطراف المعنية بالموضوع" تضم عددا هاما من الأشخاص والهيئات المعنية بمسألة العنف في المجتمع: وزارات (الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، العدل، الصحة والسكان، التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة)، المنتخبون، هيئات نظامية ومؤسسات معنية (شرطة، درك، جامعات، مراكز البحوث)، المجتمع المدني (منظمات غير حكومية، وسائل الإعلام)، أجهزة الأمم المتحدة **.

* بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

** (UNFPA, UNICEF)

المرحلة الأولى (جانفي – جوان 2006) : وتم فيها وضع الإطار العام للإستراتيجية من خلال المشاورات والعمل التشاركي الذي شمل كل الشركاء.

المرحلة الثانية (جويلية – ديسمبر 2006) : تم خلالها عملية صياغة الإستراتيجية الوطنية والموافقة والتصديق عليها.

وقد حدد لهذا المسار بمختلف مراحله عدد من الأهداف:

- تكوين القدرات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة وفي التخطيط الاستراتيجي،
- الشروع في المسار التشاوري (قطاعات وزارية – هيئات وطنية – هيئات نظامية – مجتمع مدني) لتحليل الوضعية ومجالات التنمية ذات الصلة مع مكانة المرأة، الحقوق الإنسانية للمرأة وظاهرة العنف،
- وضع إطار مرجعي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة،
- تدقيق وضبط الإطار العام للإستراتيجية وكذا دراسة الوضع و هذا من خلال مراجعة واستشارة كل قطاع،
- تطوير ا خطط ما بين القطاعات المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية ،
- تطوير وإثراء وثيقة الإستراتيجية الوطنية وعرضها على اللجنة الوطنية لمحاربة العنف للمصادقة عليها واعتمادها قصد تنفيذها من قبل القطاعات والهيئات والتنظيمات المعنية بما فيها المجتمع المدني.

وتبعا لذلك تم تحقيق عدة نتائج منها:

- وضع الإطار المرجعي للإستراتيجية: دراسة الوضعية والأولويات؛ الإطار المرجعي والمبادئ المؤسسة،
- إعداد المخططات القطاعية حسب مقاربة الحقوق الإنسانية، حيث تم انطلاقا من الإطار المرجعي، تحديد مجالات التدخل، المحاور الأساسية والتدخلات ذات الأولوية المرتبطة بكل مجال، المتدخلين الرئيسيين ذوي الحقوق وذوي الواجبات (المستفيدين والمسؤولين)، الوسائل المرصودة والقدرات الموجودة من أجل التعرف على التدخلات ذات الأولوية،
- إعداد تقرير نهائي للوضعية وللمعطيات المتوفرة حول العنف ضد النساء في الجزائر،
- إجراء بحث وطني حول العنف في الجزائر،
- تنصيب لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء،
- الإعداد والمصادقة على الوثيقة ا خاصة بالإستراتيجية الوطنية.

*** ممثلة في : صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UN FEM) صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UN CEF).

3 تجدون حوصلة عن هذه النشاطات بالملحق رقم 1 من هذه الوثيقة.

جسدت الدولة الجزائرية اهتمامها بالمسائل المرتبطة بوضعية المرأة[4] بإنشاء، ولأول مرة بالجزائر، وزارة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة منتدبة لدى رئيس الحكومة و حاليا لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

و قد شهدت السنوات الأخيرة، وضع العديد من البرامج والاستراتيجيات والإجراءات المؤسساتية والقانونية وإعداد مشاريع قوانين من أجل مسايرة التطور الاجتماعي - الاقتصادي للنساء الجزائريات.

كما ساهم تطور المنظومة التشريعية الوطنية (أحكام قانونية عادلة، برامج، استراتيجيات) وتبني مختلف الأدوات الدولية (معاهدات، مواثيق، برامج عمل المؤتمرات الدولية لاسيما مؤتمري القاهرة وبيجين) المرتبطة بحقوق النساء والأطفال، في تطور مبدأ المساواة بين الرجال والنساء والمكرس بصورة كبيرة على المستوى المؤسساتي .

تعتمد الإستراتيجية الوطنية على الإطار المرجعي الآتي:

- الإسلام الذي يحث على العدالة والإنصاف والمساواة بين المؤمنين والمؤمنات. فالمسلمون والمسلمات مكلفون بتحمل نفس الواجبات والتمتع بنفس الحقوق بشكل تكاملي،
- الدستور الذي يقر المساواة بين المواطنين و المواطنات أمام القانون و في جميع الميادين ،
- توجيهات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بترقية مكانة المرأة واحترام كرامتها،
- التزامات الجزائر الدولية لاسيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وكذا مصادقتها على برامج عمل المؤتمرات الدولية لسنوات التسعينات (فيينا القاهرة - بيجين).

كما تتركز الإستراتيجية الوطنية على المبادئ والبرامج الإطار التالية:

- مبدأ المساواة كقيمة عالمية وكرهان أساسي لبناء الديمقراطية والتقدم،
- المساواة التي يكرسها مضمون مختلف قوانين الجمهورية ومنها قانون الأسرة،
- برنامج الحكومة،
- برامج التنمية (2004 2009)،
- إعلان الألفية و أهدافه (2000 2015).

[4] ارجع لمزيد من التفاصيل إلى الإطار العام للإستراتيجية الوطنية

إضافة إلى ما سبق، تعتمد الإستراتيجية الوطنية أيضا على تثمين التجارب السابقة والمبادرات الوطنية والتي نذكر من بينها:

- برنامج عمل وزارة التضامن والعائلة (1996 ـ 1998)،
- ا خطط الوطني لفائدة النساء الذي بادرت به، وزارة النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني (سنة 2000)،
- المخطط الوطني لمكافحة الفقر والتهميش المعد من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني (سنة 2000)،
- إستراتيجية النوع الاجتماعي المعدة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (سنة2001 ـ 2002)،
- برنامج عمل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- القوانين المعدلة والمتممة لقانون العقوبات ولقانون الأسرة و لقانون الجنسية،
- المشروع التمهيدي لقانون الصحة،
- برامج ومبادرات المجتمع المدني،
- منشورات الـ وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ومنها "المرأة الجزائرية: واقع ومعطيات"(سنة 2006)- تحولات البنية الأسرية – الإدماج السوسيو إقتصادي للمرأة الجزائرية.

• الإطار والرهانات

إن المسائل المرتبطة بمكانة الأسرة والمرأة والسعي لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، تبقى محل اهتمام دائم للسلطات العمومية في الجزائر. حيث يتميز تطور وضعية النساء بالتزام سياسي واضح مدعم لحقوقهن الإنسانية من جهة، وللتقدم الملحوظ في تحسين مكانتهن من جهة أخرى.

ففي ميدان السياسات الوطنية والبرامج والإصلاحات التشريعية، بذلت الحكومة جهودا معتبرة في مجال التربية والتكوين والصحة عموما والصحة الإنجابية على وجه الخصوص وكذا في الحصول على الموارد واتخاذ القرار سواء في الفضاءين العام أو الخاص[5].

إن جميع التدخلات والتزامات الحكومة الجزائرية على المستويين الوطني والدولي كان هدفها الأساسي: تطبيق مسار المساواة بين الجنسين في الحقوق وتكريس وصون كرامة المرأة الجزائرية واستبعاد أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء عبر دورة الحياة.

إن نظرة سريعة لأهم مشاكل التنمية من خلال طرح النوع الاجتماعي، تبيّن بأنه رغم المكتسبات المعتبرة التي تحققت، إلا أن فوارقا لازالت موجودة بين الرجال والنساء.

وقد أكدت المناقشات منذ انطلاقها في سبتمبر **2003** وإلى غاية الانتهاء من إعداد وثيقة الإستراتيجية في نوفمبر **2006** و ما رافقها من إجماع في كل مرحلة، أن المجموعات الأكثر تضررا من الفوارق الموجودة هن النساء عبر كل مراحل حياتهن وكذا الأطفال والمراهقين؛ وتتسع هذه الفوارق خاصة عندما يتعلق الأمر بالجماعات التي تعيش وضعا صعبا أو هشا. و تم خلال تلك المناقشات، إبراز بعض المسائل منها: أشكال العنف، المشاكل المطروحة، العوامل المساعدة على العنف وتأثيراتها على النساء وكذا الأطفال وفي الأخير وسائل مواجهتها.

ودون إغفال أشكال العنف المعروفة عالميا (عنف منزلي، زوجي، عائلي، جنسي)، ذكّرت الأطراف المشاركة من مؤسسات رسمية وهيئات نظامية ومجتمع مدني، بمعاناة المجتمع الجزائري من الإرهاب وانعكاسات آثاره على حياة المواطنين لاسيما النساء.

وفي سياق إعمال العديد من الإجراءات والمبادرات لتحسين وضعية ضحايا المأساة الوطنية، تجدر الإشارة على سبيل المثال لا الحصر، إلى إصدار النصوص التطبيقية لميثاق وقانون السلم والمصالحة الوطنية.

---

[5] أنظر الإطار المرجعي للإستراتيجية الوطنية

وقد حددت الأطراف المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية المشاكل التي يتوقع أنها ستزيد من حدة النتائج المترتبة على العنف القائم على النوع الاجتماعي، كأولويات في مجالات التدخل ومنها:

- نظرة ا جتمع إلى موضوع العنف اتجاه المرأة، بصفة عادية وتسامحية،
- ضعف الدعم الموجه للنساء وأفراد الأسرة الناجين من العنف،
- الموقف السلبي للنساء الناجيات من العنف،
- ا خاطر التي قد يتعرض لها الأطفال والبنات والناجمة عن غياب الحماية لاسيما داخل الأسرة، جراء عدم الإفصاح عن المتسببين في هذه الأعمال وتبرير ذلك بالحفاظ على التماسك الأسري،
- الصورة النمطية والأفكار المسبقة حول المرأة التي تؤدي بدورها إلى المساس بكرامتها في كل مراحل حياتها وتشجع على التمييز والعنف اتجاهها،
- نقص المصالح ا ختصة و مراكز التوجيه والاستقبال والتكفل على مستوى مصالح الحماية الأمن و الدرك والعدل ومصالح الصحة (الطب الشرعي، استعجالات ومصالح أ خرى سواء مختصة أو عامة) و كذا بالنسبة للاستشارات النفسية و المساعدات القانونية،
- المشاكل التي تواجهها هذه المصالح حكومية كانت أم تابعة للمجتمع المدني سواء من الناحية المادية أو تكوين المستخدمين أو نوعية الاستقبال والتكفل إضافة إلى وضع النساء «فئات مختلفة» بنفس المراكز دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية مشاكل كل فئة(أشخاص معوقون، أشخاص مسنون، نساء ضحايا العنف، أطفال مراهقون)،
- صعوبة الإدماج وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات " تأهيل".

- **الرؤية**

من العوائق الرئيسية في التكفل الحقيقي بالمشاكل المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم وضوح الرؤية في تحديد مفهومه.

في هذا الإطار بذلت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة منذ انطلاق العملية، جهودا كبيرة وسخرت وقتا معتبرا لتدعيم القدرات الوطنية من أجل توضيح الرؤية و تحقيق إجماع حولها بين مختلف الشركاء المعنيين. وهو ما تم فعلا، إذ وافقت الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على النهج الذي تبنته الحكومة الجزائرية والذي يتفق مع قيمنا الدينية والاجتماعية والثقافية ومع المعايير الدولية.

⌘ منظور لنوع لاجتماعي

إن الرؤية التي تم اعتمادها عبر كل مراحل إعداد الإستراتيجية، هي تلك المنبثقة عن إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء الذي تمت صياغته ليشكّل قاعدة مشتركة للدول الأعضاء حول مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي.

حيث تعرف المادة الأولى منه العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه:

" أي عمل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه آذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

لقد تم الاتفاق خلال مسار التخطيط الاستراتيجي للإستراتيجية الوطنية، على التفرقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والأشكال الأخرى للعنف، على اعتبار أن الأول يعتمد على استخدام القوة أو الإكراه الجسمي أو النفسي بصفة مهيمنة ضد النساء والفتيات في كل مرحلة من مراحل حياتهن من جهة، وتسامح المجتمع من جهة أخرى.

إن إبراز هذا النوع من العنف لا يعني إغفال أهمية وخطورة مسألة العنف ضد الأطفال والرجال ولكن للتأكيد على فرق متميز وهو أن العنف القائم على النوع الاجتماعي، عرف اجتماعي مكرس وهو راسخ بسبب طبيعته في حياة النساء والبنات ويشمل ذلك كل مراحل حياتهن.

⌘ منظور دورة لحياة : رؤية شاملة

من خلال منظور دورة الحياة، يمكن التمييز بين ست (06) مراحل أساسية في حياة البنات والنساء يحتمل أن تكن خلالها، قد مررن بتجربة العنف أو تعرضن لأشكال خاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتتمثل هذه المراحل في: مرحلة ما قبل الولادة - مرحلة الطفولة المبكرة - مرحلة الطفولة - مرحلة المراهقة - مرحلة سن الإنجاب - مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة).

وتشكل كل مرحلة من هذه المراحل مد خلا حيويا للتعرض للمسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء والبنات. كما يقدم منظور دورة الحياة حزمة واسعة من السلوكيات التعسفية التي تتعرض لها النساء والبنات طوال حياتهن والتي تبين الأشكال وا جالات الخصوصية للعنف الذي تعاني منه النساء والبنات عبر كل مراحل حياتهن.

⌘ منظور لحقوق لإنسانية: رؤية وطنية وعالمية

لقد تم شرح وتفسير العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضد المرأة من خلال طرحه حسب منظور حقوق الأشخاص الإنسانية، من أجل إدراج مجموعة كبيرة من أعمال العنف وهذا ما يسمح بوضعها في أجندة التد خلات، سواء في الفضاء العام أو الفضاء الخاص لاتخاذ القرار.

لقد اعترف سنة 1996 بالعنف ضد المرأة، كمشكلة صحة عمومية في الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية و كجزء أساسي في الصحة الإنجابية خلال التقييم الخماسي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي حول السكان و التنمية سنة 1999. وقد ساهمت الجزائر في هذه الفعاليات سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية أو الانضمام إلى برامج العمل أو التصديق على الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية المتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل).

إن الإستراتيجية الوطنية تتبنى رؤية خاصة مبنية على ثلاثة مقاييس لتحديد العنف المبني على النوع الاجتماعي وتمييزه عن باقي أشكال العنف الأخرى :

- فهو عنف ممارس على المرأة لأنها امرأة (تمييز جنسي)،
- هو نتيجة لعلاقة تتميز بعدم التوازن في السلطة (رجل ← سلطة - امرأة ←خضوع) وهذه العلاقة بدورها هي نتيجة لتوزيع الأدوار والمكانات بين الرجال والنساء،
- بسبب هذا التوزيع للسلطة، يفسر المجتمع العنف ويبرره أحيانا وهو التسامح الاجتماعي.

ثلاث مقاربات لتنظيم التكفل والمتابعة :

- دورة الحياة،
- حقوق الإنسان،
- الجانب الثقافي- الاجتماعي.

إن الإستراتيجية الوطنية تبرز أيضا أن تأثير ونتائج العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثلان خسارة كبيرة بالنسبة إلى:

- المرأة نفسها،
- العائلة،
- الجماعة التي تنتمي إليها،
- تطور وتنمية المجتمع،
- الدولة ومؤسساتها .

تتمحور الغاية والأهداف وكذا مجالات التد خل والمحاور والإجراءات الإستراتيجية المقترحة، حول نتائج التحليل والإطار المرجعي والمبادئ المؤسسة للإستراتيجية، و قد تم الأخذ بعين الاعتبار الرهانات والرؤية كما تم مناقشتها والموافقة عليها خلال مسار إعداد الإستراتيجية.

• الغاية

تتمثل الغاية الأساسية من وضع وإعمال هذه الإستراتيجية، في المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنات والمواطنين بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة.

• الأهداف والنتائج المترتبة

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة، من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية والقانونية،
- توعية وتحسيس ا جتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام، على اعتبار أنها أكثر إدراكا و تضامنا، بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن،
- التأهيل العائلي وا جتمعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف،
- إنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقات الدولية،
- المساهمة في التطور الإنساني المستدام و في ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات باستبعاد كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة حياتهن.

مجالات التدخل



يتم هذا التدخل على مستوى ثلاث مجالات هي:

- **لقاءات ومصالح ملائمة ومتنوعة،**
- **تجنيد محلي وتضامن اجتماعي ووطني،**
- **عمل التحالفات.**

دراسة الوضعية وتقديم الحوصلة

فيما يخص هذا ا جال، أظهر التحليل المتعلق بالخدمات المتنوعة في مجال العنف ضد النساء الفرص والإيجابيات التالية:

- التزام الدولة بتأهيل المرأة والمساواة في الحقوق حيث نسجل:
  - وجود إجراءات تشريعية وقانونية،
  - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،
  - القيام بمبادرات تساهم في التقدم كما هو الحال بالنسبة لهذه الإستراتيجية.
- وجود جمعيات لها تجربة في مجال محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي وممارسة ميدانية في كيفية التكفل بالناجيات من العنف: استقبال، مساعدة قانونية وإدارية واجتماعية، استشارات نفسية، خدمات طبية، إدماج اجتماعي – مهني إلى جانب توعية ا جتمع والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير،
- الوعي بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال مبادرات فعلية من طرف الهيئات الوطنية لاسيما مصالح الأمن والدرك وقطاعات الصحة والعدالة والتضامن وكذا من المجتمع ومختلف مؤسساته منها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام(حصص إذاعية وتلفزية، تغطية من الصحافة المكتوبة)،
- إجراء مسوح وبحوث ميدانية وإنتاج معطيات واقعية وإنجاز منشورات حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لكن رغم الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة أساسا وا جتمع المدني، إلا أنه تم خلال مسار إعداد الإستراتيجية، تحديد عوامل مسهلة أو مساهمة أو يمكن أن تساهم في ظاهرة العنف و/أو في ضعف عملية التكفل و يمكن أن نذكر من هذه العوامل:

- بعض مشاكل التنمية العالقة كالأمية، البطالة، تأنيث الفقر إضافة إلى انتشار بعض الآفات الاجتماعية،
- مقاومة التغيير من طرف بعض أعوان التنفيذ و مقدمي الخدمات في مجمل القطاعات وهذا راجع إلى المقولبات الاجتماعية والثقافية وكذا نقص الإعلام و التكوين عند مختلف المتدخلين،
- نقص البرامج المناسبة للتكفل و/أو البطء في تنفيذها،
- نقص في قدرات ا جمعيات في مجالات: التنظيم والتسيير، التكوين والمتابعة والموارد المالية،
- ضعف طرق وبرامج التجنيد المجتمعي.

النتائج المستخلصة من هذا التحليل:

- ضعف الموارد البشرية، المادية والتقنية لضمان استقبال ومرافقة وتكفل نوعي وتحقيق الحقوق الإنسانية للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء على مستوى القطاعات الحكومية المعنية أو على مستوى تنظيمات المجتمع المدني.
- محدودية الوسائل لضمان أمن وحماية النساء الناجيات من العنف عبر دورة الحياة.
- ضعف التدخلات بسبب قلة الإمكانيات التقنية والمؤسساتية لمجموع الشركاء والفاعلين في مختلف القطاعات الوزارية وتنظيمات المجتمع المدني.

1.1 ضمان الأمن والحماية:

⌘ **محاور إستراتيجية:**

بالرغم من المحدودية من حيث العدد ومن حيث التغطية الجغرافية، إلا أن تواجد العنصر النسوي في سلك الأمن وتخصصه في استقبال الناجيات من العنف، يغطي احتياجات هذا القطاع على المستوى الوطني.
وإلى جانب وجود شراكة بين مصالح الأمن والمجتمع المدني تم إنشاء خلايا جوارية للكشف، إضافة إلى الحملات التحسيسية التي تتم في نفس الإطار بالتعاون مع المجتمع المدني.
يبقى أن نشير إلى أن الهيئات النظامية (شرطة و درك) ليس لها الوسائل الكافية لحماية وتأمين الناجيات من العنف في المراحل الأولى للاستقبال والتكفل وبعدها لتقديم الخدمات. كما أن المراكز المتوفرة سواء العمومية(تابعة للقطاعات الوزارية) أو تلك التي تقع تحت إشراف المجتمع المدني رغم قلتها، غير ملائمة ومكتظة في كثير من الحالات. إن مقدمي الخدمات والمستخدمين على مختلف مستويات السلطة السلمية، ليست لهم القدرات والمعارف الكافية والتقنيات الضرورية لمعالجة المسائل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

لضمان حماية الناجيات من العنف والمتدخلين، يبدو من الضروري تطوير المحاور الإستراتيجية التالية:

- تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية من أجل ضمان تكفل فعال للمسائل المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الشرطة والدرك،
- إنشاء فضاء استقبال مناسب لضمان حميمية كاملة للناجيات من العنف وتجنب الأفكار المسبقة اتجاههن. وهو ما سيساهم في أنسنة العلاقات في مصالح الشرطة والدرك الوطني،
- تدعيم ميكانيزمات التعاون والتنسيق مع مختلف الشركاء في الحكومة وفي المجتمع المدني،
- وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي لدى مصالح الشرطة والدرك الوطني.

⌘ تدخلات ذات أولوية

- وضع هياكل للاستماع والمرافقة والعلاج وتسجيل الشكاوى والتقديم للعدالة والتوجيه نحو مصالح الاستقبال و/أو التكفل سواء كانت عمومية أو تابعة للمجتمع المدني،
- وضع بنى تحتية على مستوى مصالح الشرطة والدرك، للاستقبال الاستعجالي والمؤقت في انتظار التوجيه والتكفل بالشخص المتضرر أو إيجاد حل نهائي ،
- تطوير، وفق مسار تشاركي، بروتوكول عام يضمن خصوصية تد خل الهيئات النظامية (الشرطة، الدرك) وهذا للتكفل بالناجيات من العنف: استقبال، استماع، دعم، إعادة توجيه بالتعاون مع مقدمي الخدمات الأساسيين،
- اتخاذ إجراءات استثنائية في مجال توظيف العنصر النسوي وهذا بهدف تعزيز استقبال الناجيات من العنف والتكفل بهن ومتابعتهن،
- إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية ضمن برامج مدارس ومعاهد الهيئات النظامية المعنية،
- المشاركة في النظام المرجعي «**système de référence**» للتوجيه والتكفل والعمل بالتشبيك مع مختلف الفاعلين: قطاع الصحة، العدل، السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وهذا بوضع ميكانيزمات إدارية مناسبة، لربط المراكز الخاصة باستقبال الناجيات.

2.1 ضمان تكفل مناسب من طرف مستخدمي الصحة

⌘ محاور إستراتيجية

حقق قطاع الصحة منجزات هامة، كوضع وإعمال سياسات وبرامج مناسبة كسياسة السكان وبرامج الصحة الإنجابية أو إستراتيجية النوع الاجتماعي، للإشارة فقد تم إدراج مشكل العنف القائم على النوع الاجتماعي كمشكل خاص بالصحة العمومية في مشروع قانون الصحة الجاري إعداده.

إن وجود مستخدمي موظفي الصحة وبرامج حماية الأمومة والطفولة وبنى قاعدية للصحة العمومية، يسمح بتدعيم الخدمات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ويساعد على خلق هياكل للاستقبال والاستماع والإيواء وتوفير موارد بشرية مختصة على مستوى قطاع الصحة.

إن الصعوبات المطروحة تكمن في: نقص التكوين والمعرفة بالمسائل المتعلقة بمفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله ا خلتفة (مقاربات النوع الاجتماعي، دورة الحياة والحقوق الإنسانية) ؛ غياب فرق متعددة التخصصات والخدمات المدمجة على مستوى الهياكل الصحية؛ غياب فضاءات مناسبة تسمح بخصوصية الفحوصات مع ضمان السرية وكرامة المرأة الناجية من العنف؛ ضعف الاستقبال المناسب والمعرفة بالتربية الصحية لدى مقدمي الخدمات ؛ قلة الموارد المالية والتقنية والبشرية، دون أن ننسى العدد المحدود لهياكل التكفل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي سواء في الاستعجالات أو في المصالح المختصة.

إن قطاع الصحة طبقا لمهامه، هو أول من تلجأ إليه الناجيات من العنف. وعليه فهو مطالب بتوفير وتقديم العلاج الأولي والكشف ومعاينة أفعال العنف وكذا ضمان توجيه خاص، إضافة إلى دوره الأساسي في مجال الوقاية.

المحاور الأساسية لتدخل قطاع الصحة هي:

- **إعداد برنامج وطني للتكفل والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي،**
- **إدماج الاستقبال على مستوى الاستعجالات والتكفل بالعنف في مصالح/أنظمة العلاج الأولي والمصالح المتخصصة المعنية، عبر منظور دورة الحياة،**
- **تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية لقطاع الصحة من أجل تكفل منسجم بالناجيات من العنف من فريق متعدد التخصصات،**
- **تدعيم ميكانيزمات التعاون والتنسيق مع الشركاء الآخرين من حكومة ومجتمع مدني،**
- **وضع نظام منهجي جمع واستعمال المعطيات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي**

⌘ تدخلات ذات أولوية

- وضع فريق متعدد التخصصات على مستوى هياكل التكفل (خدمات/علاج طبي، استشارات ومرافقة نفسية، مساعدة اجتماعية، فرق الدعم، استشارات متخصصة)،
- تطوير بروتوكولات للكشف والتسيير العيادي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تتضمن الاستقبال والعلاج والتوجيه ومتابعة النساء الناجيات خلال دورة الحياة ووفق مقاربة الحقوق الإنسانية و النوع الاجتماعي،
- التكفل الطبي بالأشخاص مرتكبي العنف ضد النساء عندما يطلبون ذلك،
- تعزيز التربية الصحية في مراكز حماية الأمومة و الطفولة من أجل تحسين سلوكات أعوان الصحة اتجاه النساء وحقوقهن الإنسانية بصفة عامة واتجاه الناجيات من العنف بصفة خاصة،
- تنظيم نظام مرجعي للتوجيه والتكفل و العمل بالتشبيك مع مجموع الفاعلين: قطاع العدل، الهيئات النظامية (شرطة، درك)، سلطات محلية ومنظمات غير حكومية،
- تطوير، وفق مسار تشاركي، بروتوكول عام يضمن، خصوصية تدخل كل شريك قطاعي وهذا للتكفل بالناجيات من العنف من جهة، والتعاون مع مقدمي الخدمات الأساسيين من جهة أخرى.

3.1 - ضمان حماية شرعية ومساعدة قانونية

⌘ محاور إستراتيجية

رغم الآليات القانونية المتوفرة على المستوى الوطني والتزامات الدولة على الصعيد الدولي، إضافة إلى التجارب والنجاح الذي حققته ا جمعيات العاملة في هذا الميدان، إلا أنه يمكن تسجيل عدد من الصعوبات التي تواجهها الحماية الشرعية والمساعدة القانونية (قطاع العدالة والمنظمات غير الحكومية الملتزمة بدعم النساء الناجيات من العنف) وهو ما ستتعرض له الإستراتيجية وتعالجه ويتعلق الأمر على الخصوص بـ :

- بطء نظام المساعدة القانونية ونقص الموارد البشرية،
- غياب فضاءات استقبال تستجيب للمعايير المطلوبة بما فيها تلك المخصصة لحل النزاعات والمصالحة،
- عدم إدراج المسائل المتعلقة بالعنف خاصة العنف المنزلي في النصوص التشريعية،
- نقص التكوين والرسكلة بخصوص موضوع العنف ضد المرأة.
- قلة المعطيات المتوفرة بسبب غياب نظام جمع معلومات منظم ومهيكل على مستوى المحاكم.

إن وصول الناجيات من العنف أمام العدالة، يشكل مرحلة حا مة في التكفل بهن واسترجاع حقوقهن. ولأداء مهمتها في تحقيق العدل والحماية، يمكن لوزارة العدل وا جهات التابعة لها ومختلف شركائها ومنها منظمات المجتمع المدني التي تتدخل أيضا في مجال التوجيه والمساعدة القانونية والتكفل بالنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، أن تقوم بجملة من المبادرات. نذكر منها المحاور الإستراتيجية التالية:

- **دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لقطاع العدالة وكذا المجتمع المدني النشط في ميدان الحماية والمساعدة القانونية،**
- **موا سلة مواءمة الإطار القانوني وكذا الهياكل القاعدية طبقا لالتزامات ا جزائر الدولية إضافة الى اعمال الإستراتيجية الوطنية،**
- **تطوير إطار وآليات تطبيق الإجراءات القانونية الموجودة،**
- **دعم ا جمعيات النشطة ميدانيا والتي لها مشاريع في مجال الحماية والمساعدة القانونية،**
- **تعزيز آليات التعاون والتنسيق مع مختلف شركاء من القطاع الحكومي والمجتمع المدني.**

⌘ تدخلات ذات أولوية

- تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية القضائية بما فيها محاكم شؤون الأسرة،
- تطوير برتوكول عام وفق مسار تشاركي، يضمن خصوصية تد خل قطاع العدالة بالتنسيق مع مقدمي الخدمات الأساسيين، من أجل التكفل بالناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي:استقبال، استماع، دعم، إعادة توجيه،
- إيجاد فضاءات استقبال مناسبة للاستماع والاستشارة القانونية للناجيات من العنف،
- وضع استشارات قانونية متخصصة ومجانية في كل المستويات لاسيما بالنسبة إلى الفئات المعوزة،
- إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية للمدرسة الوطنية للقضاء والتكوين المستمر،
- تكوين ا جمعيات المعنية بالتكفل الخصوصي بالناجيات من العنف،
- تطوير نظام منهجي منسجم لجمع واستعمال المعطيات حول الحماية القانونية والمساعدة القانونية في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي،
- المساهمة في الإطار المرجعي للتوجيه والتكفل والعمل عبر شبكة مع مختلف الشركاء والفاعلين: قطاع الصحة، الهيئات النظامية (شرطة، درك)، المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية

⌘ دراسة الوضعية وتقديم الحوصلة

إن التطور الحاصل في الجزائر أدى إلى إحداث تغيير في الذهنيات سواء دا خل الأسرة أو على مستوى ا جتمع ككل ، وهو ما ساهم في إزالة العديد من الطابوهات ومنها العنف ضد النساء.

لقد تم عبر كامل مسار التشاور والتحليل، تحديد مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية التي تساهم بشكل كبير في عملية العنف ضد النساء، لأنها تبرره و تعتبره أمر عاديا ومقياسا اجتماعيا، معبرة بذلك عن التسامح المجتمعي: التمييز بين الجنسين؛ لغة وممارسة؛ تمثلات اجتماعية؛ صورة نمطية وأفكار مسبقة حول الذكر والأنثى مرتبطة بالنظام الأبوي؛ تفسيرات خاطئة للدين ،ضعف التواصل ومقاومة التغيير.

وتجدر الإشارة، إلى أن عدة دراسات قد أجريت في العالم نظرا لكون العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية وفي الجزائر مثل التحقيق الوطني حول النساء ضحايا العنف الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية (سنة 2002) والتحقيق الوطني حول مدى انتشار العنف في الجزائر الذي أنجزته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (2006) وبينت أن العنف متعدد الأشكال وهو أكثر وجودا دا خل الأسرة التي يفترض أن تمثل المكان الآمن والحامي لأعضائها.

إن ترسخ قيم وتمثلات اجتماعية ثقافية حول ما يجب أن يكون بالنسبة إلى الولد أو البنت، الرجل أو المرأة، تكرس التمييز والتفاوت في المعاملة سواء دا خل الأسرة أو في ا جتمع بما في ذلك وسائل الإعلام وتنتج سلوكات ذات طبيعة جنسية (sexiste) ومواقف ضد المرأة.

ونشير هنا إلى أنه يمكن للشبكات الأولية (réseaux primaires) وا جموعات المنظمة اجتماعيا مثل العروش وتاجماعت والزوايا،التي تبقى حاملة للقيم الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالوحدة والتجنيد ا جتمعي والتضامن ، أن تقوم بدور كبير في تقليص ظاهرة العنف والقضاء عليها على المدى البعيد لاسيما من خلال مساهمة هذه الشبكات والمجموعات في الحد من التمثلات الاجتماعية التقليدية والأفكار المسبقة حول أدوار ومكانة النساء والرجال في ا جتمع والجماعة والأسرة.

المحاور الإستراتيجية الخا سة بهذا المجال هي:

- **العمل على الوقاية والقضاء على ظاهرة العنف ضد النساء وذلك بترقية مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالمساهمة في إعادة تحديد مساهمة الرجال و الإناث وأدوارهم ومكاناتهم بهدف ضمان علاقات إنسانية واجتماعية أكثر توازنا وعدلا على كل المستويات.**
- **إشراك وإلزام المجتمع بشكل عام وا جماعة والأسرة بشكل خاص في المساهمة بصفة كاملة في التكفل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء وللأطفال الناجين من العنف،**
- **التوعية والإعلام والتربية باعتبارها وسائل ضرورية للوقاية من العنف ومكافحته وحماية ليس النساء فقط بل حتى الفتيات والمراهقات اللائي تتعرضن له.**

1.2. تجنيد وتوعية محلية

⌘ محاور إستراتيجية

إن الاعتراف بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يجد في التسامح ا جتمعي تفسيرات له، لا يجب أن يلغي بالمقابل التأكيد على الوجود القوي والمكثف أحيانا، لمبادئ وقيم سواء في الاعتقادات أو في التقاليد، تمجد المرأة والأم ولا تسمح، بأي حال من الأحوال، بوجود العنف سواء كوسيلة أو كغاية.

وعليه، فإن استثمار هذا المعطى من شأنه المساهمة في تسهيل تنظيم المجتمع والجماعة والتفافهما حول المشاكل المشتركة التي تتعدى إطار المشاكل الفردية.

إن المبادرات الأساسية تتركز على المحاور التالية:

- **إثارة وعي الرأي العام حول مشكل العنف ضد النساء و حقوقهن وحقوق الأسرة وحول التنمية عموما،**
- **تغيير الآراء والاتجاهات السلبية والأفكار المسبقة التي تعتبر العنف شيئا عاديا ،**
- **تجنيد المجتمع ومؤسساته كالأسرة ووسائل الإعلام من أجل المساهمة في حماية الفئات الهشة مثل النساء والأطفال والمراهقين بناء على القيم الاجتماعية والثقافية الايجابية وعلى مبادئ الحقوق الإنسانية التي اعترفت بها الجزائر**

⌘ تدخلات ذات أولوية

ترتكز هذه التدخلات على:

- إجراء المسوح والبحوث الضرورية وكذا تحليل الخطاب السياسي والديني بهدف إعداد تشخيص مرجعي للمعارف والسلوكيات والرؤى حول موضوع العنف ضد النساء عبر دورة الحياة،
- إجراء تحقيق حول الميزانية – وقت «budget – temps» بهدف تثمين عمل المرأة داخل الأسرة،
- تطوير قدرات المتد خلين في مجال الدعوة لكسب التأييد والمناصرة والتجنيد المحلي،
- تطوير وتنفيذ حملات للتوعية والإعلام والتربية والتواصل، تتلاءم مع خصوصية المتلقين وعلى أساس دراسة الوضعية المشار إليها أعلاه،
- تجنيد الشخصيات المؤثرة على المستوى ا جتمعي والاجتماعي للمشاركة في حملات التوعية،
- تكوين وإعلام وتوعية كل المستخدمين على كافة المستويات، الأساسية والثانوية، وكذا الجماعة وا جتمع المدني ومختلف القطاعات المتد خلة، حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي: الأسس والغايات،
- تدعيم الشراكة مع الهيئات الوطنية وإنشاء و تدعيم الشبكات تقنيا وماديا،
- إشراك الهيئات خاصة وزارة الشؤون الدينية (مساجد، زوايا) وهذا من أجل توجيه الخطاب الديني نحو مكافحة العنف ضد النساء،
- إشراك الرجال في هذا المسار،
- تسخير الموارد والإمكانيات و الوسائل اللازمة.

2.2 تنظيم لتضامن لوطني و لمحلي

⌘ محاور إستراتيجية

إن النساء والبنات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي يحتجن في كل مرحلة من مراحل حياتهن، إلى التعبير والتخفيف من آلامهن الجسمية والنفسية وتحديد احتياجاتهن في مجال الخدمات والمطالبة بها إضافة إلى معرفة حقوقهن القانونية والاجتماعية والمشاركة في برامج الدعم وتثمين القدرات.إن هذه الفئة لها مطالب واحتياجات شرعية في مجال الحماية والأمن وتوفير فضاءات مناسبة للاستقبال الاستعجالي والإيواء مع احترام كرامتهن وضمان السرية وكذا العلاج النوعي من خلال خدمات مدمجة ومكيفة حسب دورة الحياة.

في هذا الإطار وفي هذه المرحلة المتقدمة من الإستراتيجية الوطنية، تتركز المحاور ذات الأولوية في ميدان التضامن الوطني والمحلي بالنسبة إلى القطاع الحكومي أو المجتمع المدني ومختلف الشركاء، على الأنظمة والبرامج الموجودة وكذا مجالات التدخل المحددة بهذه الإستراتيجية.

⌘ تدخلات ذات أولوية

- إعداد ووضع برنامج وطني للاستقبال والإيواء بالنسبة إلى النساء والأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي،
- تدعيم القدرات والإمكانيات التقنية والمؤسساتية (موارد بشرية ومالية) لمراكز الاستقبال حيثما وجدت ومهما كانت الجهة الوصية عليها سواء كانت تابعة للقطاعات الحكومية(وزارة التشغيل والتضامن الوطني) أو ا جتمع المدني (جمعيات)،
- إيجاد نظام مرجعي « **système de référence** » للإيواء والتكفل والعمل عبر شبكة مع مختلف الفاعلين: العدل، الصحة، الهيئات النظامية (الشرطة والدرك)، السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية،
- تطوير، حسب مسار تساهمي، بروتوكول يضمن خصوصية تد خل كل قطاع في مجال الاستقبال والإيواء والاستماع والدعم والحماية والأمن والسرية وكذا إعادة التوجيه وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وهذا بمعية مقدمي الخدمات الأساسين.

3.2 التأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

⌘ محاور إستراتيجية

تكون الناجيات من العنف في غالب الأحيان، عرضة لشتى أنواع الإساءات والمشاكل كالانحلال الخلقي والتسول هذا إذا لم يكن محكوما عليهن بالبقاء في الحلقة المفرغة للعنف جراء عدم التمكن من الخروج منها. لذا فمن الضروري، إضافة إلى التكفل بهن من الناحية الطبية والنفسية والقانونية، العمل على تأهيلهن (أو إعادة تأهيلهن) من خلال وضع برنامج لإدماجهن أو إعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا ودعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصة الأكثر عوزا واحتياجا.

من خلال المحاور الإستراتيجية والتدخلات الأولوية، تسعى الإستراتيجية الوطنية إلى تحقيق مجمل هذه الحقوق والاستجابة للاحتياجات المرتبطة بها ولكن لن يكون لكل هذه الجهود أي فائدة ولن تكتب لها الاستمرارية إذا لم تكن المرأة قادرة على مواجهة هذه الظاهرة كإنسانة ومواطنة كاملة الحقوق. وعليه تتمثل المحاور الإستراتيجية فيما يلي:

- **ضمان التأهيل الذاتي للنساء والفتيات،**
- **ضمان إعادة تأهيل المرأة بالاعتراف بدوريها: الإنجابي والإنتاجي و تثمين عملها داخل وخارج المنزل سواء في الوسط الريفي أو الحضري،**
- **وضع الآليات والوسائل التي تسمح بإدماجهن و/أو بإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا مع ضمان كرامتهن وحقوقهن الإنسانية.**

⌘ تدخلات ذات أولوية

في هذا الإطار، تتمثل التدخلات ذات الأولوية بالنسبة إلى القطاعات الحكومية والمجتمع المدني ومختلف الشركاء كالقطاع الخاص، في ميدان التأهيل الذاتي والإدماج و/أو إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي بالرجوع إلى السياسات والاستراتيجيات الوطنية و القطاعية الموجودة، وذلك على النحو التالي:

- تدعيم القدرات الشخصية للنساء الناجيات من العنف في مجال التأهيل الذاتي: تفاوض، حل النزاعات، اتخاذ القرارات، تقييم الذات، الثقة في النفس، القدرة على التعبير عن المصالح الشخصية،
- دعم قدرات النساء في مجال الوصول إلى القضاء والتكوين والعمل وتثمين عمل المرأة سواء في الوسط الريفي أو الحضري،

- العمل على وضع مقاييس تسهل على النساء الناجيات من العنف الاستفادة من السكن التساهمي أو الاجتماعي أو الريفي، والحصول على تكوين مهني وقروض مصغرة وإنشاء مؤسسات لاسيما في المناطق الفقيرة أو الريفية،
- تعزيز إجراءات الاستفادة من آليات دعم التشغيل ، خاصة لفائدة النساء الناجيات من العنف ،
- تقييم عمل المرأة في الأسرة من خلال دراسة العلاقة ميزانية وقت ،
- وضع نصوص تشريعية أو تنظيمية تسمح باستفادة النساء غير العاملات من منحة المرأة الماكثة بالبيت والمنح العائلية،
- إعداد و تنفيذ برامج للتكوين والإعلام تتعلق بالحصول على الموارد والتحكم فيها والحقوق الإنسانية والمساواة في الحقوق طبقا للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية،
- دعم القدرات التقنية والمهنية للنساء الناجيات من العنف من خلال تنفيذ برنامج للتكوين التقني والمهني يعد على أساس دراسة للسوق والقدرات الحقيقية للإدماج و/أو إعادة الإدماج،
- إعداد وتنفيذ برنامج للإدماج و/أو إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للنساء الناجيات من العنف.

4.2 حماية لطفلة و لمراهقة من لعنف لقائم على لنوع لاجتماعي

⌘ محاور إستراتيجية

إن اعتماد منظور دورة الحياة في هذه الإستراتيجية الوطنية ، يوفر لنا إطارا مناسبا يسمح لنا بتقييم مدى تأثر حياة الطفلة والمراهقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتحديد الحالات التي تستلزم تدخلا مستعجلا من خلال مبادرات تدخل ضمن السياسة العامة للطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة.

كل مرحلة من هذه المراحل تتضمن مدخلا للتعرض للمسائل المتعلقة بالعنف ضد الطفلة والمراهقة.

⌘ تدخلات ذات أولوية

وتتمثل هذه التدخلات فيما يلي:

- إعداد و تنفيذ برامج توعية وتحسيس مدعمة من الدولة ووسائل الإعلام العمومية والخاصة تتعلق بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى مختلف أشكاله وهذا في مختلف الأوساط مركزين على الطفلة والمراهقة وأسرهما،
- ترقية الصورة الإيجابية للنساء من خلال منظور دورة الحياة ومبادئ المساواة والعدالة بغرض تشجيع تغيير السلوكات التي تعتبر العنف ضد البنات والمرهقات مسألة عادية،
- إدراج المسائل المتعلقة بمناهضة التمييز والعنف بكل أشكالهما، في النظام التعليمي عبر مختلف أطواره بما فيه التعليم العالي.

• **دراسة الوضعية وتقديم النتائج**

إن مكافحة العنف اتجاه النساء عبر منظور دورة الحياة، تستلزم وضع وسائل استعجالية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني وكذا في مجال الوقاية والحماية والأمن، والتجنيد المحلي والمجتمعي وهذا على المديين القصير والمتوسط. إذ ورغم كل الإنجازات الإيجابية خاصة منها تلك التي تمت مؤخرا والمتمثلة في تعديل قوانين الأسرة وا جنسية والعقوبات، إلا أنه من الضروري مواصلة تعزيز المنظومة التشريعية بنصوص تتعلق مثلا بتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى ضعف الثقافة القانونية لدى النساء والرجال على حد سواء وقلة إدراكهم ختلف الحقوق القانونية.

إن تشخيص الوضعية بصفة عامة على المستوى القانوني والمؤسساتي والتنظيمي تبين ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل:

- **تثمين ظروف المرأة بتحسين حصول النساء على الموارد والتحكم فيها بتشجيع المشاركة الاقتصادية والسياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات سواء داخل الأسرة أو المجتمع،**
- **تكوين تحالفات في المجال السياسي إلى جانب التنظيمات المحلية من أجل تحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين.**

1.3 إعمال إجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية، المؤسساتية والسياسات

⌘ محاور استراتيجية

إن تحليل الوضعية المرتبطة بالإستراتيجية وبما تحقق من إنجازات لاسيما في السنوات الأخيرة، يقتضي بالضرورة العمل على المحاور المتعقلة بالمجالات التالية:

- **القانوني،**
- **السياسات،**
- **المؤسساتي.**

⌘ تدخلات ذات أولوية

إن الإصلاحات التي أجريت مؤخرا سواء على الصعيد القانوني أو على صعيد السياسات الوطنية، تجعل من المنصف اعتبار أن مسار التغيير قد انطلق لكن وبرغم ذلك، فإن هذه الإستراتيجية تقتضي تدخلات ذات أولوية في عدد من المجالات :

على الصعيد القانوني

- دعم الاطار التنظيمي للقوانين،
- استكمال مراجعة المنظومة التشريعية لضمان مزيد من المساواة بين الرجال والنساء،
- مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ورفع التحفظات الواردة على اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة لاسيما بعد التعديلات التي أدخلت على قوانين الأسرة والجنسية والعقوبات،
- اقتراح قوانين أو أحكام قانونية تجرم وتعاقب مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنها العنف المنزلي،
- وضع إجراءات إكراهية ضد مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي بإقامة نظام للعقوبات حسب درجة العنف المقترف مثل عقوبة الأعمال للمنفعة العامة،
- دعم قدرات القضاة وأعوان العدالة من خلال برامج تكوينية مناسبة.

على صعيد السياسات

- المبادرة ببحوث حول مسألة النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ضمن البرامج الوطنية للبحث،
- اتخاذ إجراءات لدعم مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار لاسيما في البرلمان مثل اعتماد نظام الحصص، كإجراء مؤقت،
- رفع عدد النساء في الفضاء العام ومناصب اتخاذ القرار بهدف إبراز أقطاب للكفاءات والقدرات النسائية ومشاركتهن في إعداد سياسات وطنية وقطاعية وتنفيذها،
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في عملية تخطيط برامج التنمية على المستوى الوطني والقطاعي واللامركزي،
- الأخذ بمقاربة الميزنة القائمة على منظور النوع الاجتماعي «budget sensible au genre» عند إعداد الميزانية العامة والميزانيات القطاعية بهدف تحقيق مزيد من المساواة والعدالة بين الجنسين،
- المبادرة بحساب تكلفة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر كل مراحل الحياة وحسب مختلف أشكاله كوسيلة للتوعية والدعوة لكسب التأييد من أجل تعزيز مسار تغيير السياسات والقوانين.

على المستوى المؤسساتي

- إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالأسرة و قضايا المرأة بالبرلمان،
- إنشاء مرصد لجمع المعطيات والمتابعة والتقييم بما في ذلك المسائل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي،
- وضع وتعزيز الميكانيزمات التي تسمح بممارسة النساء الناجيات من العنف لحقوقهن، من خلال إنشاء مراكز للوساطة على المستوى الوطني والجهوي (الرقم الأخضر)،
- العمل على ضبط النظام القانوني للجمعيات الملتزمة والاعتراف بجهودها وتشجيعها بتمكينها من الاستفادة من صفة "المنفعة العمومية"،
- إنشاء صندوق لدعم النساء ضحايا العنف،
- وضع ميكانيزمات لإعمال وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

2.3 خلق تحالفات و لدعوة لكسب لتأييد من أجل لتغيير

⌘ محاور استراتيجية

إن الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير هو "اتخاذ موقف اتجاه مشكلة" والمبادرة بأعمال تهدف إلى التأثير على اختيارات معينة في مجال السياسة العامة أو في مجال الإصلاح على المستوى الاجتماعي والقانوني. وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للعراقيل والإمكانيات بالنظر إلى المشاكل المطروحة. إن نشاطات التحالفات ستكون موجهة نحو المستويات العليا لاتخاذ القرار وتنفذ من قبل عدد من المجموعات تختار حسب مجالات التدخل وتتحد لممارسة ضغط من أجل إحداث تغيير في السياسات أو إصلاح اجتماعي له علاقة بالموضوع.

⌘ تدخلات ذات أولوية

نقترح في هذا الإطار ما يلي:

- القيام بتحليل معمق للوضعية انطلاقا من المعطيات المستخلصة من دراسة الوضعية ومختلف المسوح ومصادر المعلومات أو الوثائق الرسمية والقانونية المتعلقة بالموضوع وهذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين،
- إنشاء ثلاثة تحالفات حكومية وبرلمانية ومهنية،
- إنشاء شبكة لدعم أنشطة الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير « **le plaidoyer** » على مستوى المجتمع المدني،
- تنفيذ حملات للدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير، بناء على الأولويات المقترحة والمشاكل التي تم تحديدها في الإستراتيجية مع مراعاة تحليل الوضعية.

⌘ الإجراءات الأولية

نقترح في هذا الإطار ما يلي:

- إنشاء شبكة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء/عنف قائم على النوع الاجتماعي،
- تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة،
- تقديم الإستراتيجية والمصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة،
- تقديم الإستراتيجية الوطنية والمصادقة عليها من طرف القطاعات المعنية،
- تقديم الإستراتيجية لوسائل الإعلام.

⌘ إجراءات الدعم

- دعم مكانة اللجنة الوطنية لإعمال ومتابعة الإستراتيجية الوطنية،
- تسجيل الإستراتيجية كبرنامج عمل ما بين القطاعات والتكفل بذلك في إطار قانون المالية وبرنامج تحديث النظام المالي،
- تدعيم القدرات من أجل تجنيد رؤوس أموال لدى المؤسسات الوطنية والدولية.

⌘ إجراءات الإعمال

- تنصيب اللجنة المديرة للإستراتيجية الوطنية،
- إعداد مخطط عمل قطاعي حسب مجالات التدخل الرئيسية والفرعية،
- ضبط ميزانية الإستراتيجية الوطنية حسب كل قطاع،
- وضع نظام للمتابعة والتقييم: ميكانيزمات ومؤشرات.

⌘ دور لوز رة لمنتدبة لمكلفة بالأسرة و قضايا لمرأة.

إن اهتمام الجزائر بوضعية المرأة تجسد بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لدى رئيس الحكومة سابقا و لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حاليا .

وتطبيقا لبرنامج الحكومة المصادق عليه في ماي 2004 تتمثل مهام هذه الوزارة فيما يلي:

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للأسرة وقضايا المرأة،
- وضع آليات للتشاور وللتنسيق من أجل إعمال السياسة الوطنية الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل،
- المشاركة في ا جهود الوطني للتنمية و تدعيم التماسك الوطني من خلال إجراءات موجهة نحو الأسرة والمرأة،
- تدعيم وسائل وبرامج البحث والدراسات والمسوح كإنشاء بنك للمعلومات لضمان المتابعة والمساهمة في ترقية الأسرة والمرأة،
- إعداد مخطط للاتصال والإعلام في مجالات الأسرة والمرأة والطفل.

في هذا الإطار تتكلف هذه الوزارة بالعمل على تلاقي مختلف الرؤى والمقاربات القطاعية حول سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الشركاء خاصة المجتمع المدني.

⌘ دور لقطاعات لحكومية

زيادة على وزارة الأسرة وقضايا المرأة، فإن قطاعات وزارية أخرى تتد خل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ترقية قضايا المرأة و في تعزيز حقوقها ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي /العنف ضد المرأة أو التكفل به كل حسب مجال تخصصه.

إن التكفل متعدد التخصصات للعنف، على المستوى الفردي والمحلي وا جتمعي، يتطلب التنسيق والتعاون والشراكة.وهو ما يعتبر إجراء ضروريا في ميدان التخطيط القطاعي من حيث الميزانية والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

وفي هذا ا جال يمكن تحديد عدد معين من الوزارات والهيئات النظامية للتدخل حسب مختلف مجالات ومحاور التدخل فيما يلي:

- وزارة الدا خلية والجماعات المحلية،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة العدل،
- وزارة المالية،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- وزارة الثقافة،
- وزارة الاتصال،
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني،
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- وزارة الشباب والرياضة،
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالتنمية الريفية،
- الهيئات النظامية (الأمن الوطني – الدرك الوطني)،

⌘ دور للجان و لهيئات و لتنظيمات لوطنية :

إلى جانب الوزارات والهيئات النظامية هناك عدد من المؤسسات والتنظيمات التي لها دور في المشاركة والتدخل لحماية حقوق المرأة والتي يمكن أيضا، إقحامها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، و يتعلق الأمر بـ :

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،
- اللجنة الوطنية للسكان،
- المرصد الوطني لمكافحة البطالة والفقر،
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش،
- الوكالة الوطنية لتسييرا لقرض المصغر،
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- الديوان الوطني لمحاربة ا خدرات وإدمانها،
- لجنة المرأة بالاتحاد العام للعمال الجزائريين.

⌘ دور لمجالس لمنتخبة على لمستوى لوطني لمحلي

لقد ساهمت برلمانيات في عملية مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية وسيكون لهذه المبادرة في المراحل القادمة، تأثير يدعم تحقيق نتائج الإستراتيجية.و من الوا ضح أن مشاركة البرلمانيات تدل على الدور الإيجابي الذي يمكن للهيئات، على غرار البرلمان، أن تقوم به خاصة من حيث إثارة النقاش حول القضايا المرتبطة بالمرأة بصفة عامة وذلك بهدف سن مزيد من التشريعات المناسبة و تعديل الأحكام القانونية المتعلقة على الخصوص بالعمل والضمان الاجتماعي والعقوبات والتمهين والصحة.

⌘ دور لمجتمع لمدني

سعيا إلى تحقيق مزيد من النجاعة على دور الحركة الجمعوية وا جتمع المدني الذي يعتبر شريكا أساسيا في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها والمطالبة بالعمل على تحقيق مساواة فعلية، يكون من الضروري تحديد هذا الدور فيما يلي:

- المشاركة في صياغة البرام ج والنشاطات التحسيسية،
- المشاركة في النقاش المتعلق بإعمال التوصيات الدولية ذات العلاقة بالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء واتفاقية كوبنهاغن،
- المساهمة في التكفل بضحايا العنف بغرض إدماجهم وإعادة إدماجهم و تكوينهم،
- تعميق النقاش بخصوص إدماج المسائل المرتبطة بالمواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين،
- إعمال المشاريع الممولة من طرف الدولة والتي تشمل خاصة ميادين: دعم القروض المصغرة ومكافحة الأمية والتمهين...إلخ،
- المساهمة في تقييم الأعتمال المنجزة.

⌘ دور وسائل لإعلام

إن وسائل الإعلام عمومية كانت أم خاصة وعلى ا ختلاف وسائط تعبيرها وتنوع أشكالها، رافقت هي الأخرى عملية التشاور وإعداد الإستراتيجية الوطنية. وتعد الأسرة الإعلامية شريكا رئيسيا في إعمال الإستراتيجية مع باقي الشركاء،كما سيكون الإعلاميون من المستهدفين في مجال دعم القدرات والمشاركين في الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير.

إن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي / العنف اتجاه النساء، توفر إطارا عاما للتد خل من أجل التغيير وقد تم إعدادها خلال مسار طويل من التشاور و المشاركة في مختلف المراحل بين الفاعلين والمتد خلين سواء كانوا من الحكومة أو من الهيئات النظامية، أو من الهيئات الوطنية أو الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني.

إن هذا الإطار يبين ويرسم المحاور الإستراتيجية، التدخلات ذات الأولوية والإجراءات التي ستسمح لمجمل المتد خلين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بوضع مخططات تنفيذية من أجل التقليص من الفوارق فيما يخص الخدمات المناسبة والمتنوعة والتجنيد المحلي وخلق تحالفات من أجل المساهمة في التغيير وتطوير الذهنيات من جهة، وتطوير القوانين والسياسات والمؤسسات من جهة أ خرى. إن هده التد خلات ستمكن أيضا من تأهيل النساء وضمان أمنهن وحمايتهن والحد من العنف بمختلف أشكاله داخل الأسرة أو خارجها.

إن مجمل التدخلات ذات الأولوية المقترحة، مبنية على مبادرات وتجارب القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، على أمل تدعيمها ومأسستها باتجاه بلوغ أهداف وغايات الإستراتيجية الوطنية و سيتم بعد إطلاق هذه الإستراتيجية، تحديد خطط عمل خصوصية ومبرمجة زمنيا ومكانيا في مختلف القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية المعنية والمجتمع المدني. وهو ما سيساهم على المدى البعيد على الأقل، في دعم السياسات والإصلاحات التي شرع فيها أو التي التزمت الدولة بتحقيقها والأهم من ذلك، إبراز القيم الاجتماعية والثقافية الايجابية التي تحملها ثقافتنا.

إن نجاح تنفيذ الإستراتيجية الوطنية وخطط العمل يبقى، مرهونا بالتزام كل الفاعلين والمتدخلين بعملية التغيير والتطور مع تجنيد الإمكانيات الضرورية لإنجاح مسار الإستراتيجية.




الملاحق

لملحق لأول : ملخص عن مسار لمشاركة و لتشاور للإعد د للإستر تيجية لوطنية لمكافحة لعنف ضد لنساء

ورشة للتكوين وصياغة الإطار العام للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة	تخطيط استراتيجي لمكافحة العنف ضد النسا المرحلة الأولى تدعيه القدرات والإمكانيات التقنية و المؤسساتية خطة عمل	الجزائر	28 جانفي 2 6 فيفري 2	خطة لإعمال مسار التخطيط الاستراتيجي لـ ياغة مفهوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف
تحقيق وطني	العنف ضد المرأة بالجزائر	وطني	فبراير نوفمبر 6 2	نتائ للنشر
3 ورشات تشاورية مع المجتمع المدني	عملية استشارة لتحديد أولويات الإستراتيجية الوطنية	الجزائر قسنطينة وهران	مارس وماي 6 2	تبادل التجارب والخبرات و المعارف مع عدد من الجمعيات و مراكز ا ستماع لمناطق الوسـ الشرق والجنوب الشرقي الغرب والجنوب الغربي (ما بين 50 و60) إدماج توصيات المنظمات غير الحكومية و مراكز الاستماع عند تحليل الوضعية ومجالات التدخل ووسائل الإعمال
مقابلات تشاورية	مهمة ودور وأهداف اللجنة الوطنية ما بين القطاعات ومتعددة التخ ات للتخطيط الاستراتيجي لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي	الجزائر	3 ماي 6 2	إجماع حول مهمة و أهداف اللجنة الوطنية

ورشة إعداد المخططات القطاعية	عملية التخطيط الاستراتيجي لـ ياغة مفهوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المرحلة الثانية ورشة إعداد خطط القطاعات	الجزائر	6 8 جوان 6 2	مخططات قطاعية تحدد مجالات التدخل وعناصر أخرى للتخطيط الاستراتيجي يتم إعدادها طبقا للحقوق الإنسانية ومقاربة النوع الاجتماعي
تنـ يب اللجنة الوطنية	اللجنة الوطنية لإعداد ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النسا	الجزائر	29 جوان 6 2	قائمة الهيئات الحكومية و تنظيمات المجتمع المدني أعضا اللجنة مشروع النظام الداخلي للجنة الوطنية
ندوة صحفية	إنشا اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النسا	الجزائر	29 جوان 6 2	تغطية إعلامية
ثلاث ورشات تشاورية	مراجعة مشاريع المخططات القطاعية المعدة في جوان	الجزائر	15و25 و26 جويلية 6 2	مراجعة و إثرا المخططات القطاعية من قبل الشركا في المسار إضافة إلى قطاعات و مؤسسات جديدة التقرير النهائي
إعداد تقرير حول دراسة الوضعية وعرض نتائجه	دراسة الوضعية المتعلقة بالمعطيات المتوفرة حول محاربة العنف ضد المرأة	الجزائر	جويلية أكتوبر 6 2	التقرير النهائي
ورشة لكتابة وثيقة الإستراتيجية	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النسا	الجزائر	17 19 أكتوبر 6 2	الخطة المحاور الكبرى للإستراتيجية المعدة والموافق عليها من قبل ممثلي الوزارات المعنية بـ فة مباشرة والهيئات النظامية والمجتمع المدني

انها تحرير الوثيقة	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم ضد النسا	الجزائر	أكتوبر نوفمبر 2 6	الوثيقة النهائية للإستراتيجية
ورشة للتكوين و التنسيق	تدعيم قدرات وإمكانيات المجتمع المدني بخ وص العنف المبني على النوع الاجتماعي	قسنطينة	31 29 أكتوبر 2 6	تدعيم قدرات وإمكانيات المجتمع المدني ومراكز الاستماع وإنشا شبكة من الجمعيات لمحاربة العنف ضد النسا
ورشة تكوين المكونين حول تقنيات الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير	ال حة الإنجابية النوع الاجتماعي نظرة الإسلام للعنف الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير	الجزائر	4 8 نوفمبر6 2	دعم القدرات
اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النسا لدراسة الإستراتيجية الوطنية والم ادقة عليها	المراجعة النهائية لوثيقة الإستراتيجية الوطنية	الجزائر	29 نوفمبر 6 2	الم ادقة على الإستراتيجية الوطنية
تقديم نتائ التحقيق الوطني حول العنف ضد المرأة بالجزائر	تحقيق ودراسة حول الاندماج الاقت ادي والاجتماعي للمرأة وكذا التحقيق الوطني حول العنف ضد المرأة بالجزائر	الجزائر	25 نوفمبر 6 2	تقديم النتائ للرأي العام
إطلاق الاستراتيجية الوطنية للعنف ضد المرأة		الجزائر	7 2	

لملحق لثاني :

قائمة لمشاركين في مسار إعد د لإستر تيجية لوطنية لمكافحة لعنف ضد لمرأة

لوز ر ت

- الدا خلية و الجماعات المحلية
- الشؤون الخارجية
- العدل
- المالية
- الشؤون الدينية والأوقاف
- التربية الوطنية
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- الثقافة
- الاتصال
- التعليم والتكوين المهنيين
- العمل والضمان الاجتماعي
- التشغيل والتضامن الوطني
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
- الشباب والرياضة
- التنمية الريفية
- الأسرة وقضايا المرأة

لبرلمان

- مجلس الأمة
- ا جلس الشعبي الوطني

لهيئات لنظامية

- الدرك الوطني
- المديرية العامة للأمن الوطني

هيئات رسمية

- المجلس الإسلامي الأعلى
- الديوان الوطني للإحصاء
- المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي
- الجنة الوطنية للحكم الرشد
- المركز الوطني للبحث في الإنتربولوجيا الإجتماعية و الثقافية

لإعلام

- وكالة الأنباء الجزائرية
- مؤسسة التلفزيون الجزائري
- الإذاعة الوطنية القنوات الأولى والثانية والثالثة
- الصحافة المكتوبة

لمجتمع لمدني

- الاتحاد الوطني للقابلات
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، ا جزائر قسنطينة وهران
- الجمعية ا جزائرية للمقاولين الشباب ، عنابة
- ا جمعية الوطنية لضحايا الإرهاب ، الجزائر
- ا جمعية الوطنية للمعاقين، عين تيموشنت
- المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث الطبي، الجزائر
- المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب، بوسماعيل
- الهلال الأحمر الجزائري، ا جزائر قسنطينة
- جمعية اقرأ، ا جزائر قسنطينة
- جمعية التضامن مع المرأة الريفية، عين تيموشنت
- الجمعية ا جزائرية للتنظيم العائلي، الجزائر ميلة
- جمعية النساء ا جزائريات للتنمية ، عنابة
- جمعية النساء في شدة ومراكز الاستماع التابعة لها، الجزائر باتنة

.../

... لمجتمع لمدني

- جمعية ترقية المرأة الريفية، سكيكدة
- جمعية راشدة و مراكزها ا جهوية للتكفل و لاستماع، ا جزائر قسنطينة وهران
- جمعية نور، قسنطينة
- شبكة وسيلة
- اللجنة المرأة العاملة /الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ا جزائر قسنطينة وهران تلمسان
- مؤسسة محفوظ بوسبسي
- نادي تطلعات، ا جزائر وهران
- وكالة التنمية الأجتماعية (الخلايا ا جوارية ورقلة قسنطينة تمنراست)
- الجمعية ا جزائرية للبحث النفسي
- جمعية إعادة الإدماج النفسي والتربوي للطفولة والأحداث، الجزائر
- الجمعية ا جزائرية للمساواة والمواطنة، وهران
- جمعية الفعل المباشر، خنشلة
- جمعية الأم و الأمل، ميلة
- جمعية الأمل، جيجل
- جمعية الدفاع و ترقية حقوق النساء
- جمعية الطبيبات ا جزائريات، وهران
- جمعية المرأة العاملة ،غليزان
- جمعية النشاط الاجتماعي، أدرار
- جمعية ترقية المرأة والعائلة، وهران
- خلية الاستماع للنساء و الأطفال ضحايا العنف (ايزرفان)، تيزي وزو
- صرخة الفتاة، بشار
- مركز المعلومات حول حقوق النساء و الأطفال، الجزائر

لملحق لثالث :

معجم لمصطلحات لرئيسية

النوع الاجتماعي

إذا كان يشير الجنس إلى الاختلافات البيولوجية بين النساء و الرجال فإن النوع الاجتماعي يعني الأدوار التي يلعبها كل من الرجل و المرأة في ا جتمع و بالتالي العلاقات التي تترتب على تلك الأدوار التي تبنى اجتماعيا ولا تحدد بيولوجيا .

- التركيز على الاجتماعي لا يجب ان يلغي البيولوجي،
- الاعتراف بالعوامل الاجتماعية ضروري في عملية تحليل التدا خل ما بين الاجتماعي والبيولوجي بغرض تحديد الإيجابيات و السلبيات بالنسبة لكل من الرجل و المرأة في جل مجالات التنمية و الحقوق الإنسانية

توزيع لعمل طبقا لمقاربة لنوع لاجتماعي وتحليل لنوع لاجتماعي

دورة الحياة

منظور دورة الحياة، يمكن التمييز بين ست (06) مراحل أساسية في حياة النساء والبنات يحتمل أن تجربن أو تتعرضن خلالها لأشكال خاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتتمثل هذه المراحل في:مرحلة ما قبل الولادة مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة الطفولة مرحلة المراهقة مرحلة سن الإنجاب مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة).

ويسمح هذا المنظور بالإحاطة ، بشكل متنوع و متباين، بالمسائل المطروحة و التي تكون لها علاقة بالصحة وبمسائل أ خرى متعلقة بالتنمية و الحقوق الإنسانية وكذا التمييز و العنف خلال شتى مراحل دورة الحياة، مما يسمح ، كذلك ، بإيجاد أجوبة مبرمجة ، متباينة و متنوعة.

مساواة النوع الاجتماعي/ بين النساء والرجال

تعتبر المساواة المبدأ الأساسي بالنسبة للنظام السياسي و التشريعي في المفهوم المعاصر للديمقراطية.

مساواة النوع الاجتماعي لا توحي بتساوي النساء و الرجال من حيث العدد أو النسبة ولا يعني بالضرورة تطابق النساء و الرجال بل يعني أنّ لكليهما نفس القيمة الإنسانية.

إن تحويل مبدأ أو مفهوم المساواة إلى حقيقة ملموسة، يتطلب العمل على مستويين: تغيير العقليات من خلال مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية من جهة، و سيادة القانون كمحرك للتغيير الاجتماعي و التنموي من ناحية أخرى.

عدالة النوع الاجتماعي

وهي روح العدالة بين الرجال و النساء والتي ينبغي تعميم تطبيقها على كل القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وهذا يتعلق بالتقسيم الاجتماعي للعمل في ا جال العام كما في المجال ا خاص:أي عدد أو نسبة الرجال والنساء والمناصب التي يشغلونها في كل المستويات و كل القطاعات وكذا أهمية (وزن) المهام المسندة إليهم.

غير أنه لا يجب أن يتحول التركيز على النوع الاجتماعي، إلى حجة أو ذريعة لعدم المساواة / التمييز بين الرجال والنساء. كمثال على ذلك، الصحة الإنجابية، هذا ا جال الذي تتحمل فيه النساء أكبر قسط من الأعباء المادية والأخطار (على الصعيد: ا جسدي، النفسي، الاجتماعي، الاقتصادي...الخ) وبالتالي يكون من العدل والإنصاف أن تستفيد النساء من حصة أكبر في مجال صنع القرار. فالمساواة المطلقة ليست بالضرورة إنصافا.

تأهيل(تمكين) النساء

يتعلق الأمر بترقية مكانة المرأة في ا جتمع و يتم ذلك من خلال عملية ذات اتجاهين / قطبين:

على المدى الطويل، و يتطلب هذا المسار تغييرا مهيكلا و عمليا، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة توزيع أدوار النوع الاجتماعي و العلاقات غير المتوازنة المترتبة عن ذلك.

مبادئ المساواة و العدالة و الديمقراطية و الاستمرارية تعد عنا صر فاعلة في هذا المسار. هذه التدابير يتعين تطبيقها في كل مجالات حياة المرأة، سواء كان ذلك في ا جال الخاص أو العام أو في كل مستويات السلم/ التدرج الاجتماعي.

إن الحديث عن تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال، يتطلب أن يكون كلاهما قد انطلق من نفس المستوى. وبالتالي عندما يكون وضع الرجال و النساء وحصولهما على المعرفة و الموارد في ا جتمع المحلي غير متساو، ينبغي أن تحظى النساء بمعاملة خا صة وبعمل ايجابي قبل أن يتم اعتبار وضعيتهما متساوية، و هذا هو"التمييز الايجابي / الفعل الايجابي.

الحقوق الإنسانية

"نحن شعوب الأمم المتحدة، مصممون على تأكيد قناعتنا / إيماننا بالحقوق الإنسانية الأساسية في الكرامة وقيمة الإنسان، و كذلك في الحقوق المتساوية للرجال و النساء و كذا للأمم الصغيرة والكبيرة.." المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

يفترض أن كل شخص مؤهل للتمتع بحقوقه الإنسانية كونه إنسانا.

كل شخص يولد و له كامل الحقوق و بالتالي لديه حقوق إنسانية حتى وإن تعذر تحقيق هذه الحقوق فعليا. تتطلب المساواة بأن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ما وبشكل متساو، بالممتلكات والخدمات المتوفرة و الضرورية لتلبية حاجاتهم الإنسانية الأساسية.

العنف المبني على النوع الاجتماعي / العنف ضد النساء.

لا يوجد هناك فرق بين التسميتين، غير أنه قد توجد أنواع من العنف تمارس ضد المرأة دون أن يكون أساسها النوع الاجتماعي (كتعرض المرأة إلى السرقة مثلا).

في هذا السياق ، يأتي تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان ، ليدرج بوضوح الأبعاد الاجتماعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي بل أكثر من ذلك، فهذا التعريف ينطوي في حد ذاته على الإطار الذي يساعد ويدعم توحيد الجهود والسياسات والبرامج على التدقيق في التعقيدات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي :

"إن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان و عادة ماتكون المرأة هي الضحية. و ينتج العنف عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل حيث يكون العنف موجهاً بصفة خا سة ضد المرأة لأنها امرأة أو يكون له تأثير عليها بصفة متفاوتة لأنها ام رأة. ويتضمن، العنف لاسيما الممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية. (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها) وقد يتضمن أيضاً الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية."

الصحة الجنسية والإنجابية

" الصحة الإنجابية هي حالة كاملة للراحة الجسدية والنفسية والاجتماعية ولا تعني فقط غياب الأمراض والقصور في الجهاز الإنجابي، من حيث وظائفه و مساره.

فالصحة الإنجابية تعني إذن، أن يكون للأشخاص حياة جنسية مرضية و آمنة و أن يكون لهم إمكانية الإنجاب وحرية القرار في التوقيت وكيفية الإنجاب.

هذا الشرط الأخير، يتطلب بوضوح، أن يكون للرجال وللنساء الحق في المعرفة (الإعلام) وفي الحصول على الطرق الآمنة والفعالة والمتوفرة والمقبولة للتنظيم العائلي و تنظيم النسل وفقا لاختيارهم طالما لا تكون مخالفة للقانون (مؤتمر القاهرة للسكان 1994 الفقرتين 2 و 7).

المجتمع المحلي:

مجموعة اجتماعية يعيش أفرادها معا أو لديهم ممتلكات ومصالح مشتركة



الإطار العام للإستراتيجية الوطنية

لإطار لعام للإستر تيجية لوطنية

I – لإطار لمرجعي

- الإسلام،
- الدستور،
- برنامج الحكومة،
- الاتفاقيات الدولية،
- قانون الأسرة،
- قانون الجنسية،
- قانون العقوبات،
- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- قانون حماية الصحة وترقيتها
- قانون العمل والضمان الاجتماعي،
- إصلاحات أ خرى سياسية و برامج وطنية،
- دراسات و بحوث،
- توصيات المجتمع المدني.

II – لمحة عامة عن لوضعية لحالية للنساء.

- مكانة النساء الاجتماعية.
- الوضعية الاقتصادية.
- الوضعية على المستوى السياسي والتنفيذي و الإداري .

III – لعنف تجاه لنساء: در سة لوضعية.

- مدى انتشار العنف.
- مستوى التكفل بضحايا العنف.

IV – لتوصيات لأساسية



I للإطار لمرجعي.

تستمد مرجعية الإستراتيجية المتعلقة بمسألة العنف ضد النساء أهم عناصرها لاسيما مما يلي :

⌘ الإسلام

إن تعاليم ديننا الحنيف تكرم الإنسان وتنشد العدالة والمساواة والإنصاف بين الرجال والنساء، المؤمنين والمؤمنات، وتحث على التعايش المنسجم وتقوم الرابطة التي تجمع بين الزوجين، على التعاون المشترك والتراحم المتبادل كما يبينه الله تعالى في محكم تنزيله:

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا
إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"

كما أن الإسلام يحرم كل أشكال العنف حيث نجد أن أحكام القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف تمنع العنف والغلظة لاسيما اتجاه الفئة الأكثر ضعفا وهذا ما يبينه الحديث التالي :

" يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته فيما بينكم محرما، فلا تظالموا "

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" خيركم، خيركم لأهله".

⌘ الدستور

إن المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من كل أشكال التمييز، مبادئ مكرسة بموجب : المادة 29 التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" والمادة 31 التي تنص على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وكذا المادة 51 التي تنص على أن " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون" وأخيرا المادة 58 التي تنص على أن "تحظى الأسرة بحماية الدولة المجتمع ".

⌘ برنامج الحكومة

إن سياسة السلطات العمومية الموجهة للأسرة وقضايا المرأة تستمد جوهرها من الجهد الوطني لتطوير التماسك الاجتماعي وتعزيزه وحماية الطفولة والوقاية الصحية ومحاربة التهميش الاجتماعي، وتعبئة مساهمة المرأة في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار وبمساهمة الحركة الجمعوية، لا سيما في الوسط الريفي، تعمل الحكومة على:

- تحسين نشاط التوعية في وسط الأسرة ولدى النساء خاصة في مجال الصحة الوقائية والتشجيع على تنظيم النسل وكذا ترقية محو الأمية،
- توجيه وترقية مشاركة المرأة الماكثة في البيت في استحداث الثروة وتحسين الدخل بواسطة القرض المصغر،
- تطوير نشاطات الإعانة والتضامن الموجهة للنساء والأطفال الموجودين في وضع صعب.

وستحرص الحكومة أيضا على:

- تحسين أدوات معرفة وترقية ومتابعة الوسط الأسري وقضايا المرأة، عن طريق بنوك المعلومات التي تزود بواسطة التحقيقات الملائمة،
- تعميم ترقية قضايا المرأة بواسطة نشاطات الاتصال، بما في ذلك استعمال مختلف المنشورات،
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة،
- مراجعة قانون الأسرة (وقدتم ذلك فعلا بموجب الأمر 05 02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة).

زيادة على ذلك، تعكف الحكومة على ترقية أبعاد المشاركة والشراكة في عملها، في مجال ترقية الأسرة، سواء بين مختلف قطاعات الحكومة، أو بين المستويات المركزية والمحلية للدولة، أو مع الحركة الجمعوية. وبهذه الطريقة تكون للوسائل المستعملة مردودية أحسن وتتعزز بمشاركة المجتمع .

وأخيرا، ستركز الحكومة جهودها أكثر على ترقية المكانة الاجتماعية للمرأة، سواء في مجال التشغيل العمومي وتقلد المسؤوليات، أو عبر مشاركتها في الاستثمار الاقتصادي.

• الاتفاقيات الدولية

نص الدستور الجزائري في مادته 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

وقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و نذكر من بينها :

- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة لسنة 1963،
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965،
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة 1966،
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989،
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 387 لسنة 2000 ،
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار وخاصة بالنساء والأطفال،

- الاتفاقية رقم 138 ج المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال،
- الاتفاقيتين 100 E و 111 F المتعلقتين بالقضاء على التمييز في العمل والشغل،
- المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 640 (7) المؤرخة في 20 ديسمبر 1952 وصادق عليها مجلس الوزراء في 8 مارس 2004،
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 2003.

وقد حث فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في أكثر من مناسبة، المصادقة على الآليات الدولية التي لها آثار على الوضع القانوني للمرأة كما أكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواءمة التشريعات الوطنية لتساير التطور الحاصل في القانون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة.

⌘ قانون الأسرة

يأتي الأمر رقم 05 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الخلية الأسرية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص.

أهم التعديلات المكرسة بـ مقتضى هذا النص تشمل على وجه الـ خصوص:

- تعزيز دور النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في دعاوى الأحوال الشخصية (المادة 03 مكرر)،
- توحيد سن الزواج بتسعة عشر (19) سنة (المادة 07)،
- اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من أي مرض قد يتعارض مع الهدف من الزواج (المادة 07 مكرر)،
- إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط منها الرضا المسبق للزوجة أو الزوجات و للزوجة الجديدة، و كذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي وكذا النظر في أسباب الزواج و أهلية الزوج و قدرته على ضمان العدل و استيفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية (المادة 08)،
- اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج إذ لا ينعقد بدونه (المادة 09)،
- إلغاء الزواج عن طريق الوكالة ،
- استعادة التوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين (المادة 36)،
- توسيع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الاستعجالية عن طريق أوامر، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحق الحضانة وبحق الزيارة والسكن والنفقة (المادة 57 مكرر)،

- حق الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، شرط أن لا تتنافى مع أحكام هذا القانون (المادة 19)،
- إثبات النسب: يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثباته (المادة 40)،
- إعادة النظر في نظام الأولويات في مجال حق الحضانة لصالح الأب الذي يأتي، بموجب التعديل، بعد أم الطفل مباشرة (المادة 64)،
- إلزام الزوج، في حالة الطلاق، على ضمان السكن أو بدل إيجار (أجرة سكن لائق) لأبنائه القصر الذين تسند حضانتهم لأمهم (المادة 72)،

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على كثير من الأحكام، التي تعزز وضعية المرأة من أهمها: حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق وا لخلع، حقها في الميرا ث وفي التصرف في ممتلكتها على أساس استقلال ذمتها المالية.....

⌘ قانون الجنسية

إن التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05 01 المعدل و المتمم للأمر رقم 70 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، تهدف إلى تحقيق أربعة (04) أهداف أساسية تتمثل في:

- مواءمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.
- تكريس المساواة بين الجنسين ،
- حماية الأطفال في مجال الجنسية ،
- إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و وسائل التعليل ،

ف ي هذا الإطار، تضمنت التعديلات على وجه الـ خصوص :

- إلغاء شرط إسقاط الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية ،
- معادلة سن الرشد المدني مع السن المحددة في القانون المدني (المادة 04) ،
- الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم(المادة 06) ،
- منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية (المادة 09 مكرر)،
- تعزيز دور النيابة العامة، باعتبارها طرفا رئيسيا في كافة الدعاوى الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجنسية (المادة 37).

⌘ قانون العقوبات

تعاقب الأحكام العامة لقانون العقوبات أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها، رجلا كان أو امرأة، وأيا كان الدافع إلى الجريمة.

ويعاقب ذات القانون على انتهاك الآداب والاغتصاب (المواد من 333 إلى 341 مكرر) وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه.

كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349.

وقد أدخلت سنة 2005 على قانون العقوبات، تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات (المادة 341 مكرر).

⌘ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يتضمن القانون رقم 05 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا، لعل من أهمها:

- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حالة ما إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا (المادة 16 البند 7) ،
- تأجيل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين إذا كان المولود ميتا وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا (المادة 17 البند 1) ،
- إنشاء مراكز متخصصة للنساء بغرض استقبال النساء المحبوسات مؤقتا وكذا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني (المادة 28 الفقرة 2 / 1)،
- تخصيص أجنحة منفصلة عند اللزوم بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال الأحداث والنساء المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها (المادة 29)،
- استفادة المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل (المادة 50)،
- سهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته وفي حالة تعذر ذلك، يمكن للأم المحبوسة أن تبقي مولودها معها إلى حين بلوغه ثلاث (03) سنوات (المادة 51)،
- عدم التأشير في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد الطفل بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم (المادة 52)،
- عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا (المادة 155 الفقرة 2).

⌘ قانون حماية الصحة وترقيتها

يتضمن القانون رقم 85 25 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فصلا بكامله يتعلق بحماية الأمومة والطفولة (المواد من 67 إلى 75) ويتضمن على وجه الخصوص:

- استفادة الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي و العاطفي وترقية ذلك (المادة 67)،
- حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده (المادة 68 الفقرة الأولى)،
- الكشف عن الأمراض التي يمكن أن يصاب بها الرحم وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة (المادة 69)،
- المحافظة على حياة الأم والطفل وصحتيهما من خلال برنامج وطني يهدف إلى ضمان توازن عائلي منسجم (المادة 70)،
- جواز الإجهاض لغرض علاجي لإنقاذ حياة الأم من ا لخطر أو للحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ على أن يتم هذا الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص يجرى بمعية طبيب اختصاصي(المادة 72).

⌘ قانون العمل

يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز فالقانون رقم 66 133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بالوظيف العمومي في مادته 05 يمنع أي تمييز بين الجنسين في العمل ،أما القانون 11 90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق الأساسية وهذا على النحو التالي:

- **الحق في العمل:** يتمتع كافة المواطنين بالحق في العمل دون تمييز للالتحاق بالشغل (المادة 84 من القانون 11 90)،وتعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقود العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال في مجال الشغل على أساس الجنس أو الوضعية الاجتماعية... (المادة 17 من القانون 11 90)،
- **المساواة في الأجور:** يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز (المادة 84)،
- **الترقية والتكوين:** تستفيد المرأة العاملة في إطار علاقة العمل من الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على الأهلية والاستحقاق وتستفيد من حق التكوين والترقية (المادة 6 / الفقرتان 3 و 4)،
- **احترام السلامة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة وكرامتها :** شأنها في ذلك شأن العاملين الذكور(المادة 06)،
- **العمل الليلي:** يمنع تشغيل المرأة في الأعمال الليلية (المادة 29 من القانون 11 90 والمادة 15 من القانون 03 88 المؤرخ في 21 فبراير 1981 المحدد للمدة القانونية للعمل)،

- **حماية صحة المرأة في العمل:** يمنع توظيف المرأة العاملة في أعمال خطرة أو غير نظيفة أو مضرة بالصحة حيث يجب على المستخدم التأكد من أن الأعمال الموكلة للنساء لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهن(المادة 11 من القانون رقم 88 07 المؤرخ في 26 جانفي 1988)،ويعاقب المخالف لهذه الأحكام بعقوبات تصل إلى الحبس(المادة 38 من القانون رقم 88 07)كما يجب أن تزود العاملات بمرافق صحية منفردة،
- **الاستفادة من عطلة الأمومة:** خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها (المادة 55 من القانون 11 90)،وتعلق علاقة العمل في هذه الفترة (المادة 64/ الفقرة 2) ويعاد إدراج المرأة العاملة قانونا بعد انقضاء فترة تعليق علاقة العمل في منصب عملها أو في منصب عمل ذي أجر مماثل قانونا(المادة 65)،
- **الاستفادة من العمل الجزئي:** طبقا للمادة 12 من القانون 90 11 والمرسوم التنفيذي رقم 97 473 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي،
- **الاستفادة من نظام العمل بالمنزل:** طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97 474 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 المحدد للنظام ا لخاص بعلاقات العمل المرتبطة بالعمل في المنزل.
- **الاستفادة من حق الإحالة على الاستيداع :** خاصة لتمكين المرأة من رعاية طفل عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعاهة أو مرض يتطلب علاجا مستمرا أو مرافقة زوجها في حالة تغيير المسكن (المادة49 من قانون الوظيف العمومي) ،
- **ممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين :** يمنع على المنظمات النقابية إدخال أي تمييز على قوانينها الأساسية أو ممارسة تمييز بين أعضائها من شأنه المساس بحريتهم الأساسية (المادة 22 من القانون 90 14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المعدل والمتمم المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي).

⌘ قوانين الضمان الاجتماعي

يعد نظام الضمان الاجتماعي نظاما حمائيا للمرأة عاملة كانت أومن ذوي حقوق العامل حيث لا تتضمن أحكامه، أي تمييز مرتبط بالجنس، فزيادة على الحقوق الأساسية مثل التأمين على المرض وحواد ث العمل هناك حقوق خاصة بالمرأة لاسيما في إطار حماية الأمومة وكذا التقاعد وهذا على النحو التالي:

- **تأمينات عطلة الأمومة :** القانون رقم 83 11 المؤرخ في 02 جويلية المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يضمن استفادة المرأة العاملة من عطلة أمومة لمدة أربعة عشر(14) أسبوعا مدفوعة الأجر بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة (المادة 28) كما تستفيد أيضا من أداءات عينية (المادة 23) للتكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل والوضع (المصاريف الطبية والصيدلانية وكذا المصاريف الاستشفائية المتعلقة بالولادة).

وتستفيد النساء غير العاملات زوجات العاملين المؤمنين اجتماعيا من أداءات عينية برسم التأمين على الأمومة.

- **التقاعد:** يكرس القانون 83 12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد (المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97 13) في المادتين 06 و06 مكرر الحق في الاستفادة من التقاعد على أن تتوفر الشروط التالية:
  - بلوغ المرأة سن الخامسة والخمسين (55) مع قضاء خمسة عشر سنة (15) على الأقل في العمل،
  - دون أي شرط للسن إذا كان العامل(ة) الأجير قد أتمت مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة،
  - يمكن العاملة ا ابتداء من سن ا لخامسة والأربعين أن تطلب الاستفادة من تقاعد نسبي إذا جمعت مدة عمل فعلي تساوي خمسة عشر (15) سنة على الأقل نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي،
  - تستفيد المرأة العاملة في إطار تقليص عدد العمال من تقاعد مسبق إذا استوفت الشروط التالية:

أن يرد اسمها في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص لعددهم أو في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل،

أن تبلغ ا لخامسة والأربعين سنة (45) على الأقل،

أن لا تكون مستفيدة من دخل نا تج عن نشاط مهني آخر(المادة07 من المرسوم التشريعي رقم 94 10 المؤرخ في 26 ماي 1994)،

أن تجمع عددا من سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل، وأن تكون قد دفعت اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10 سنوات على الأقل بصفة كاملة منها ثلاث سنوات سابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق.

⌘ إصلاحات أخرى سياسية و برامج وطنية

في إطار حماية وتعزيز الطابع الديـمقراطي والـجمهوري للدولة القائم على تكريس الـحريات الأساسية و حقوق الإنسان، تواصل الجزائر جهودها في مجال إدراج مقاربة النوع الاجتماعي سواء ضمن الإطار القانوني الداخلي أو ضمن الإصلاحات والبرامج الوطنية انطلاقا من مبدأ أن حقوق المرأة متكاملة وغير قابلة للفصل أو للتجزئة.

ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال نجد:

- إصلاح المنظومة التربوية،
- إصلاح العدالة،
- المخطط الوطني لفائدة النساء تنفيذا لمنهاج عمل بيجين الذي بادرت به سنة 2000 وزارة النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني(سابقا) وتم تحيينه وإثراؤه من الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- المخطط الوطني لمكافحة الفقر والتهميش المعد من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني سنة 2000،
- إستراتيجية النوع الاجتماعي المعدة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات سنة 2001 2002،
- برنامج عمل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- القوانين المعدلة والمتممة المتضمنة قانون الأسرة وقانون الجنسيةو قانون العقوبات ،
- المشروع التمهيدي لقانون الصحة.

⌘ الدراسات والبحوث

تضاعفت منذ عشرية الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا المرأة، كما أن التحاليل حول المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، أصبحت تدرج بشكل متنام مقاربة النوع الاجتماعي.

ووعيا بالأهمية التي تكتسيها مثل هذه الدراسات في مجال المساواة والعدل في مسار تنمية المجتمع الجزائري، قامت الوزارة بالتنسيق مع شركائها عند إعداد الإستراتيجية، بالاستفادة من أهم نتائج هذه الأعمال والتي نذكر من بينها:

- التحقيق الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في الجزائر بادرت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار مشروع محاربة العنف ضد النساء (ديسمبر 2006)،
- تقرير حول دراسة الوضعية والمعطيات المتوفرة حول العنف الممارس ضد المرأة بادرت به الوزارة في إطار المشروع (أكتوبر 2006)،
- المرأة الجزائرية.. واقع ومعطيات، منشور من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة 2006،
- التحقيق الوطني حول الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، بادرت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار مشروع محاربة العنف ضد النساء (2005)،
- التحقيق الوطني حول العنف ضد النساء ، أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2002،
- التحقيق حول العنف المنزلي ، بادرت به جمعية" نجدة النساء في خطر" سنة 2000.
- تحقيق حول "انضمام الجزائريين البالغة أعمارهم من 18 فما فوق إلى قيم المساواة" مجموعة 95 مغرب سنة 2002.

⌘ توصيات المجتمع المدني

يشارك المجتمع المدني في المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وما ينجر عنها من آثار على الأطفال والأسرة بشكل عام. وقد سمحت النشاطات والتدخلات في مجال الدعوة لكسب التأييد والمناصرة والمساعدة القانونية والنفسية والاستقبال والاستماع، من كسب خبرة عملية استفادت منها الوزارة وكل شركائها في إطار مسار المشاورات مابين القطاعات لإعداد الإستراتيجية.

وتمثل التوصيات التي انبثقت عن مختلف اللقاءات الجهوية (الوسط في 4 مارس 2006 الشرق والجنوب الشرقي في 2 ماي 2006 الغرب والجنوب الغربي في 26 ماي 2006) عنصرا مرجعيا للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن ا لخطوط العريضة لهذه التوصيات تلتقي مع تلك التي عبرت عنها القطاعات الوزارية التي شاركت في مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية.

II لمحة عامة عن لوضعية لحالية للنساء.

تعد الجزائر ثاني دولة إفريقية من حيث المساحة وبتعداد سكاني يصل إلى 32.1 مليون نسمة، منهم 50.4 % ذكورا 49.6 % إناثا.

وانطلاقا من مبادئ المساواة والعدالة المكرسة دستوريا، تشكل مسألة تحقيق المساواة إحدى الأولويات المطروحة على جدول أعمال السلطات في البلاد تعزيزا لما تم إنجازه منذ استرجاع السيادة الوطنية في مجالات التربية والتعليم وخدمات الصحة والمشاركة السياسية والاقتصادية.

⌘ مكانة النساء الاجتماعية

إذا رجعنا إلى الإطار الديني أو التشريعي أو التزامات الجزائر الدولية، يمكن القول إن المرأة الجزائرية تولد وتعيش متساوية مع الرجل في مجالات التربية و الجنسية والصحة والعمل...حيث تتمتع بنفس الحقوق والواجبات وبالتالي فهي تتمتع بشكل تام بصفة المواطنة.

وقد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي لاسيما المصادقة على عديد المناهج وبرامج عمل المؤتمرات الدولية وتنفيذها مثل مؤتمر فيينا حول الحقوق الإنسانية (1993) وبرنامج عمل القاهرة (1994) ومنهاج عمل بيجين (1995) وإعلان الألفية (2000) ومسار تقييمه (+5 ، +10).

غير أنه على المستوى الاجتماعي الثقافي ورغم القيم السامية التي يحملها الدين الإسلامي للإنسان بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة ورغم الإطار القانوني والإنجازات التي تحققت يبقى دور المرأة مرتبط أساسا بدورها الإنجابي: أمومة، تربية الأطفال، أعمال منزلية، السهر على راحة الأسرة والمجتمع المحلي.

⌘ الوضعية الاقتصادية والاجتماعية

بلغ عدد السكان النشطين سنة 2003: 8.762.000 أي بنسبة 27.8 % من المجموع العام. وتقدر نسبة النساء العاملات بأكثر من 18% مع الإشارة إلى أن نسبة العاملات ذات مستوى جامعي أكبر من نسبة الرجال.

ومن بين أهم خصائص عمل المرأة الجزائرية هي ارتفاع نسبة النساء في بعض الفروع والأسلاك المهنية مثل التعليم والتربية: أكثر من 50 % (سنة 2005)، الصحة، 58 % (2006) و73 % في الصيدلة (سنة 2005)، القضاء أكثر من 35 %(2006).

كما نشير هنا إلى تطور القطاع غير الرسمي بشكل ملحوظ ،حيث سجل ما يقارب من 40 % من إجمالي الشغل خارج القطاع الفلاحي سنة 2001. ويجب الاعتراف أن ديناميكية القطاع الرسمي تدفع النساء بشكل كبير للخروج إلى سوق العمل هذا مع تزايد نسبة العمل المنزلي.

إن الضغط المسجل في طلب العمل خاصة في السنوات الخمس الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن، أدى بالسلطات إلى دعم وتشجيع التشغيل لفائدة السكان النشطين وهذا بتشجيع النشاط الخاص وخلق مختلف الأنشطة لاسيما بالنسبة للنساء. وفي هذا السياق تم نهاية سنة 2003 إحصاء 64.121 طلب لاسيما من قبل الجامعين الذين بلغت نسبة الطلبات لديهم 1 / 3 النسبة الإجمالية وهو ما يمثل 31.542 طلبا.

إدماج المرأة في برامج التشغيل : لمواجهة الطلب الكبير على الشغل قامت السلطات العمومية بمبادرة جديدة لترقية التشغيل وهذا بوضع وإعمال إجراءات تخص خلق النشاطات المدرة للدخل. وقد ساعدت برامج التشغيل المختلفة في تسيير سوق العمل وامتصاص البطالة.

وتتمثل هذه البرامج في:

- **التشغيل المأجور بمبادرة محلية:** ويمثل أحد الوسائل الأكثر نجاعة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب طالبي العمل على المستوى المحلي والمناطق المحرومة. وتعد مشاركة المرأة في هذا البرنامج جد معتبرة حيث تمثل نسبة 70 % إلى أول السداسي 2004.
- **المؤسسات المصغرة:** وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم ا لخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى. ونشير هنا أن نسبة المؤسسات المصغرة التي بادرت بإنشائها نساء وصلت إلى 17.5 % سنة 2005.
- **القروض المصغرة:** يتوجه هذا البرنامج الذي تم وضعه سنة 1999 كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر، لفئة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة للدخل وتقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية 64.9 % إلى سنة 2005.
- **عقود ما قبل التشغيل:** وقد تم وضعها لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل. وقد وصل عدد طلبات العنصر النسوي 147.968 طلبا خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة 65% من النسبة الإجمالية.

إن هذه النتائج المعتبرة التي تم تحقيقها بفضل مختلف البرامج والآليات تترجم الإرادة الواضحة للدولة للسماح للمرأة بالوصول إلى الاستقلالية الاقتصادية التي تعد عنصرا حيويا في مجال ترقية الحقوق الأساسية للمرأة.

وكسابقة هي الأولى من نوعها، تم إنشاء "مرصد شغل المرأة" في 11 فبراير 2002 على مستوى الشركة الوطنية للمحروقات(مجمع سوناطراك)التابع لوزارة الطاقة والمناجم وجرى تعميم التجربة على مستوى فروع الشركة في بعض ولايات الوطن.

الدور الاقتصادي للمرأة الريفية : تندرج الإستراتيجية التي وضعتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لفائدة المرأة الريفية، ضمن إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة وبرنامج عمل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية المعد سنة 2000 والجاري إعماله.

إن البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والصندوق الوطني للتنمية الريفية سمحا بترقية الدور الاقتصادي للمرأة لاسيما من خلال :

- إنشاء قاعدة معلوماتية وإحصائيات موزعة حسب النوع من خلال إدماج مقاربة"النوع الاجتماعي "GENRE"،
- تنظيم ورشات تفكير وتبادل ا لخبرات حول إشكالية إدماج المرأة الريفية في التنمية الريفية والفلاحة،
- إعداد برنامج وطني للرسكلة والتأهيل والتكوين ا لخاص بالتأطير النسوي،
- القيام بتحقيقات اجتماعية اقتصادية ودراسات حول النساء الريفيات وفي هذا الإطار، تم تكوين إطارات في مجالات النوع الاجتماعي والاتصال والتنشيط الفلاحي وكذا في مجال الصحة الإنجابية،
- تدعيم وتحسين الوضع الاجتماعي والثقافي المحفز للتنمية المحلية حسب النوع من خلال القيام بإنشاء الهياكل القاعدية اللازمة للحياة الجماعية والعمل من أجل محو الأمية وتنصيب جهاز للتنشيط الإعلامي الموجه للأسر في إطار حملات تحسيسية وملتقيات جهوية مع كل القطاعات الوزارية، للاهتمام بواقع الوضع العام للمرأة الريفية (من نواحي: الصحة، التربية، إجراءات دعم العمل المنزلي والدعم المالي للدولة الموجه للفلاحات)،
- تعزيز استفادة النساء من برامج ومشاريع تنمية القطاع من خلال إدماجهن في البرامج ا لخاصة باستصلاح الأراضي عن طريق التنازل وبرنامج تنمية السهول، برنامج تحويل الأنظمة الفلاحية والبرامج الفلاحية، وبرامج دعم تشغيل الشباب إضافة الى مبادرة مصالح الغابات لصالح النساء الريفيات.

و في هذا المجال ساهم هذا المشروع بتحسين مداخيل 1386 امرأة ريفية والمرحلة الثانية (2004 2009) من المشروع تمس ست (6) ولايات وتستفيد منها حوا ي 6200 امرأة.

علما أن عدد النساء المنخرطات في العمل الفلاحي إلى غاية ديسمبر 2005 والمتحصلات على بطاقة فلاح قد بلغ 22.315 وتستفيد الفلاحات بموجب هذه البطاقة من عدة امتيازات من بينها الحصول على مصادر التمويل خاصة القروض والمساعدات التي تمنحها الدولة.

وفي إطار تنفيذ برامج التنمية تم منح تسهيلات مالية للمرأة الريفية المشتغلة بمجال الصناعات التقليدية إذ تم إنشاء 18 مشروعا مصغرا عبر 35 ولاية.

وستعزز مكانة المرأة في المجال الاقتصادي من خلال برامج المخطط الخماسي المتمثل في برنامج دعم النمو وبرنامجي الهضاب العليا والجنوب المقدر غلافها المالي ب:140 مليار دولار.

إن المرأة تعمل وتقوم بدور إنتاجي وتساهم بشكل فعلي في تنمية الأسرة سواء النووية أو الموسعة وتشارك بصفة كاملة في تحسين مستوى وظروف عيش أسرتها ومجتمعها المحلي و المجتمع ككل وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن. لكن رغم التقدم الكبير في مجال تعليم الفتيات وارتفاع المستوى التعليمي للنساء العاملات فإن إدماج المرأة في سوق العمل ما زال ناقصا بالنظر إلى كل هذه الامكانيات.

⌘ الوضعية على المستوى السياسي والتنفيذي والإداري

في إطار المسار الشامل لترقية حقوق المرأة وتعميم مبدأ المساواة، يلاحظ تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار ووصولها إلى المناصب السامية في الدولة على الجزائرية.

مشاركة المرأة في تقلد مناصب اتخاذ القرار في الإدارة العامة: توجد 03 وزيرات في الحكومة الحالية (17 امرأة منذ 1982، تقلدن مناصب وزارية) و04 سفيرات (منهما اثنتان معتمدتان بالخارج).

وقد عينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 تبعتها واليتان (02) خارج الإطار ووالي (01) منتدب، أمينة عامة في وزارة وخمس (05) رئيسات ديوان في الوزارات. و(03) أمينات عامات للولايات و(04) مفتشات عامات للولايات و(11) رئيسات دوائر. من جهة أخرى وصلت المرأة إلى منصب نائب محافظ بنك الجزائر، وعضو مجلس القرض والنقد وهو أعلى سلطة نقدية في البلاد. كما أن كليات علوم الطبيعة والآداب وجامعة العلوم والتكنولوجية مسيرة من طرف نساء.

مشاركة النساء في القضاء: تقلدت المرأة كذلك منصب رئيس مجلس الدولة (01) ورئاسة مجلس قضائي (03) إضافة إلى 33 رئيسة محكمة وهناك امرأة في منصب وكيل جمهورية. أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق وهو ما يعادل الثلث (33.9 %). إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسة قسم منهن 05 في مجلس الدولة و04 في المحكمة العليا. وعلى العموم بلغ عدد النساء القضاة 1097 إلى غاية جانفي 2007، من مجموع 3107 قاضيا وهو ما يعادل نسبة الثلث تقريبا (أزيد من 35.30 %).

في مجال المناصب بالإدارة المركزية، فمن مجموع 105 إطارا ساميا يوجد 29 إمرأة ومن مجموع 13.737 موظف في مختلف المستويات هناك 6024 إمرأة ومن مجموع 10.210 عون ضبط هناك 4.917 إمرأة وهو ما يمثل عموما نسبة 48.16 %.

في مجال الأمن الوطني فالمرأة حاضرة بشكل كبير وفي كل الأسلاك حيث وصل العدد الإجمالي للنساء 7833 سنة 2006 ومنهن عميد أول شرطة (أعلى رتبة). وما تجدر الإشارة إليه أن 23.98 % من النساء الشرطيات يعملن بالمصالح الإدارية و 76.02 يعملن بالوحدات العملية، وقد سمح توظيف النساء كأعوان للعدالة وإنشاء الشرطة الجوارية بالتكفل لاسيما بالنساء ضحايا العنف بفضل الاستماع والتوجيه والمرافقة.

بالنسبة للحماية المدنية فقد تم إدماج النساء في هياكل الحماية المدنية الإدارية منها والعملية وقد وصل عددهن إلى 782 منهن 15 امرأة تحتل منصبا ساميا و171 ضابطات و25 ضابطات صف.

مشاركة النساء في الحياة السياسية: لا يوجد في الأحكام التشريعية أو التنظيمية ما يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية.فحق التصويت والترشح مكفول دستوريا منذ الاستقلال وبموجب القانون العضوي 91 17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13 89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات والأمر 97 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات .

وتسمح المعطيات التالية بتقدير مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية والوطنية في 1997 و 2002 :

	1997		2002	
	مترشح	منتخب	مترشح	منتخب
المجالس الشعبية البلدية	رجال: 71435 نساء: 1280	رجال: 13043 نساء: 80	رجال: 115931 نساء: 3705	رجال: 13315 نساء: 149
المجالس الشعبية الولائية	رجال: 10702 نساء: 905	رجال: 1813 نساء: 62	رجال: 29930 نساء: 2684	رجال: 1845 نساء: 113
المجلس الشعبي الوطني	رجال: 7421 نساء: 322	رجال: 367 نساء: 13	رجال: 9357 نساء: 694	رجال:362 نساء: 27
مجلس الأمة				نساء: 04

ويجدر التذكير ، بأن رئيسة حزب العمال ترشحت للانتخابات الرئاسية سنة 2004.

III لعنف تجاه لنساء : در سة لوضعية.

لم يهتم المجتمع الدولي بمسألة العنف اتجاه النساء إلا مؤخرا. فابتداء من المؤتمر العالمي للنساء بنيروبي سنة 1985 طرحت المسألة كعنصر أساسي في تكريس المساواة بين الجنسين و كمتغير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. و من التسعينيات، تطورت أعمال وبرامج على مستوى المنظمات العالمية، من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

و المرجع الأساسي لعمل هذه المنظمات هو المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد النساء (لسنة 1993) و الذي يعرف هذه الظاهرة كالآتي:

" كل عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي يترتب عنه أو يحتمل أن ينتج عنه آذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بممارسة هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حد ث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

فمسألة العنف ضد النساء لم يتم تناولها و طرحها إذن وبصفة رسميا إلا في السنوات الأخيرة. و لم تسمح قلة الدراسات والمعطيات بتحليل حقيقي لحجم المشكل. أما اليوم فهناك بعض البحو ث التي تسمح لنا من حصر هذه الظاهرة و منها:

- التحقيق الوطني الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2002، حول النساء اللواتي صرحهن بتعرضهن للعنف أمام مصالح الشرطة أو العدالة أو الصحة أو مراكز الاستقبال،
- البحث الوطني حول مدى انتشار العنف اتجاه النساء بالجزائر الذي أجرته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2006.

⌘ انتشار العنف

توجد إحصائيات وطنية حول العنف ضد النساء. و قد سمح التحقيق الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في الجزائر من التعرف على حجم هذه الظاهرة، حيث تلخص لنا النتائج المقدمة أدناه بصورة واضحة الأدوات الغنية التي اشتمل عليها التحقيق. ذلك أنها اشتملت على عينة من 2000 امرأة مبحوثة، من 2000 عائلة، يتراوح سنهن بين 19 إلى 64 سنة.

- إن انتشار العنف اتجاه النساء في الجزائر (خلال 12 شهرا الأخير) يعتبر متوسطا مقارنة بدول أخرى،
- النساء أكثر عرضة للعنف، في الوسط الأسري،
- العنف أكثر انتشارا بين الأزواج (سواء أكانوا متزوجين أو مخطوبين) بمعدل امرأة واحدة من بين 10 نساء جزائريات يتعرضن إلى عنف جسدي (وممارسي هذا العنف هم غالبا أفراد الأسرة لاسيما الأزواج)،
- تبقى النساء المطلقات والأرامل من بين النساء (مهما كانت صفتهن العائلية)، الأكثر عرضة للعنف في الأسرة، فتقريبا امرأتان من بين 10 نساء (16 %) تتعرضان إلى الإهانة في أسرتيهما و5 نساء من بين 100 امرأة تتعرضن إلى عنف جسدي).
- من المهم الإشارة إلى أنه كلما ارتفع مستوى تعليم النساء، نقص مستوى العنف الذي يتعرضن له، سواء كن مقيمات في الريف أم في الحضر.

انتشار العنف بين الزوجات اللواتي يتراوح سنهن بين 19 إلى 64 ويعشن في حياة أسرية

أشكال العنف	طبيعة العنف خلال 12 شهر الأخيرة	الوتيرة	النتيجة	مقارنة عالمية (حسب المعطيات المتوفرة)
جسدية	ضرب، حبس، طرد	غالبا، كل يوم	9.4 % أي امرأة من بين 10 نساء	**في اسبانيا** (تحقيق 1999) النسبة هي 1.7% وتشمل التهديدات والإهانات كما تشمل بالنسبة للعنف الجسدي أعمال العنف غير المتكررة **في مصر** (تحقيق 1996) النسبة هي 12.5% (معدل التكرار غير معلوم) **بريطانيا** (2001) النسبة هي 3.4%وتتضمن أيضا حالات العنف الجسدي غير المتكررة
لفظية	إهانات	غالبا، كل يوم	19.1 % أي امرأتان (2) من بين 10 نساء	**فرنسا** (2002)النسبة التي حوزتنا وتعتمد على نفس المؤشر في الحساب هي 1.8% (عنف لفظي متكرر)
نفسية	فرض الصمت هجر فراش الزوجية التهديد بالطلاق التهديد بالهجر التهديد بالرمي إلى الشارع التهديد بالضرب التهديد بالقتل التهديد بالانتحار	غالبا، كل يوم	31.4% أي 3 نساء من بين 10 نساء	**في اسبانيا** (تحقيق 1999) النسبة هي 5.6% والمؤشر يتضمن حالات العنف غير المتكررة. **في فرنسا** النسبة 24.2.% وتتضمن حالات العنف غير المتكررة
علاقات جنسية مفروضة بالقوة		عدة مرات	10.9 % أي امرأة من بين كل 10 نساء	

⌘ مستوى التكفل

دلت الأبحاث على أن التكفل بالنساء اللواتي تعرضن للعنف ضعيف وسنعطي هنا تشخيصا أوليا لمستوى هذا التكفل.

انطلاقا من نتائج البحث الخاص بانتشار العنف وباستبعاد عدد النساء اللواتي اعترفن بأنهن تعرضن لعنف مادي، نصل إلى نتيجة وهي أن: حوالي 500.000 جزائرية اعترفن بأنهن وقعن ضحية عنف جسدي متكرر ولم يجدن مساعدة متخصصة وخاصة ودائمة (مادية، نفسية، قانونية...الخ) إلا بالمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب ببوسماعيل التابع لوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

والحركة الجمعوية رغم تدخلاتها المعتبرة لا تستطيع سد الفراغ.

مراكز الاستقبال المتخصصة

لا يتعدى عدد مراكز استقبال النساء ضحايا العنف ثلاث مراكز، منها اثنان تابعان للحركة الجمعوية. كما يوجد ثلاث مراكز في طور الانجاز، واحد تابع لوزارة التشغيل و التضامن الوطني اثنين تابعين لمنظمة غير حكومية.

وهذه المراكز هي:

- المركز وطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب ببوسماعيل ولاية تيبازة: وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- جمعية نجدة نساء في خطر : الجزائر (نساء وأطفال)،
- مركز دارنا بالجزائر (نساء وأطفال) : شبكة وسيلة.

طور الانجاز

- وزارة التشغيل و التضامن الوطني: المركز وطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب بتلمسان،
- شبكة وسيلة، مركز مركز استقبال النساء دون أطفال بقورصو ولاية بومرداس ،
- دار الإنسانية بعنابة، جمعية النساء الجزائريات للتنمية"AFAD "

مراكز الاستقبال غير المتخصصة لفائدة النساء ضحايا العنف

ونعني بها مراكز أو مآوى للأشخاص المسنين، مراكز إعادة التربية أو مؤسسات للاستقبال المؤقت للأشخاص المعوزين (دون سكن ثابت) حيث تتكفل الحركة الجمعوية بعدد منهم. وهذه المراكز هي :

- الإسعاف الطبي الاجتماعي (SAMU) : ولاية الجزائر.
- مركز خاص بالأشخاص المسنين: ولاية الجزائر.
- ديار الرحمة بالجزائر، قسنطينة ووهران تملك شاليهات مخصصة للنساء العازبات: وزارة التشغيل و التضامن الوطني.

- الإسعاف الطبي الاجتماعي (SAMU) للتكفل بالأشخاص دون مأوى ثابت، وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- مراكز متخصصة لإعادة التربية (9 مراكز لاستقبال الفتيات)، وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- بيوت مأوى للأطفال المسعفين، وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- بيوت مأوى للأشخاص المسنين و المعوقين (28 موجودة بـ 23 ولاية)، وزارة التشغيل والتضامن الوطني،
- دار الأمل :جمعية مساعدة الأشخاص المسنين ، البليدة.
- مأوى للأشخاص المسنين لسوق أهراس و سدراتة: جمعية سوق أهراس
- مأوى الأشخاص المسنين دون سكن ثابت جمعية السكك الحديدية للمتقاعدين: قسنطينة،
- مؤسسات لضحايا الإرهاب بالجزائر، بومرداس، برج الكيفان، المنيعة الوادي، ورقلة، غليزان، المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث الطبي، الجزائر: (FOREM)

مراكز الاستماع: مخصصة للنساء ضحايا العنف.

إن مجمل مراكز الاستماع هذه كانت بمبادرة من الحركة الجمعوية أو من النقابات(الاتحاد العام للعمال الجزائريين) تحديدا وهي كالتالي:

- مركز للاستماع . بقسنطينة، جمعية راشدة،
- مراكز للاستماع بالجزائر، باتنة، تمنراست و جانت، جمعية نجدة النساء في خطر،
- مركز الاستماع بالجزائر، ،
- مراكز للاستماع القانوني و النفسي بالجزائر، مركز الإعلام والتوثيق حول الطفولة والمرأة (CIDDEF)،
- خلية استماع للنساء و الأطفال ضحايا العنف بتزي وزو، جمعية AMUSNAW،
- مركز للاستماع ، للنساء العاملات ضحايا التحرش الجنسي، بالجزائر الاتحاد العام للعمال الجزائريين، اللجنة الوطنية للنساء العاملات.

مراكز الاستماع: مخصصة للنساء في وضع صعب

- خلية للاستماع والتوجيه وخلية لطلب النجدة بالجزائر وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- جمعية نور: عنابة،
- خلية للاستماع النفسي بالجزائر، البليدة بومرداس، الجمعية الجزائرية للبحث النفسي (SARP)،

خلاصة القول: **يظهر أن العنف اتجاه النساء في بلادنا، يتطلب اهتماما مباشرا و خاصا نظرا لوجود هذه الظاهرة و تدني التكفل بضحايا هذا العنف، فنتائجه الخطيرة على صحة النساء وعلى الأطفال وعلى الترابط العائلي، تشكل عوامل تستدعي اتخاذ إجراءات مناسبة و دائمة .**

IV لتوصيات لأساسية

إن هذه التوصيات منبثقة عن أراء كل الشركاء في مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

⌘ التوصيات العامة

- توعية وبناء قدرات المؤسسات والقطاعات المعنية و الهيئات النظامية من أجل معرفة جيدة لظاهرة العنف و تكفل فعال بها للحفاظ على كرامة و حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للعنف،
- إدماج مفهوم العنف العائلي في قانون العقوبات،
- وضع إجراءات صارمة اتجاه ممارسي العنف والسهر على تطبيقها من طرف رجال الأمن و القضاة،
- إدراج مصطلحات وتحليل قائم على النوع الاجتماعي في التشريع الوطني، مع الاهتمام بصفة خاصة بما يتعلق بمبدأ "عدم التمييز اتجاه النساء"،
- رفع التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (مثل: اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة « CEDAW » واتفاقية حقوق الطفل) لضمان توافقها مع التشريع الوطني بمختلف التعديلات و الإصلاحات القانونية (قانون الجنسية و قانون الأسرة)،
- الاستعمال الجيد و الفعال لكل الآليات الدولية المتعلقة بمتابعة المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة والتي تقدم بصددها تقارير حول التزامات وانجازات الدولة في مجال محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيها التقارير حول السيداو CEDAW وللمقررة المعتمدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد النساء،
- تحديد الميكانزمات المؤسساتية التي تمكن النساء اللواتي تعرضن للعنف من تلقي المساعدات النفسية المادية الضرورية
- التعداد و تحديد مجموع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف أو الاستماع و التكفل النفسي للنساء ضحايا العنف.

⌘ توصيات خاصة:

- اقتراح وتدعيم التنصيب الرسمي للجنة ما بين القطاعات و متعددة التخصصات تتكفل بإعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف اتجاه النساء بهدف ضمان إنهاء المسار والتزام الشركاء بإعمال هذه الإستراتيجية (مراسيم أو قرارات)،
- تكون هذه اللجنة ناتجة عن مختلف اللقاءات التي تتم بين مختلف القطاعات خلال مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية وتضم قدر المستطاع ممثلين من كامل جهات الوطن ،
- إشراك وسائل الإعلام الثقيلة (تلفزيون، إذاعة) في إعداد و إعمال الإستراتيجية و هذا من خلال المساهمة في أشغال اللجنة كأعضاء أساسيين،
- تدعيم مكتسبات و نتائج ورشة 28 جانفي 2 فبراير 2006، بتنظيم تربصات على المستوى الجهوي لفائدة لمختلف القطاعات: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، العدل،الصحة، الشرطة، الدرك و المنظمات غير الحكومية في غضون ستة أشهر الموالية..
- ضمان استشارة و مشاركة واسعة تشمل كل مناطق الوطن من أجل ضمان الإجماع و الانخراط،
- الحرص على الطابع الوطني للإستراتيجية و تحقيق أهداف المسار وأهداف الإستراتيجية أيضا من خلال التزام كل قطاع وزاري و المنظمات غير الحكومية المشاركة في المسار أو تلك المعنية بهذا البرنامج سواء من حيث التطبيق واحترام المتابعة وكذا تجنيد الوسائل المادية والبشرية (ممثلين قارين و مخلصين)،
- إنشاء قاعدة توثيقية من أجل "إعداد الإستراتيجية الوطنية، بإدراج وثائق ومواد ومشاورات وورشات التكوين كقاعدة أولية،
- وضع الوثائق المرجعية الموجودة تحت تصرف كل مشارك، لضمان إعلام و معرفة موحدة،
- وضع وسائل الاتصال الضرورية بين مختلف الشركاء.
- تحديد أفضل طريقة و الوسائل الأكثر فعالية لجلب اهتمام الشركاء وتوسيع الاستشارة و المشاركة.

• التوصيات المنبثقة على ورشات التشاور الجهوية

• معرفة الواقع وتحليل الوضعية من خلال بنـاء القدرات التقنية والمؤسسية

1. إنشاء بنك معلومات يتضمن معطيات دقيقة حول مسألة العنف،
2. اجراء مزيد من البحوث و الدراسات والمسوحات حول واقع المرأة عموما ومسألة العنف ضد النساء على وجه خاص،
3. دعم الموارد و القدرات البشرية لاسيما العاملين الاجتماعيين والأخصائيين في مجال حملات التوعية،
4. التكوين المستمر للقضاة في مجال الأسرة.

• المجال التشريعي

1. رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،
2. مواصلة التعديلات لسد الثغرات القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في قانون العقوبات ،
3. ضرورة إخطار الأجهزة النظامية بالمعاينات الطبية التي تجرى للنساء المعنفات / الطب الشرعي،
4. السهر على تنفيذ الأحكام القضائية،
5. إنشاء محاكم الأسرة،
6. تفعيل دور النيابة في قضايا الأسرة بإضافة صلاحيات لها في هذا المجال،
7. إعفاء النساء من المصاريف القضائية في قضايا النفقة والعنف وتوفير المساعدة القضائية الضرورية.

• الجانب المؤسساتي

1. تدعيم الوزارة المعنية بالأسرة وقضايا المرأة بالوسائل المادية والبشرية،
2. تطوير سياسة وطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية،
3. تعزيز دور المجتمع المدني من أجل العمل على توعية المرأة و الفتاة،
4. إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة،
5. تطوير إستراتيجية لحماية المرأة من العنف على جميع المستويات.

• الجانب الاقتصادي

1. تعزيز إشراك المرأة في عملية التنمية الاقتصادية.

• التكفل بالناجيات من العنف

1. إنشاء خلايا للإصغاء و التوجيه و الدعم على المستوى الوطني، تابعة لوزارة الأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مديريات النشاط الاجتماعي و مديريات الصحة العمومية،
2. إنشاء و / أو مضاعفة مراكز التكفل،
3. تفعيل دور المرشدات الدينيات على مستوى المساجد لاسيما خارج المدن،
4. إنشاء خط أخضر يشتغل 24 / 24،
5. تفعيل دور المساعدة الاجتماعية.

• الدعوة لكسب التأييد والتوعية والإعلام

1. توعية النساء بضرورة التمسك بعملهن لضمان العيش الكريم،
2. إعداد إستراتيجية وطنية للتكفل بظاهرة العنف،
3. الاعتماد على وسائل الاعلام، لتفعيل حملات محاربة العنف ضد النساء، إعداد حملات تحسيسية دورية ومنتظمة حول الظاهرة بالتنسيق مع مديريات التربية و مراكز التوجيه المدرسي والمهني و أقسام محو الأمية،
4. خلق مواقع انترنت على مستوى الوزارة خاصة بموضوع العنف ضد النساء أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، من أجل الإصغاء و التوجيه و الدعم،
5. فتح صناديق بريدية عادية للتعبير عن الظاهرة دون تخوف،
6. توعية القضاة بهدف تطوير مواقف موضوعية وحيادية خلال جلسات الصلح وعدم الاقتصار على الجانب الشكلي.


UNFPA


Fond de développement des
Nations Unies pour la femme
UNIFEM


unicef

الجمهوريـــــــــة ا جزائريـــــــــة الديمقراطية الشعبيـــــــــة

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة



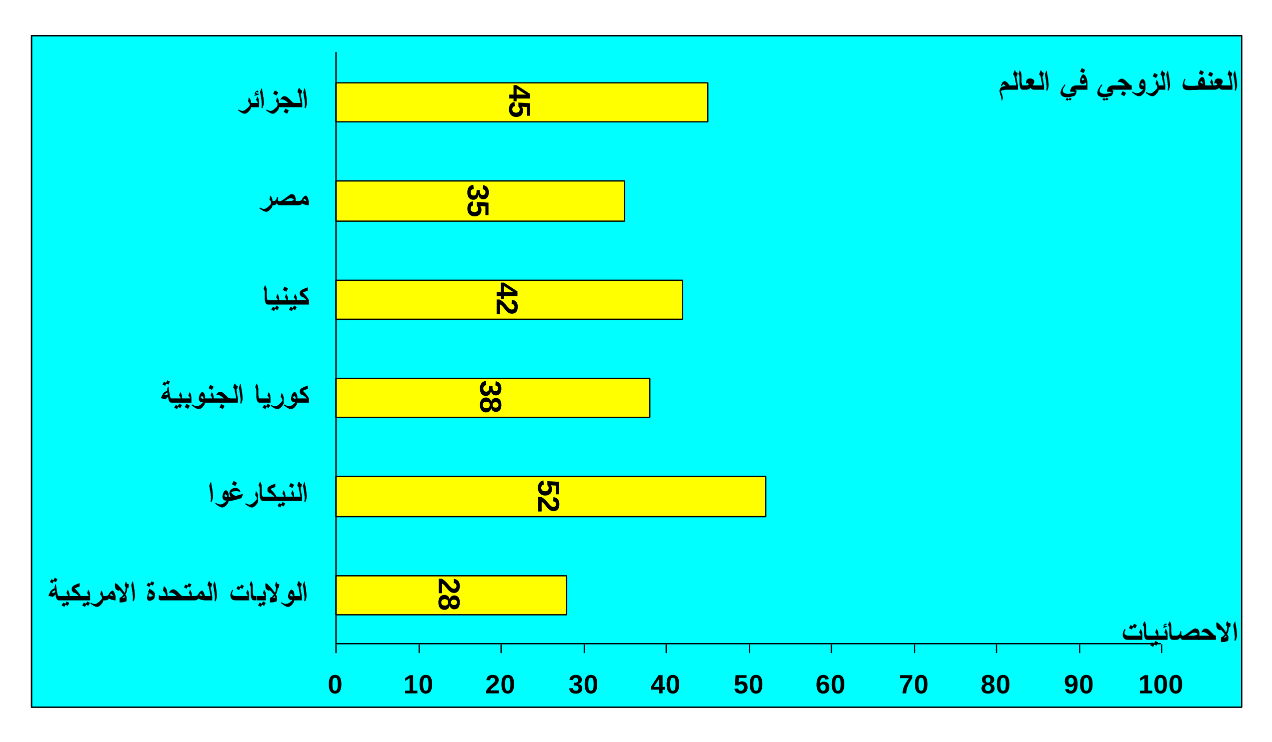
العنف الزوجي بالأرقام والإحصائيات

العنف الزوجي في مختلف دول العالم مقارنة بالجزائر: دراسة أعدت من الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتعاون مع وزارة الصحة والصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة(UN FM).

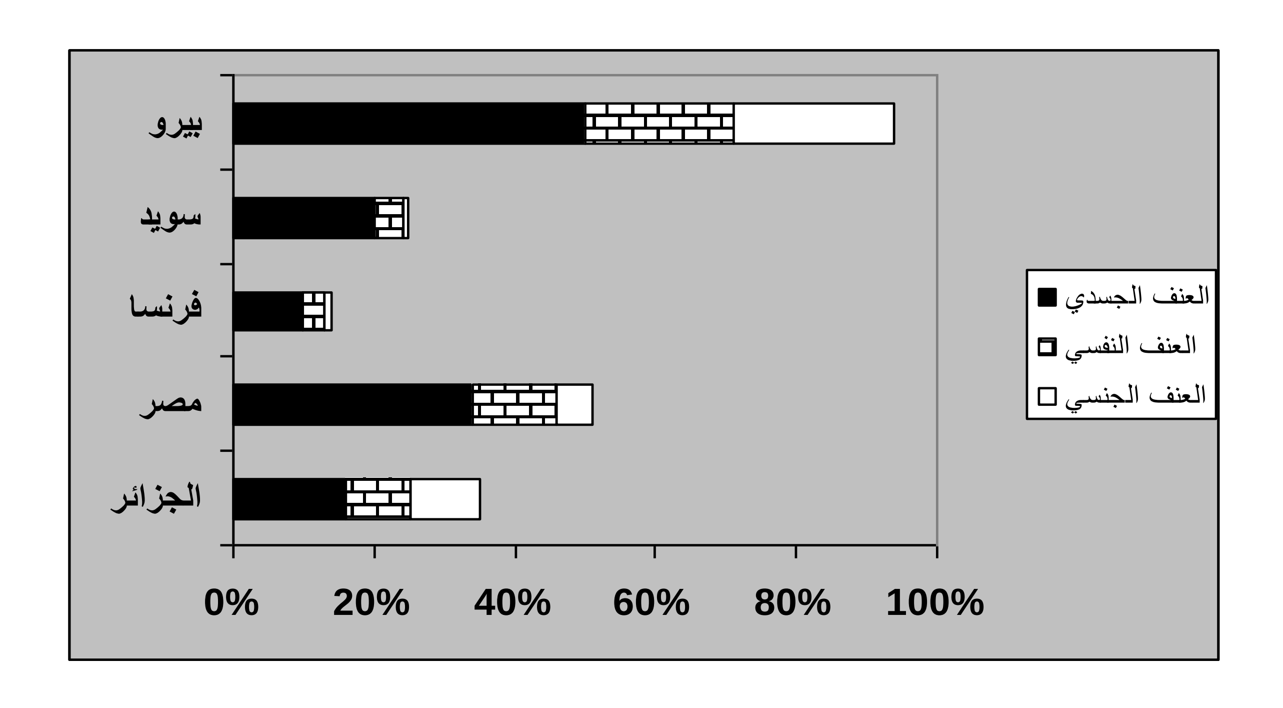
العنف الزوجي في الجزائر: دراسة أنجزت على عينة تتكون من 9000 امرأة تتعرض للعنف، وهذه النسب تمثل حجم العنف الزوجي من حيث الأشكال وضعية كلا من الزوج والزوجة.

مصادر هذه الدراسة: المعهد الوطني للصحة العمومية، مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مصطفى باشا، عنابة، وهران و مصالح الشرطة بالجزائر العاصمة، عنابة ووهران 2003-2010.

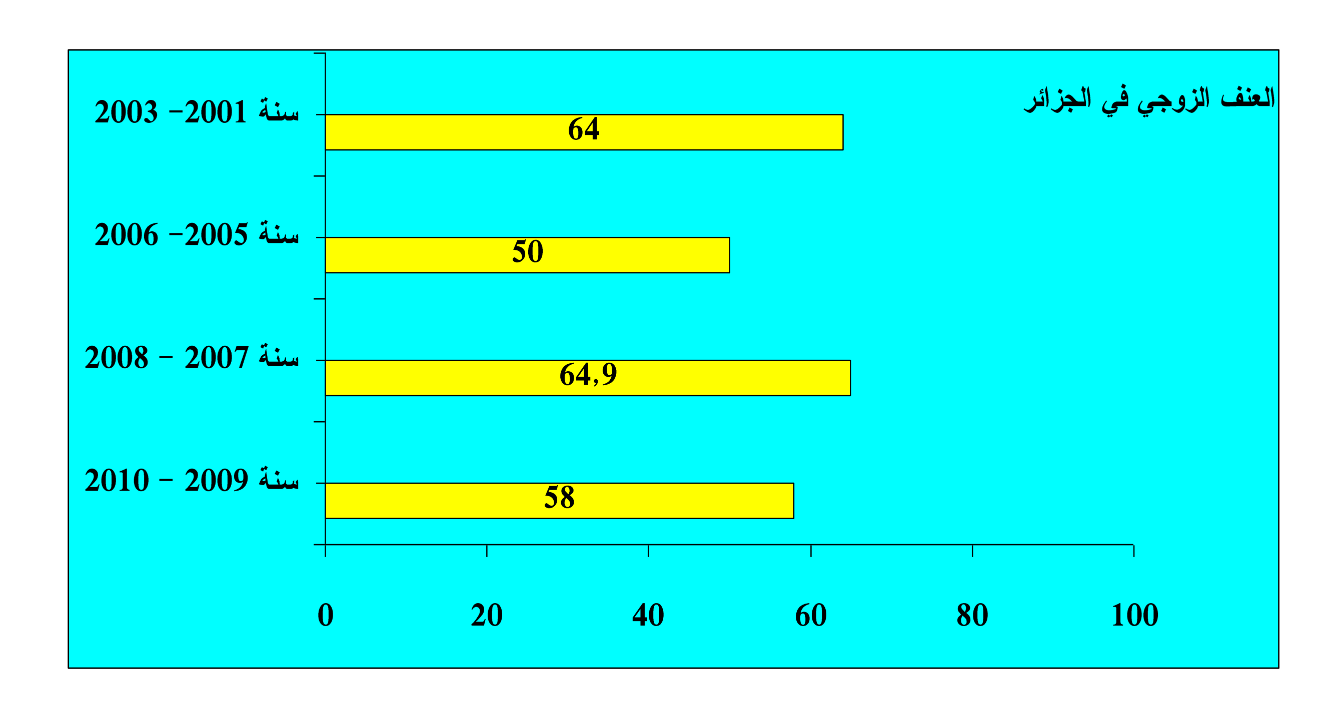
نسبة العنف الزوجي ضد النساء في بعض دول العالم سنة 2006	
الاحصاءيات	%
الولايات المتحدة الامريكية	28
النيكارغوا	52
كوريا الجنوبية	38
كينيا	42
مصر	35
الجزائر	45



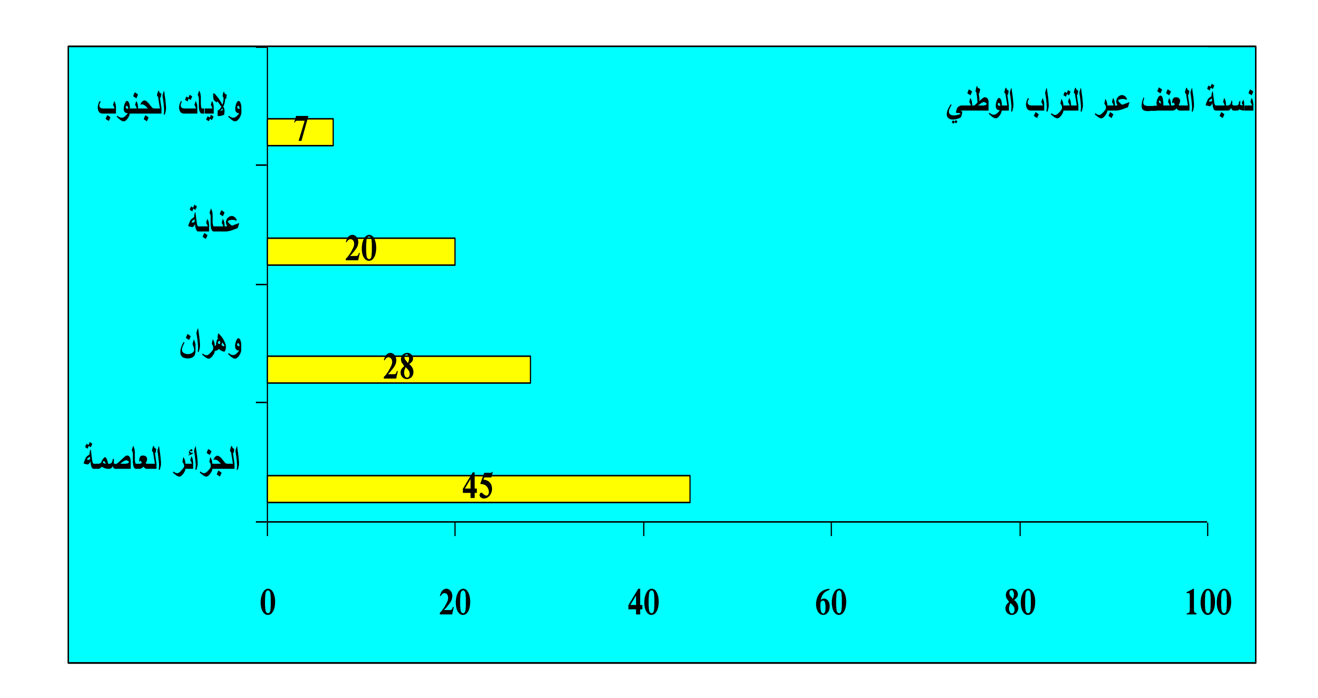
نسبة العنف الزوجي حسب أشكاله في بعض دول العالم			
العنف بين الأزواج	العنف الجسدي	العنف النفسي	العنف الجنسي
الجزائر	16%	9%	10%
مصر	34%	12%	5%
فرنسا	10%	3%	0,90%
سويد	20%	4%	0,70%
بيرو	50%	21%	23%



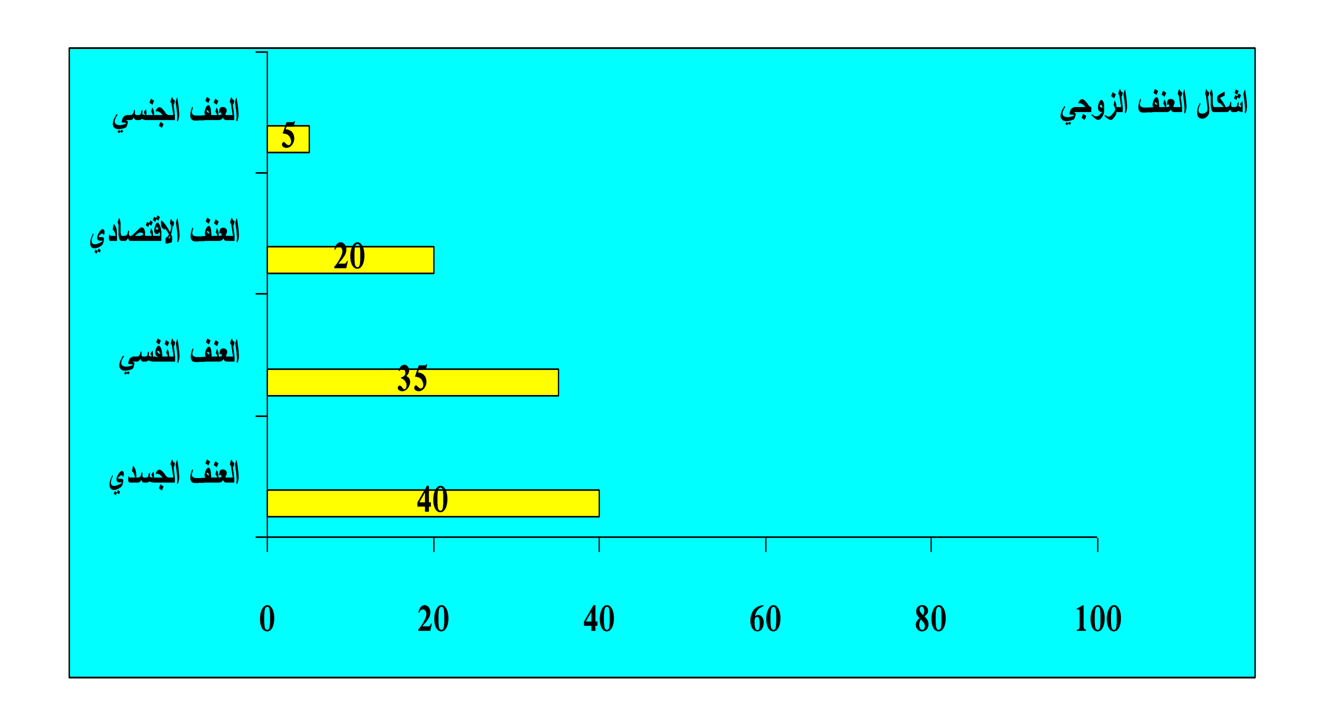
نسبة العنف الزوجي في الجزائر خلال العشرية الاخيرة	
%	الاحصاءيات
58	سنة 2009 – 2010
64,9	سنة 2007 – 2008
50	سنة 2005– 2006
64	سنة 2001– 2003



نسبة العنف الزوجي عبر التراب الوطني	
%	الاحصاءيات
45	الجزائر العاصمة
28	وهران
20	عنابة
7	ولايات الجنوب



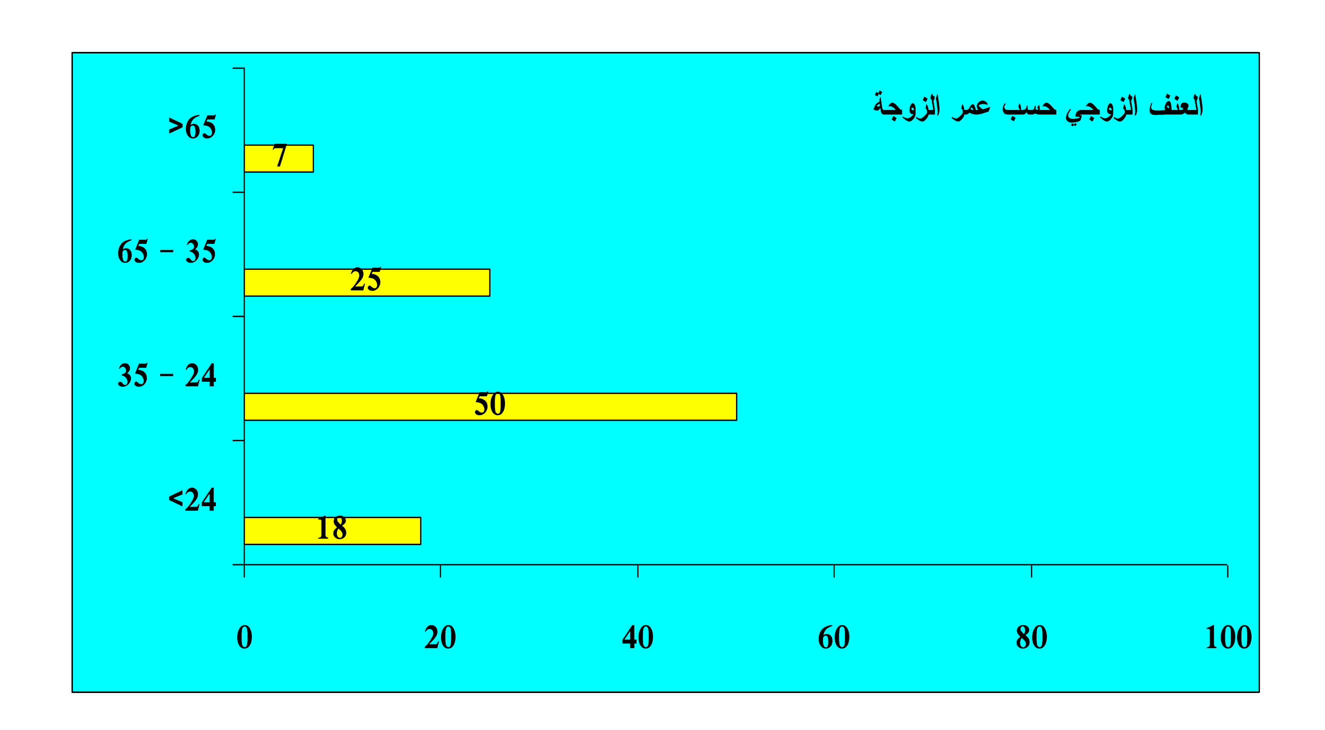
أشكال العنف الزوجي	
الإحصائيات	%
العنف الجسدي	40
العنف النفسي	35
العنف الاقتصادي	20
العنف الجنسي	5



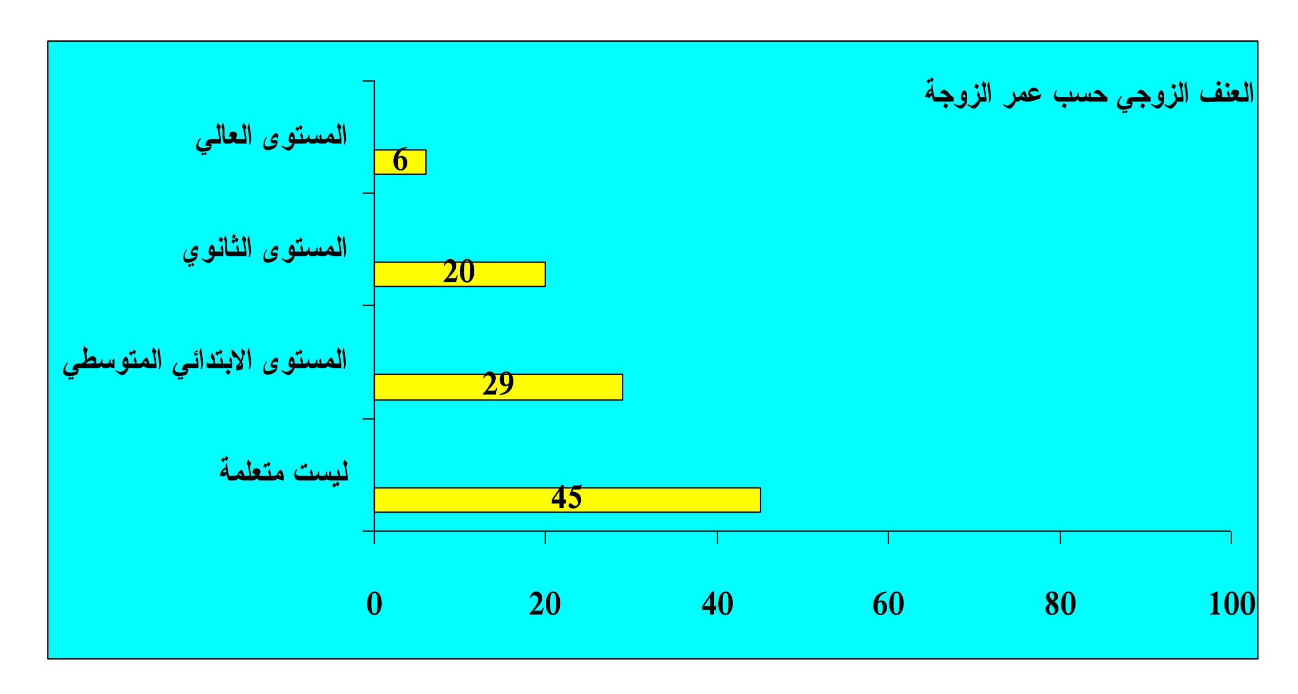
أشكال العنف الجسدي الممارس على الزوجة	
الإحصائيات	%
عنف بدون آثار على الجسم: صفع أو لطم	25
جرح أو الخدش	25,4
كسر	22
حرق او تشوه على الجسم	20,2



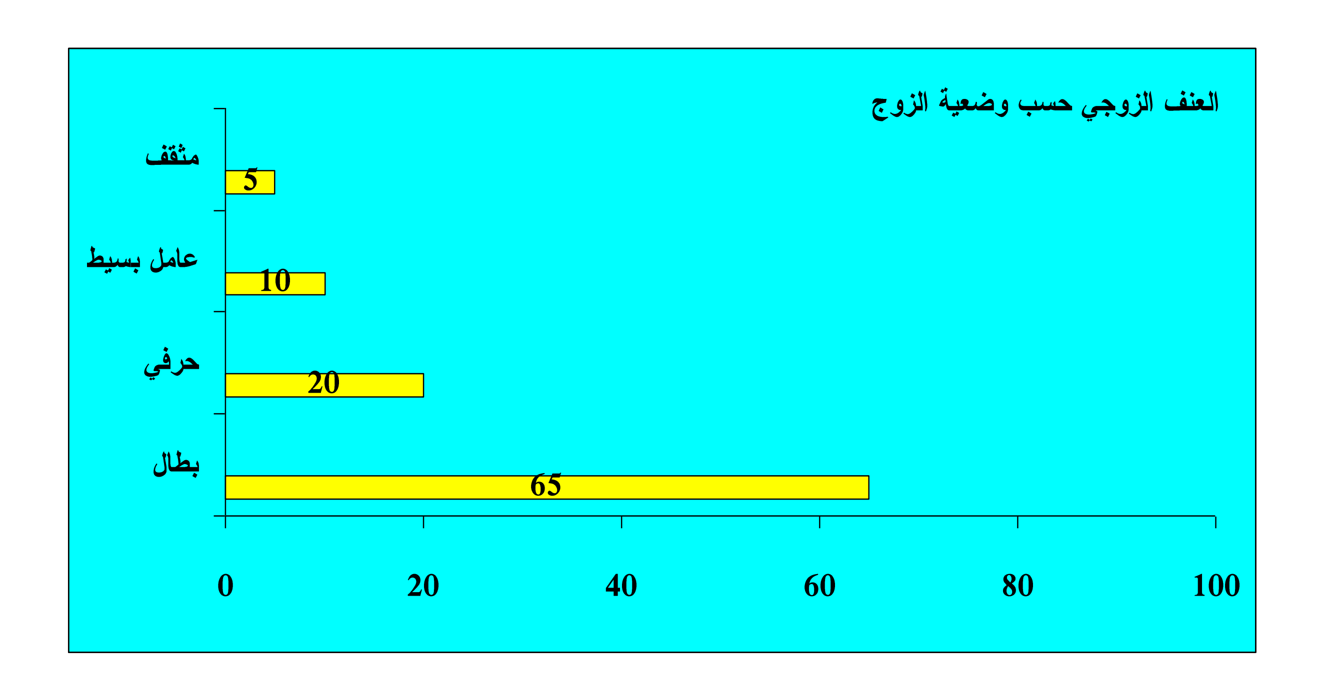
العنف الزوجي حسب عمر الزوجة الضحية	
%	العمر – سنة
18	<24
50	35 - 24
25	65 - 35
7	>65



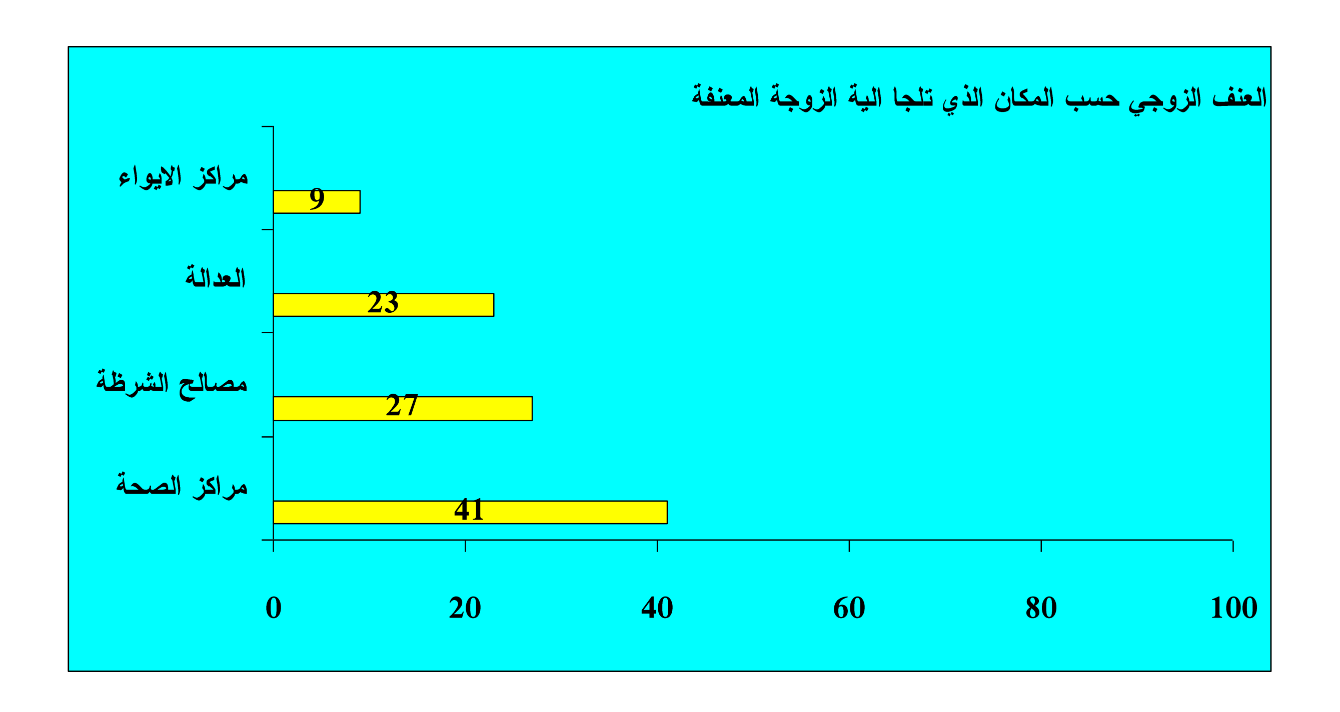
العنف الزوجي حسب المستوى التعليمي للزوجة	
المستوى	%
ليست متعلمة	45
المستوى الابتدائي المتوسطي	29
المستوى الثانوي	20
المستوى العالي	6



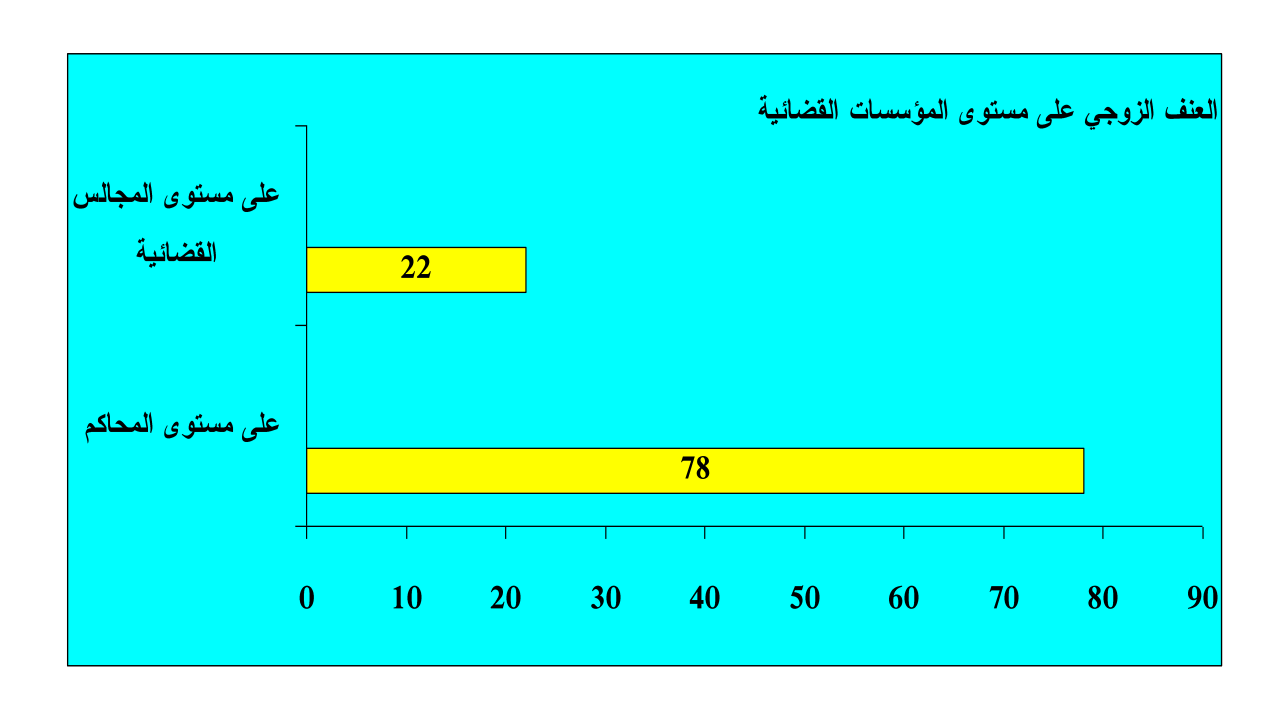
العنف الزوجي حسب وضعية الزوج	
الوضع الاجتماعي المهني	%
بطال	65
حرفي	20
عامل بسيط	10
مثقف	5



العنف الزوجي حسب المكان الذي تلجا اليه الزوجة المعنفة	
%	
41	مراكز الصحة
27	مصالح الشرطة
23	العدالة
9	مراكز الايواء



العنف الزوجي على مستوى المؤسسات القضائية	
نسبة القضايا	%
على مستوى المحاكم	78
على مستوى المجالس القضائية	22




المراجـــــع

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

أ- مصادر من الشريعة الإسلامية:

1. القران الكريم:

2. الحديث الشريف:

- البخاري في الأدب من صحيحه (449/10) : باب الرفق في الأمر كله، الجامع الصحيح المختصر- المعروف بصحيح البخاري- لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ت(256) هـ- دار ابن كثير- واليمام- بيروت 1987م.
- البخاري- كتاب الطلاق- باب الخلع وكيف الطلاق فيه- دار ابن كثير - سنة النشر1993م.
- البخاريّ- كتاب النكاح- شروح الحديث - فتح الباري شرح صحيح البخاري- د. احمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث- سنة 1986.
- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، بتحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- بيروت – لبنان، 1987.
- مسلم في صحيحه، كتاب البر والآداب والصلة- باب فضل الرفق- دار إحياء التراث العربي – بدون عدد طبعة – سنة 1983
- سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان (ت475هـ)، طبعة المكتبة العصرية – دار ابن حزم- بيروت – لبنان، سنة 1997.

- سنن النسائي لجلال عبد الرحمن بني أبي بكر السيوطي- دار البشائر الإسلامية، 1986.

3. كتب الفقه الإسلامي:

- الجامع لأحكام القرآن- للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله، (ت 671 هـ)- طبع دارالشعب- القاهرة- مصر- 1372 هـ- الطبعة الثانية.
- تفسير القرطبيّ- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري- الجامع لأحكام القرآن . ط1 .القاهرة : دار الحديث-1994م.
- الدكتور محمّد أيمن أحمد الجمّال- دراسة معاصرة لقوله تعالى: (واضربوهنّ)، مقدم إلى الملتقى الدولي حول العنف الأسري في الجزائر وبقيّة الدول العربيّة، الذي تعقده جامعة محمّد خضير في بسكرة 2009.
- الدكتور فتح الله اكثم حمد الله تفاحة- حكم تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي المقارن- جامعة آل البيت - المفرق- الأردن-2003.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، (ت 884هـ)، نشر المكتب الإسلاميّ- بيروت- لبنان، 1400 هـ.
- شوقي أبو خليل - الإسلام في قفص الاتهام - دار الفكر- الطبعة الخامسة- دمشق - 1982.

ب- مراجع القانون الدولي:

1. الأمم المتحدة:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية سيداو 1979.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- تقارير الظل في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)2007.
- الإعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة 1993.

- إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة 1967.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إعلان الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة – قرار 104/48 جلستها العامة الخامسة والثمانين في العشرين من ديسمبر 2001.
- إعلان معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 48 – 104 بتاريخ: 1993/12/20 موقع المجلس الأوروبي.
- إعلان ومنبر بكين للعمل– الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، سبتمبر 1995
- الأمم المتحدة (2006)، إنهاء العنف ضد المرأة: من القول إلى الفعل، دراسة الأمين العام (A/61/122/Add.1 و Corr.1).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار في 10 ديسمبر بباريس 1948، المتعلق بميثاق الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للامم المتحدة, قرار 2200 الف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الجمعية العامة للامم المتحدة, قرار 2200 الف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة, قرار 48 / 121 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا – اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا– في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 1985/58– شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية بالأمانة العامة.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993.
- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995 بيجين _الصين.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقرير الأمين العام لأمم المتحدة تحت عنوان العنف ضد المرأة- تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة " المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الواحد والعشرين"، 2005.
- حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة A/61/122/Corr.1 ... - 2006/11/17دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة.

2. الاتحاد الإفريقي:

- قرار رقم 115 (دورة16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي (كينيا) يونيو 1981الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- دليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منشورات منظمة العفو الدولية، 1991.

3. الجامعة العربية:

- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/ أيار2004.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان – اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو/ أيار2004 .

ج- المراجع العامة والقانونية

1. العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1968م.
- الإمام عبد الفتاح إمام- أرسطو والمرأة- الطبعة الأولى- جامعة الكويت- 1996.

2. القانونية:

- الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية- منشورات بارتي – الجزائر – 2007-2008 .
- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام- دار هومة – الطبعة الخامسة – الجزائر- 2006.
- الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، 2007.
- الأستاذ باديس ذيابي ــ صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون و القضاء في الجزائر ــ 2007 ــ دار الهدى، عين مليلة.
- الأستاذ بطاهر بوجلال- دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس- المعهد العربي لحقوق الإنسان- 2004.
- الأستاذ سامي جمال الدين – تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية – منشأة المعارف بالإسكندرية –1986 .
- الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا ــ المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية ــ الجزء الأول ــ دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2006.
- الأستاذ حمدي باشا عمر ــ دراسات قانونية مختلفة ــ دار هومة – 2001 الجزائر.
- الأستاذ نبيل سقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري- دار الهدى –عين مليلة الجزائري.
- الدكتور عبد المجيد زعلاني- قانون العقوبات الخاص –دار هومة- ط2 –الجزائر- 2006.
- المحامي عادل صديق- جرائم الضرب و الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة- الطبعة الأولى 1997.

- الدكتور بلحاج العربي- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج1- 1999- بن عكنون.
- الدكتور عبد الله سليمان- النظرية العامة للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة- الجزائر 1990.
- الدكتور عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزاء الجنائي- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1995.
- الدكتور عبد الحميد ألشواربي -جريمة القذف و السب في ضوء القضاء و الفقه دار المطبوعات الجديدة- الإسكندرية- 1985.
- الدكتور عبد الرحمان الصابوني- شرح قانون الأحوال الشخصية- الجزء الثاني- الطلاق وآثاره – الطبعة الخامسة- 1979- دمشق – سوريا.
- الدكتور علي فيلالي- الالتزامات الفعل المستحق للتعويض-الطبعة الثانية – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية -2007.
- الدكتور عمر سليمان الأشقر ــ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ــ دار النفائس للنشر و التوزيع ــ الأردن ــ2001 .
- الدكتور قادري عبد العزيز- حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات- دار هومة – طبعة 2003.
- الدكتورة محمدي فريدة زواوي- المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – 2000.
- الدكتور منصور رحماني – الوجيز في القانون الجزائي العام- دار العلوم للنشر- الجزائر- 2006.
- الدكتور منصور عمر المعايطة – الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء – طبعة 2007.

- الدكتور محمد عبد الحميد الألفي- الجرائم العائلية- الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية -1999.
- الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الدكتور احمد اسكندري-القانون الدولي العام- المدخل والمعاهدات الدولية- مطبوعات جامعية- الجزائر- 1997.
- الدكتور مروك نصر الدين- محاضرات في الإثبات الجنائي- الجزء الثاني- دار الهومة- 2003.
- الدكتور نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة-الطبعة السادسة- دار النهضة العربية- القاهرة1975.
- الدكتور بطاهر بوجلال- دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس- المعهد العربي لحقوق الإنسان- 2004.
- الأستاذ سعد عبد العزيز- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري- دار البعث- قسنطينة - 2004.

د- الدراسات والتقارير:

- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة شؤون الأسرة وقضايا المرأة 2006.
- الأستاذ عبد القادر ين داود التعليق على قانون الأسرة الجديد- دراسة مقدمة إلى المدرسة العليا للقضاء-سنة 2008-2009.
- التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية يفيد بأنّ ظاهرة العنف المنزلي منتشرة وتتسبّب في آثار صحية وخيمة-24 *تشرين الثاني/نوفمبر 2005.*
- التقرير الأول للجزائر المقدم للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1998).

- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر- جنيف -15 أكتوبر -02 نوفمبر 2007.
- تقارير الظل في البلدان العربية- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاسكوا)2007 .
- تقرير مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- الجزائر- ديسمبر 2004 - منظمة العفو الدولية.
- التقرير الوطني- إعداد الوزارة المنتدبة المكلفةبالأسرة وقضايا المرأة، اعمال بيجين+15، 2010.
- الدكتورة بدرية عبد الله العرضي- دراسة أعدت بمناسبة المؤتمر العنف الأسري في الدول العربية 2008- البحرين.
- الدكتور بلحاج العربي-.- دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية الجزائرية، العدد1، 1993م.
- الدكتورة كاترين ميخائيل- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 2005 - الحوار المتمدن.
- الدكتورعماد محمد ربيع، تأديب الزوجة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية- مجلة جامعة دمشق -العدد الثاني - 2002.
- الدكتورة نهى عدنان القاطرجي- العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الشارقة 2009.
- النتائج الأولية للبحث الوطني الجزائري حول العنف الموجه ضد النساء 2005 - 2006الوزارة المنتدبة المكلفة شؤون الأسرة وقضايا المرأة 2006.
- الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان-الجزائر البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا 2011.

- حقيبة البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية اليونيفم– المكتب الإقليمي للمنطقة العربية، 2004 .
- قانون لمواجهة العنف ضد النساء – المؤتمر الإقليمي – الإستراتيجية والخطوات العملية الأردن يونيو 2007.
- لين راينر الناشرين - الأمم المتحدة مواجهة تحديات مجتمع عالمي– 2005.
- مقال صحفي تحت عنوان العنف الأسري يتفشى لدى الأسر الجزائرية والأطفال أول ضحايا تفكيك الرابطة الزوجية– 31/01/2010– جريدة الخبر.
- واقع و معطيات–المرأة الجزائرية– الوزارة المعتمدة المكلفة بالأسرة و بقضايا المرأة –2009.
- ملخص تقارير الأمم المتحد ة –وضعية حقوق الانسان في الجزائر– 1989– 1993.
- المحكمة العليا–12 مارس 1969 م.ا.ق. وزارة العدل، ج1 ص 170 مكرر–نشرة القضاء 1982
- مجلس حقوق الإنسان– الدورة السابعة– تقرير المقررة الخاصة المعينة بالعنف ضد المرأة– البعثة التي قامت بها إلى الجزائر A/HRC/7/6/Add.2 13 فبراير 2008.

- مقال حول الطب الشرعي والأدلة الجنائية،من إعداد القاضيين: تلماتين ناصر و بن سالم عبد الرزاق، أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي– الواقع والآفاق – يومي 25 و 26 ماي 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية،،وزارة العدل الجزائرية، 2006.

ه-الدساتير والنصوص التشريعية والتنظيمية:

I-الدساتير:

- الدستور الجزائري المؤرخ ب 08 سبتمبر1963، بموجب القانون الصادر في يوم 20 سبتمبر 1962،
- الدستور الجزائري المؤرخ ب 22 نوفمبر1976، الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976
- الدستور الجزائري المؤرخ ب الـمؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية يوم 1 مارس 1989.
- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 - الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

II-القوانين:

- قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20-12-2006 المتعلق بقانون العقوبات
- قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20-12-2006 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02- 2008 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 معدل ومتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 المتعلق بقانون الاسرة.
- قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26-09- 1975 المتعلق بالقانون المدني.
- القانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون 83-13 المؤرخ في 06- 07- 1996 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.
- القانون 83- 11 المؤرخ في 04- 1994 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

- المرسوم التنفيذي رقم 276/92- المؤرخ بتاريخ 06-07-1992 المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب.
- القانون التنظيمي المؤرخ في 28-12-2004المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف بين الجنسين. اسبانيا.

<u>III-المراسيم الرئاسية:</u>

- المرسوم الرئاسي 89-67 ب16مايو1989، الجريدة الرسمية 20 ب17 مايو1989. والمتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22-04-1996، الجريدة الرسمية رقم 6 المتتعلقة بمصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة.
- المرسوم الرئاسي رقم 90 – 395 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 و المتعلق باختصاصات وزير الخارجية.

<u>م- الاجتهاد القضائي:</u>

<u>I المحاكم والمجالس: قرارات غير منشورة</u>

- حكم صادر عن محكمة بشار بتاريخ 2002/02/13 رقم القضية 01/1004.
- حكم صادرعن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2004/08/10.
- حكم صادر عن محكمة عنابة في 2008/01/15.
- حكم صادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2008/02/19.
- حكم صادر عن محكمة تقرت- غرفة شؤون الاسرة - رقم القضية 09/0003، رقم الفهرس 09/00225، جلسة اليوم 09/03/01.

- حكم صادر عن مجلس قضاء ورقلة-غرفة شؤون الأسرة-رقم القضية 09/00003-رقم الفهرس 09/00225- الجلسة بتاريخ 2009/03/01.
- مجلس قضاء ورقلة- غرفة شؤون الأسرة -رقم القضية 09/00093-رقم الفهرس 00517 /09 - الجلسة بتاريخ 17 /200/05.

II المحكمة العليا:

- الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية- تاريخ 1998/07/21-عدد خاص 2001
- الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية- تاريخ 1998/03/16-عدد خاص 2001
- الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية، تاريخ 2000/06/20، عدد خاص 2001
- المجلة القضائية 1991- عدد رابع- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية 02 /01/ 1989.
- المجلة القضائية - ملف رقم 192665 - عدد خاص 2001
- المجلة القضائية - عدد خاص- غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا- الجزء الأول 2002.
- المجلة القضائية 2002 للمحكمة العليا- الجزء الثاني.
- المجلة القضائية1989 عدد 3 - ملف رقم34791.
- المجلة القضائية 1994- 2 غرفة الجنح والمخالفات، ملف 102548.
- مجلة المحكمة العليا قرار بتاريخ 88/12/21 رقم الملف51728 م.ق 90 عدد3
- مجلة المحكمة العليا قرار بتاريخ 1989/01/02- ملف رقم 52278.
- مجلة المحكمة العليا- 12مارس 1969 م.ا.ق. وزارة العدل، ج1ص 170 مكرر- نشرة القضاء - 1982.

- مجلة المحكمة العليا قرار بتاريخ 2001/11/21 رقم الملف 252994 م.ق 2001 .
- مجلة المحكمة العليا 2007 عدد2 – ملف رقم 339814 – قرار صادر من غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 29 مارس 2006.
- مجلة المحكمة العليا 2009، ملف439265- قرار بتاريخ 2009/05/27.
- غرفة الجنح والمخالفات- ملف 124384 قرار 16-04-1995، المجلة القضائية 1996.
- نشرة القضاة العدد 54- ملف رقم 127948- 1986.

ز- الرسائل والمذكرات:

- الدكتور تحسين دوريش، استعمال الحق كسبب للتبرير في القانون الجنائي – رسالة دكتورة – الجزائر
- الأستاذة طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مع اتفاقيات حقوق الإنسان – رسالة ماجيستر 2006- الجزائر.
- الاستاذة عمران عائشة ، مدى حرية الزوجة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، رسالة ماجيستر، الجزائر 2009.

ح- القواميس:

- منجد الطلاب- الطبعة الحادية وعشر- دارالمشرق بيروت- ص 495
- المنجد الأبجدي- الطبيعة الثامنة-دار المشرق-بيروت-لبنان- توزيع المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر
- معجم لاروس- معجم فرنسي عربي - تاليف جان دوبوا-الناشر اكاديمية انترناشيونال 1998.

<u>ط- البحث الالكتروني:</u>

- معهد جنيف لحقوق الإنسان، موقع/ww.gihr-ar.org /gihr-ar.org/a
- موقع الرابطة الفيدرالية لحقوق الانسان – الجزائر www.fidh.org
- موقع أمان- العنف ضد المرأة، www. Amanjordan.org .
- منظمة العفو الدولية، www.amnestyinternationale.net
- موقع الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/index.htm
- موقع مركز الاعمال الصادق للمحاماة
- www.egyptiangreens.com/docs/general
- شبكة قانونية عربية – منتدى الأبحاث والدراسات القانونية- lawjo.net.
- موقع بوابة المراة – www. Womengateway.com
- موقع منتديات الفكر القانوني،
- www. benarab.forumactif.net/f35-montada، الأستاذ كسال عبد الوهاب- الإجراءات المدنية والإدارية- المنازعات الإثبات وطرق التنفيذ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة- الجزء الأول.

<u>ثانيا: باللغة الفرنسة:</u>

<u>Ouvrages :</u>

1. Actes des journées d’études et réflexion sur les femmes Algériennes – URASC- Oran- Cahier du CDSH- 1980.
2. Article paru dans le journal le monde, Liliane Egounlity, le système des preuves.

3. Benghabrit Remaoun – Enquête nationale en Algérie, femme et intégration socio-économique -2006.

4. Colloque sur les violences familiales, parquet de Chambéry, 1997

5. Derder Malika, les effets du mariage dans les rapports entre les époux mémoire 1989, Fac de droit -Ben Aknoun Alger.

6. Elise Gheron, thèse sur les violences domestiques – Faculté de droit des sciences politiques, economiques et de gestion – Nice – Sophia Antipolis, 2005.

7. Enquête nationale de prévalence- Analyse des résultats – violences envers les femmes en Algérie – initiée par le Ministère délégué de la famille et de la condition féminine 2006.

8. Enquête nationale, violences à l'encontre des femmes, Institut national de santé publique, Algérie 2005. Résultats axe justice.

9. Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme, rapport 2001.

10. J. DONZELOT, La police des famille, Paris Seuil, 1977.

11. Journal de médecine Légale – Droit médical 1987, Tome 30, n°4.

12. Journal de médecine Légale, difficultés concernant les certificats pour coups et blessures volontaires, destinés à la justice, Droit médical, 1986, tome 30 n°4.

13. L. Demont, La notion totale d'incapacité totale de travail en droit positif, Méd, Lég, Soc, 2002.

14. Maryse Jaspard, le rôle des professionnels de santé en matière de violences conjugales, enquête nationale, documentation française 2003.

15. M. Micheletti, Thèse sur la protection pénale de la femme -2004.

16. R. Ben Achour, Femme et constitution, dans la non discrimination à l’égard des femmes, entre la convention de Copenhague et le discours identitaire, colloque Tunis, 1988, UNESCO.

17. R. HENRION, Les femmes victimes de violences conjugales : le rôle des professionnels de santé (Février 2001) .

18. T. MEYER, mémoire les violences conjugales appréhension juridiques et judiciaires du phénomène 1997.

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
المقدمـــــــــة	1- 10
الفصل الأول : العنف الزوجي في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	11
المبحث الأول: العنف الزوجي في ظل الشريعة الإسلامية	13
المطلب الأول : نبذ الإسلام للعنف الزوجي	14
الفرع الأول: قيام العلاقة الزوجية على أساس الرفق والإحسان	16-15
الفرع الثاني: حماية الزوجة المتضررة	17
المطلب الثاني : حدود سلطة التأديب في الإسلام	18
الفرع الأول: نشوز الزوجة	19-18
الفرع الثاني: ضوابط ولاية التأديب	23-19
المبحث الثاني: العنف الزوجي في القانون الدولي	24
المطلب الأول : إدانة المجتمع الدولي للعنف الزوجي	25
الفرع الأول: العنف الزوجي خرق لمبادئ حقوق الإنسان	27-25
الفرع الثاني: علاقة مبدأ المساواة بالعنف الزوجي	30-28
المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية الزوجة	30
الفرع الأول: على المستوى الدولي	31- 42

الفرع الثاني: على المستوى القاري والعربي	48-43
المبحث الثالث: اثر الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في القانون الداخلي	49
المطلب الأول : الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي	50
الفرع الأول: أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة	52-50
الفرع الثاني: تأديب الزوجة والقانون الداخلي	54-52
المطلب الثاني : موقف القانون الداخلي من الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد للمرأة	54
الفرع الأول: إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي	56-54
الفرع الثاني: تحفظات الجزائر على الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة	58-57
الفصل الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري من العنف الزوجي	60
المبحث الأول: العنف الزوجي في قواعد القانون الجزائري	62
المطلب الأول : العنف الزوجي في قانون العقوبات	64-62
الفرع الأول: جرائم العنف العمدية	70-64
الفرع الثاني: جرائم العنف المعنوي	74-70
الفرع الثالث: جرائم الإهمال العائلي	79-74
المطلب الثاني : العنف الزوجي في ظل قانون الأسرة	79
الفرع الأول: التطليق	90-80
الفرع الثاني: الخلع	95-91
المطلب الثالث : المسؤولية المدنية	95

الفرع الأول: التعويض وفق أحكام المادة 124 ق.م	97-96
الفرع الثاني: التعويض المقرر في المادة 53مكرر ق.ا.	97- 102
المبحث الثاني: القيود المؤثرة على الحماية القانونية	103
المطلب الأول : قيود الإبلاغ عن العنف الزوجي	104
الفرع الأول: القيود الاجتماعية والثقافية	105
الفرع الثاني: القيود القضائية	105- 115
المطلب الثاني إشكالات الإثبات	116
الفرع الأول: الأدلة الجنائية	118-117
الفرع الثاني: الدليل الطبي	127-118
المبحث الثالث: دعم الحماية القانونية للزوجة المعنفة	128
المطلب الأول : اقتراح إجراءات على المستوى القضائي	129
الفرع الأول: التدابير الوقائية العامة	130-129
الفرع الثاني: التدابير الوقائية الخاصة بالعنف الزوجي	131-130
المطلب الثاني : إدراج إصلاحات على المستوى القانوني	132
الفرع الأول: الإصلاحات المتخذة على ضوء القانون المقارن	133-132
الفرع الثاني: اقتراح إصلاحات في القانون الداخلي	134-133
الخاتمة	136-135
الملاحق	242-137
المراجع	258 -243
الفهرس	260-258